# فقه الأعذار الشرعية

## والمسائل الطبية

من صراط النجاة


سماحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (دام ظله)

مع تعليقات وفتاوى سماحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ جواد التبريزي (دام ظله الوارف)

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# فقه الأعذار الشرعية

## والمسائل الطبية

من صراط النجاة

سماحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (دام ظله)

مع تعليقات وفتاوى سماحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ جواد التبريزي (دام ظله الوارف)

مكتبة فدك

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۹۹۳
تاریخ ثبت:

# فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية

السيد أبي قاسم الخوئي قدس سره

مع تعليقات وفتاوى الشيخ جواد التبريزي دام ظله

كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناشر و مكتبة فدك


- الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام
- الكمية: ١٠٠٠ نسخة
- الطبعة: الأولى
- المطبعة: نينوا
- تاريخ الطبع: ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.ق
- القطع وعدد الصفحات: وزيري - ٢٥٠ صفحة

شابك: ٢-٤١-٨٤٣٨-٩٦٤

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع معلم - رقم ٢٥ - فرع أملك - تلفون: ٧٧٤٤٢٨٦

مركز التوزيع: ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي رقم ١١٦، ١١٧ - تلفون: ٧٨٣٣٦٢٤

مكتبة فدك

# توثيق

## آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي ﷺ

بسمه تعالى

لوحظ كتاب فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية

من قبل بعض الثقات و ما ورد فيه مطابق لفتاوانا

جواد التبريزي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# تنبيه

الأجوبة التي تبدأ بـ بسم الله الرحمن الرحيم و من دون ذكر اسم فهي أجوبة آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي دام ظله لهذه المسائل وأما أجوبة آية الله العظمى السيد الخوئي دام ظله فهي تبدأ بذكر اسمه الشريف و هي مطابقة لفتاوى آية الله العظمى الميرزا التبريزي دام ظله إن لم يكن منه تعليق عليها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# مقدمة الدار

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

وبعد :

الشريعة الإسلامية شريعة سهلة سمحة ، شريعة (لا ضرر ولا ضرار) ، و(لا حرج في الإسلام) و(لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها) ، فلا توجد فيها تكاليف لا تطاق أو لا يقدر المكلف على أدائها ، وفي نفس الوقت الذي يؤكد الاسلام على التيسير والتسهيل لا يرضى بترك أحكامه وتجاهلها بالمرة بل (ما لا يدرك كله لا يترك جُلّه) ، و(لا يسقط الميسور بالمعسور) ، فجعل الشارع المقدس لحالات الاضطرار أحكاماً خاصة ، وتشريعاتٍ تسهّل على المضطر الالتزام بالشرع الحنيف .

وعلم الفقه هو العلم المتكفل ببيان الأحكام الشرعية ، وهو العلم الذي يعلّم العبد كيف يطيع الله عز وجل ، كيف يتعبد ويتهجد ، كيف يصلي ويصوم ويحج وغيرها من التكاليف الإسلامية .

وهو الذي يبيّن لنا متى يُترك التكليف لأنه لا يطاق وفيه حرج ومشقة ، ومتى لا يُترك وإن استلزم تعباً من المكلف وجهداً وإرهاقاً .

فلذا عُدّ علم الفقه من أشرف العلوم ، والسؤال عنه من أفضل الأمور فقد روى يونس بن يعقوب أن أباه قال للإمام الصادق عليه السلام : « إن لي ابناً قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام ولا يسألك عما يعنيه ، قال : فقال لي : وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام ؟ » .

ولم يكتف أئمتنا عليهم السلام بهذا المقدار من الترغيب في التعلم بل أمرونا بالتعلم حتى بأُسلوب التهديد فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال : « لو أتيت بشاب من الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعتُه » .

كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « لوددت أن أصحابي ضُربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا » .

وكان المتكفل ببيان الأحكام الشرعية هو الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ، ومن بعده تكفل الأئمة الطاهرون عليهم السلام وشيعتهم الأفاضل من أمثال زرارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، وأبان بن تغلب ، ويونس بن عبد الرحمن ، وزكريا بن آدم (رحمهم الله) ، فمثلاً روى علي بن المسيب الهمداني : « قلتُ للرضا عليه السلام : شقتي بعيدة ولست ألقاك في كل وقت فممَّن آخذُ معالم ديني ؟ قال : من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا » .

ومنذ بدء عصر الغيبة الكبرى تصدى مراجعنا للإجابة عن أسئلة المؤمنين واستفساراتهم عن أمور دينهم ، وألّفوا في ذلك الكتب والرسائل تحت عناوين مختلفة مثل (أجوبة المسائل) أو (جوابات المسائل) . وكانت على الأغلب مجموعة من الأسئلة الواردة من بلد واحد أو من شخص واحد كالمسائل الطرابلسية والمسائل الرسيّة للسيد المرتضى قدس سره .

ولكن بعد مدة من الزمن ألفت الكتب التي تحوي الأسئلة المختلفة

المتنوعة من البلدان المختلفة وأبرز مثال على ذلك (جامع الشتات) للميرزا أبي القاسم القمي قدس سره وهو كتاب كبير قيّم جمع كثيراً من الأسئلة . كما أن للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره كتاباً بعنوان (سؤال وجواب) ، ومن جملة الكتب الحديثة التي ألفت بطريقة السؤال والجواب موسوعة (صراط النجاة) لآية الله العظمى المرجع الديني الميرزا جواد التبريزي دام ظله والتي وصلت إلى تسعة مجلدات لغاية الآن ، ولعله أوسع كتاب في الاستفتاءات .

ومن هنا نشأت فكرة تقسيمها إلى موضوعاتٍ مختلفة ، وخاصة الموضوعات ذات الابتلاء العام إذ يجد المكلف صعوبةً في إيجاد المسألة التي يريدها في الأجزاء التسعة ، وكانت باكورة هذه الفكرة (فقه المؤمنات من صراط النجاة) ، وكتابنا هذا هو الثاني والذي يخص المرضى - شافاهم الله تعالى - والمسائل الطبية تحت عنوان (**فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية**).

فجمعنا فيه المسائل التي تخص الإخوة المرضى والأطباء ليسهل عليهم الرجوع إلى أحكامهم الفقهية في كتاب واحد ، بعد أن كانت مسائلهم موزّعة ضمن أجزاء موسوعة (صراط النجاة) و(منهاج الصالحين) .

## ملاحظات

١- الأجوبة التي تبدأ بـ بسم الله ومن دون ذكر اسم ، فهي أجوبة آية الله العظمى الميرزا التبريزي دام ظله لهذه المسائل .

وأما أجوبة آية الله العظمى المرحوم السيد الخوئي قدس سره فهي تبدأ بذكر اسمه الشريف وهي عين فتاوى آية الله العظمى الميرزا التبريزي دام ظله إن لم يكن منه تعليقٌ عليها .

٢- لما كانت المسائل الفقهية في منهاج الصالحين كالأصل للاستفتاءات الواردة في صراط النجاة فقد لا يتضح المراد من الاستفتاء بدون تلك المسائل لذلك ولزيادة الفائدة ذكرنا مسائل المنهاج أولاً ثم الاستفتاء من صراط النجاة ، مضافاً إلى بعض الاستفتاءات المتفرقة .

٣- التزمنا الترتيب الفقهي المعهود في الرسائل العملية في أغلب الكتاب إلاّ في الموارد التي لم تبحث بعنوان مستقل في الرسائل العملية بل تحت عناوين أخرى لعدم اختصاصها بالمسائل الطبية ، ولما كان كتابنا مختصاً بالمسائل الطبية والمرضى جعلناها تحت عناوين مستقلة .

٤- قد تكون بعض العبارات غير مأنوسة أو غير واضحة ، بل قد نجد بعض الاصطلاحات العلمية في الأسئلة أو الأجوبة وهذا ليس ناشئاً من عدم الانتباه من القائمين بهذا العمل ، ولكن لما كان التصرف في الألفاظ موجباً للإخلال بالمطلوب

وتضييع مقصود السائل والمجيب احترزنا عن التصرف فيها .

٥- قد يرد أحياناً استفتاء شبيه باستفتاء آخر ومع ذلك ذكرنا الاستفتاءين ، لكن يجب الإشارة إلى أنه وإن كان الظاهر البدوي هو أنهما واحد لكن إذا نظرنا بدقة سنجد أن في كل سؤال نكتة خاصة غير موجودة في الآخر . بالإضافة إلى أن الكثير من هذه الأسئلة هي نماذج ومصاديق وفي نظر كثير من الناس يكون اختلاف المصاديق موجباً لتوهم اختلاف الحكم ولذا ذكرنا الجميع .

وأخيراً لا ننسى أن نشكر جميع من ساهم في انجاز هذا العمل ، وختاماً نسأل الله تعالى أن يوفقنا لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام وأن يتقبل عملنا إنه سميع عليم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مسلم رضائي

دار الصديقة الشهيدة عليها السلام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# القسم الأول : العبادات

# كتاب الطهارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: الوضوء

المقصد الثاني: الغسل

المقصد الثالث: التيمم

المقصد الرابع: أحكام الأموات

المقصد الخامس: النجاسات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## المقصد الأول: الوضوء

(**مسألة**): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلاّ إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله ـ حينئذ ـ ولو بإخراجها.

(**مسألة**): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً من اليد.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(**مسألة**): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف ـ من جهة البرد ـ إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها على الأحوط، وإلاّ فلا، ومع الشك فالأحوط ـ استحباباً ـ الإيصال.

(**مسألة**): ما يتجمد على الجرح ـ عند البرء ـ ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

### الفصل الأول: من شرائط الوضوء

---

١. منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، ونوى الوضوء ـ بعد ذلك ـ بتحريك

الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

٢. ومنها: مباشرة المتوضئ للغسل والمسح، فلو وضأه غيره ـ على نحو لا يسند إليه الفعل ـ بطل إلاّ مع الاضطرار، فيوضئه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط أن ينوي الموضئ أيضاً.

## الفصل الثاني: المسلوس والمبطون

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع:

**الأولى**: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاة فيها.

**الثانية**: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلاّ أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.

**الثالثة**: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه ـ في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات ـ حرج، وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، وإن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث ـ بعد الصلاة ـ أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

**الرابعة**: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء ـ في الأثناء ـ حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر، والأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

**(مسألة)**: الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، وإن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.

(مسألة): يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة.

## الفصل الثالث: وضوء الجبيرة

مَن كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء ـ مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل ـ وجب، وإن لم يتمكّن ـ لخوف الضرر ـ اجتزأ بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، ولا بد من استيعابها بالمسح، إلاّ ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل والتي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة): الجروح والقروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، والأحوط ـ استحباباً ـ المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة): اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق ـ اتفاقاً ـ كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلاّ وجب التيمم إن لم يكن الحاجب في مواضعه، وإلاّ فالأظهر كفاية الوضوء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم.

(مسألة): يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، وأمّا في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه ولا يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو على الأظهر، كما لا فرق بين أن تكون الجبيرة المستوعبة في موضع الغسل أو المسح.

وكذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها، فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الأحوط، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح، تعيّن التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، وإلاّ فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم. وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء مع الجبيرة.

**(مسألة):** يجري حكم الجبيرة في الأغسال ـ غير غسل الميت ـ كما كان يجري في الوضوء، فمع الضرر في مسح الموضع المجبَّر أو غسل غيره يتعيّن التيمّم، وإلاّ يعمل بوظيفة الجبيرة.

**(مسألة):** لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلّتها.

**(مسألة):** الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط ـ استحباباً ـ له الجمع بين الوضوء والتيمم.

**(مسألة):** إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها، ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت ـ إذا كانت موسعة ـ كالصلوات الآتية، أما لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً ـ إن لم يكن أقوى ـ الإعادة في جميع الصور المتقدمة.

**(مسألة):** إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

**(مسألة):** إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثمّ وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك

وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلاّ فالأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء.

**(مسألة)**: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع شيء طاهر عليه ومسحه يجب ـ أولاً ـ أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

**(مسألة)**: إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط ـ وجوباً ـ ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

**(مسألة)**: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم.

**(مسألة)**: لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح - أو نحوه - حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

**(مسألة)**: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنها.

**(مسألة)**: محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإلاّ حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها، وأما إذا لم يمكن غسل المحل، لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم ـ مثلاً ـ فلا بد من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

**(مسألة)**: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً، وكان قابلاً للانتفاع لمالكه بعد ردّه إليه فلا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وكذلك إذا كان غير قابل للانتفاع على الأحوط.

وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ، وإلاّ بطل على ما تقدّم.

**(مسألة)**: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كان حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

**(مسألة)**: ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

**(مسألة)**: إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.

**(مسألة)**: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه، إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فلا يجري عليه حكم الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

**(مسألة)**: إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

**(مسألة)**: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على النحو المتعارف، كما إنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلاّ أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

**(مسألة)**: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل.

**(مسألة)**: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة.

**(مسألة)**: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة ـ لاعتقاده الكسر مثلاً ـ فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجبره، واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم

الضرر، فالظاهر صحة وضوئه وغسله، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله، حتى فيما كان تحمّل الضرر مع الالتفات محرّماً، وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة.

**(مسألة)**: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

**سؤال (١)** من كان على بعض أعضائه جبيرة ـ وكانت في محل الغسل ـ ففي حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجزئ المسح بأي شيء آخر كقطعة إسفنج أو قطن وخلافها؟

**الخوئي: يجزئ المسح بأي شيء آخر غير خصوص كفه، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**سؤال (٢)** عند معالجة الكسور في المستشفيات، المتعارف وضع (الجبس) أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسح عليه؟

**الخوئي: إن زاد ذلك عن المقدار المتعارف، ولم يمكن إزالة المقدار الزائد وجب عليه التيمم إن لم يكن ذلك في مواضع التيمم، وإلاّ جمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.**

**التبريزي: لا بأس بذلك إذا كان متعارفاً كما هو المفروض.**

**سؤال (٣)** إذا كان في ذراع المكلف جرح ثم لفه بخرقة سوف تغطي الخرقة أطراف الجرح، لأنها لا يمكن إلصاقها على الجرح إلاّ باللف، هل يعفى عن البشرة التي غطتها الخرقة بلفها على الذراع؟

**الخوئي: إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيرة في الغسل والوضوء.**

**سؤال (٤)** لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ، ووضعت عليه جبيرة، هل تلحق بالكسور في الغسل والوضوء؟

**الخوئي: نعم يلحق به مع جبيرته.**

**سؤال (٥)** المكلف الذي شدت يده إلى رقبته على النحو المعهود وذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتي به؟وإذا أراد التيمم أو الاستنابة في التيمم فما هي كيفية ذلك ؟ وفي صورة عدم وجود النائب هل تكفي اليد الواحدة أم لا؟

**الخوئي: اذا تمكن من الاتيان بالوضوء الجبيري بنفسه أتى به، وإلاّ استناب على النحو المذكور في الرسالة، واذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه إن امكن، وإلاّ استناب على نحو ما ذكر في تيمم الشخص المعذور، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً اكتفى باليد الواحدة.**

**سؤال (٦)** شخص احترق مقدار من كلتا يديه، أو احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقة عليه، فما هي وظيفته تجاه الصلاة؟

**الخوئي: اذا تمكن من الوضوء الجبيري أتى به، واذا احتاج الى الغسل في هذه الحالة أيضاً أتى بالغسل الجبيري، وفي صورة عدم تمكنه من استعمال الماء يأتي بالتيمم بأي نحو أمكن.**
**التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: ولو بغسل بعض المواضع التي يمكن غسلها من الوجه واليدين، وإذا تيمم كما ذكر فالأحوط وجوباً قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.**

**سؤال (٧)** العملية الجراحية البلاستيكية، التي يمكن أن تمنع من الغسل أو الوضوء، ما هو حكمها؟

**الخوئي: لا بد من رفع المانع للغسل والوضوء إن أمكن، وإلاّ**

فالمتعين التيمم، وإذا كان في أعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفة الوضوء الجبيري والتيمم.

التبريزي: إذا أمكن رفع المانع تعين رفعه، وإلاّ فإن كان في مواضع الوضوء دون مواضع التيمم تعين التيمم، وإلاّ كفى الوضوء.

## الفصل الرابع: الجمع بين الوضوء والتيمم

---

سؤال (٨) الدم الذي يكون على الجرح جامداً، يصعب إزالته لأنه سوف يفتح الجرح ثانية، وكذلك يصعب وضع شيء عليه لأنه سوف يستر قسماً زائداً مما حوله، فكيف يتم الوضوء والغسل في هذه الحالة؟

الخوئي: الوظيفة في هذه الحالة هي التيمم.

التبريزي: إذا أمكن غسل أطرافه، ولو بوضع العضو تحت الحنفية ووضع شيء ـ كإصبعه ـ على موضع الدم بحيث يجري الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء، فيجمع بين التيمم والوضوء على الأحوط، ولا يجب وضع خرقة على موضع الدم والمسح عليها.

سؤال (٩) الجرح الذي ينزف باستمرار، هل يوضع شيء عليه كالجبيرة، أو تكون الوظيفة هنا التيمم؟

الخوئي: تكون الوظيفة التيمم في مفروض السؤال.

التبريزي: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، ولو بوضع خرقة على الجرح، فيجمع بين الوضوء والتيمم.

**سؤال (١٠)** الفالول الذي يظهر أحياناً في اليد، ولأجل أن يقطع يشد أصله بخيط شداً قوياً، حتى ينفصل عن اليد، فما هي وظيفة المصلي حينئذ إذا أراد الصلاة؟

**الخوئي: اذا امكنه رفع الخيط للوضوء والغسل لزمه ذلك فيما اذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، وفي حال كونه معذوراً عن رفعه، ولم يكن موضعه في محل المسح ـ كأطراف الاصابع ـ تعين عليه التيمم، وكذا اذا كان في باطن الكف، وأما اذا كان في محل المسح فلا بد من الجمع بين الوضوء والتيمم.**

## الفصل الخامس: أحكام متفرقة

### أولاً: أحكام الحاجب من وصول الماء للبشرة

#### ١. حكم الوشم في الوضوء والغسل

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**سؤال (١١)** ما هو حكم وضع الوشم المتعارف عليه في الدول الغربية على أجزاء الجسم، وأثره على غسل ووضوء المسلم، وذلك بوخز الإبرة وخروج الدم ممّا يتسبب بذلك وشماً على الجسم لا يزول؟

**بسمه تعالى الوشم تحت الجلد لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل، والله العالم.**

#### ٢. حكم الشعر المزروع في الوضوء والغسل

**سؤال (١٢)** ما حكم الشعر المزروع على الرأس والذي ينمو ويسقط ويتجدد نموه في المسح عليه وغسله مع الأغسال، مع العلم أنه يختلف عن الشعر الملصوق على الرأس بمواد لاصقة والذي لا ينمو ولا يتجدد؟

**بسمه تعالى لا بأس بالمسح عليه في الوضوء، وكذا يجب غسله مع**

**البشرة في الغسل في الفرض الأول. وأما الشعر اللاصق فلا يجوز المسح عليه في الوضوء، وكذا غسله في الغسل، بل يجب إزالته لأنه حاجب، والله العالم .**

### ٣. حكم الحبر في الوضوء والغسل

**سؤال** (١٣) ما هو حكم الوضوء إذا كانت هناك صبغة من قلم الحبر، هل يجوز الوضوء عليها أم يجب إزالتها قبل الوضوء؟ وما هو الحكم إذا تعذرت إزالتها؟

**بسمه تعالى لا يجب إزالة اللون عن أعضاء الوضوء في الوضوء، ويجب إزالة الجرم والحاجب، والله العالم .**

## ثانياً: عدم القدرة على الغسل

**سؤال** (١٤) إذا كان في باطن عين المتوضئ أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها إلاّ بطريقة المسح بتبليل الإصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيمم؟ وكذا لو كان في الأذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟

**الخوئي: لا يجب الصب بل يجري الماء ولو بمعونة امرار اليد.**

**التبريزي: إذا أمكن سد العينين والغسل تعين عليه ذلك، وإلاّ فمجرد المسح من غير صدق الغسل غير مجز لا في الوضوء، ولا في الغسل.**

# المقصد الثاني: الغُسل

## الفصل الأول: الجنابة

### المبحث الأول: ما تتحقق به الجنابة

**سؤال** (١٥) يوجد طريقة لمنع الحمل تسمّى بالقميص، وهو عبارة عن غلاف مطاطي يغلف به القضيب، بحيث يتجمع المني داخل هذا الغلاف، والسؤال هو أنّه لو تم الإدخال بدون الإنزال، فهل يجب الغسل في حال تغليف القضيب بهذا الغلاف؟

**نعم يجب الغسل وإن لم ينزل، والله العالم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

### المبحث الثاني: غسل الجبيرة

**سؤال** (١٦) حكم الجبيرة في الوضوء يجري في الأغسال ما عدا غسل الجنابة، فهل معنى ذلك أنه ينتقل للتيمم إذا لم يمكن رفع الحاجب من جبيرة أو لاصق ونحوه؟

**ليس المذكور في السؤال صحيحاً، بل يجري حكم الجبيرة في سائر الأغسال حتّى غسل الجنابة إلاّ غسل الميت، وبالتالي لا ينتقل الفرض إلى التيمم مع عدم إمكان رفع الجبيرة، والأحوط ضم التيمم إلى الغسل مع الجبيرة، واللّه العالم .**

**سؤال** (١٧) اذا كان في داخل إذن الجنب مرض يضره الماء، ولا يمكنه الاغتسال من دون إيصال الماء إلى خارج الاذن إلاّ بطريق المسح حتى لا يتسرب إلى

داخلها، فهل يجتزئ بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

**الخوئي: يكفي اجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، ولا يكتفي بمجرد المسح كما في مسح الرأس أو الرجلين، ولا ينتقل الى التيمم.**

**التبريزي: إذا أمكن وضع شيء يمنع من وصول الماء إلى داخل الاذن الذي يعد من الباطن فيتعين عليه الغسل، وإلاّ يتعين عليه التيمم.**

**سؤال (١٨)** اللزقة (المشمع) وهي ما يجعل على موضع الالم بغية تخفيفه أو إزالته، هل هي كاللطوخ المطلي بها العضو، أو كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابة فهل يتخير بين الغسل والتيمم؟

**الخوئي: ما سُئل عنه كاللطوخ المطلي للتداوي، ويتعين الغسل جبيرة، وليس من موارد التخيير، والله العالم.**

**التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: الأحوط ضم التيمم في الفرض.**

**سؤال (١٩)** إذا كان هناك جرح في بطن القدم، وأخاف عليه من الماء ويجب عليَّ الغسل، ماذا أفعل إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيرة أو كان بدون جبيرة؟

**بسمه تعالى إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيرة وكانت الجبيرة طاهرة، مسح عليها، وإن لم يكن الجرح ملفوفاً بجبيرة، أو كان ملفوفاً، وكانت الجبيرة نجسة، يتيمم بدل الغسل، واللّه العالم .**

**سؤال (٢٠)** هل هناك فرق في الحكم في حالة وجود حرج أو ضرر من إزالته من عدمه؟

**بسمه تعالى إذا أمكن رفعه وجب رفعه والوضوء بعده، وأما إذا أضر**

**الماء بأطراف الجرح يكفي المسح على الجبيرة. والأحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف، وإذا كانت موجبة لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم .**

**سؤال (٢١)** وماذا لو كان الحائل دواء؟

**بسمه تعالى اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، والله العالم .**

## المبحث الثالث: أحكام غُسل الجنابة:

### ١. حكم الوسواسي في الغسل

**سؤال (٢٢)** شخص وسواسي في الطهارة يعيد غسل الجنابة مثلاً حتى يخاف عليه من الضرر لكثرة الإطالة والإعادة، فهل يجوز إلزامه بالتيمم دفعاً للضرر المحتمل مع كثرة إعادة الغسل؟

**بسمه تعالى يلزم أن يغتسل بالكيفية المتعارفة ولا يجتزئ في الفرض بالتيمّم، والله العالم.**

### ٢. أحكام بطلان غسل الجنابة

**سؤال (٢٣)** إذا اغتسل شخص من الجنابة، وبعد مدة ساعتين من الزمن وجد حائلاً (لاصقاً)، مثلاً من عملية جراحية أو غيرها، فما الحكم في الحالات التالية:

أ) إذا اغتسل وأحدث قبل الصلاة؟

**بسمه تعالى أعاد الغسل، والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه .**

ب) إذا اغتسل وأحدث بعد الصلاة؟

**بسمه تعالى أعاد الغسل والصلاة، وضم الوضوء على الأحوط وجوباً .**

ج) إذا اغتسل وصلى ولم يحدث؟

**بسمه تعالى يتم الغسل بغسل الحائل، ويعيد الصلاة إذا علم أن الحائل كان قبل الغسل .**

د) إذا التفت إلى الحائل في أثناء الغسل؟

**بسمه تعالى غسل الحائل، وأتم غسله .**

هـ) ما حكم الصوم في تلك الفروض السابقة؟

**بسمه تعالى صومه صحيح .**

و) ما حكم ذلك إذا كان جاهلاً، قاصراً أو مقصراً؟

**بسمه تعالى لا فرق بينها .**

ز) هل الحكم يختلف إذا كان الحائل في الرأس، أو في الجانب الأيمن أو الأيسر؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**بسمه تعالى إذا كان الحائل في الرأس والرقبة غسله وأعاد الغسل على الجسد، وأما إذا كان في بقية الجسد فيكفي غسله بنية إتمام الغسل إذا لم يحدث، والله العالم .**

## الفصل الثاني: الحيض

---

**سؤال (٢٤)** المرأة التي قطع مبيضها والطبيب يقول إنها لا تحيض بعد ذلك، وهي في سن من تحيض، فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة، أم غير ذلك؟

**الخوئي: في صورة الشك في ما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في ايام العادة، فذلك محكوم بالحيض.**

**سؤال (٢٥)** فتاة عادتها مضطربة بحيث إنّ دورتها الشهرية تكون مرة كل خمسة أو ستة أشهر، ولعلاج ذلك الحال أعطتها الطبيبة دواءً وقالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانة للرحم وبالتالي لن تكون هنا دورة شهرية ولكن الدواء سوف يسبب نزول مادة مثل فتات القهوة.

**أ)** مع الشك بكون المادة الخارجة دم، ما هو الحكم؟

**ب)** هل يعتبر ذلك حيض أم استحاضة مع اليقين بكونه دم؟

**ج)** بشكل عام هل رأي الطب بعدم حدوث سبب الحيض كافياً في الحكم على كون المادة الخارجة استحاضة؟

بسمه تعالى:

**أ) إذا لم يكن الخارج فيه أوصاف الحيض أو الاستحاضة ولم يعلم كونه دماً فلا شيء عليها، فالأحوط غسله ويجب الوضوء للصلوات، والله العالم.**

**ب) إذا كان الدم على أوصاف الحيض وشرائطه فهو محكوم بكونه حيضاً، وإن كان بأوصاف الاستحاضة فهو محكوم بكونه استحاضة، وإلاّ فهو دم يجب تطهير الموضع منه ويجب الوضوء للصلاة، والله العالم.**

**ج) لا اعتبار بقول الأطباء إذا وجد في الدم الخارج أوصاف الحيض وشرائطه وكذا أوصاف الاستحاضة، والله العالم .**

**سؤال (٢٦)** امرأة دورتها عددية ووقتية، ولكن في شهر من الأشهر بسبب تعاطيها الأدوية جاءتها الدورة الشهرية أكثر من عادتها المعتادة، وفي اليوم التاسع طهرت واغتسلت وصلت ولكن في اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض. فهل

تعتبر جميع الدماء التي رأتها في أيام دورتها حيضاً، أم تحسب فقط بعدد دورتها والباقي استحاضة حتّى ولو بمواصفات الحيض؟

**إذا تجاوز الدم العشرة فتجعل مقدار عادتها حيضاً والباقي استحاضة، وأما إذا لم يتجاوز العشرة وانقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضاً، والله العالم .**

## أحكام الحيض

### ١. اشتباه الدم بين الحيض ودم البكارة

**سؤال (٢٧)** إذا افتضّت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنة وتركتها ملياً ثم أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوّقة بالدم، فهو من العذرة وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ووجوب الاختبار طريقي، فلو صلّت بدونه صحت إن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً وحصل منها قصد القربة، ومع عدم الاختبار لا يجوز إتيان العمل بقصد الأمر الجزمي.

### ٢. إمكان الحيض للحامل

**سؤال (٢٨)** الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط في ما يرى بعد أول العادة بعشرين يوماً، إذا كان واجداً للصفات.

**سؤال (٢٩)** حامل ترى الدم في وقت عادتها، والدم ليس بصفات الحيض، أسود غير حار، غير طري، والطبيبات قلن:

إن مصدر هذا الدم هو نزيف في المشيمة المحيطة بالجنين، السائلة لم تر الدم منذ ٦٠ يوماً تقريباً، أي منذ الحمل. نرجو إجابتنا حسب رأي السيد الخوئي قدس سره وإن اختلف الرأيان. والطبيبات منعن السائلة من إدخال القطنة في الفرج، لأسباب

طبية عندها لا يمكنها أن تميز أي أنواع الاستحاضات.

**بسمه تعالى إذا كان الدم في أيام عادتها التي كانت قبل الحمل واستمر ثلاثة أيام فهو حيض، وإلاّ فهو استحاضة. ولا يجب إدخال القطنة داخل الرحم، بل يكفي وضع القطنة على باب الفرج بحيث إذا خرج الدم يلامس القطنة ومنه يعرف مقدار الاستحاضة، والله العالم.**

### ٣. أحكام الدواء المانع للعادة

**سؤال (٣٠)** هل تناول أدوية لمنع العادة الشهرية جائزة؟

**بسمه تعالى لا بأس بتناولها إذا لم يكن في تناولها ضرر معتدّ به، والله العالم.**

**سؤال (٣١)** هل هناك إشكال في ابتلاع المرأة أقراصاً في ليالي شهر رمضان قرب عادتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟

**بسمه تعالى لا بأس بالابتلاع، والله العالم.**

**سؤال (٣٢)** بعد الالتفات إلى أن الأطباء لا يجوزون استعمال الأقراص لمنع حدوث العادة الشهرية، فهل تناول مثل هذه الأقراص جائز أم لا؟

**بسمه تعالى إذا كان في استعمالها ضرر معتد به، بحيث يعد استعمالها جناية على النفس، فلا يجوز استعمالها، والحالات مختلفة باختلاف النساء، والله العالم.**

**سؤال (٣٣)** النساء اللاتي يتعاطين الأقراص، أحياناً يرين الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد سبعة أيام يرينه يوماً

أو يومين، فهل تجري عليهن أحكام العادة، أم لا؟

**الخوئي: في المورد المذكور ما لم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات أثناء العشرة.**

أ) بعض النساء يستعملن نوعاً معيّناً من الدواء يمنع من نزول العادة الشهرية أو يؤخر نزولها ما دامت تستعمله، ولكن في بعض الأحيان مع أنّها تستعمل هذه العقاقير الطبية إلاّ أنّها ترى شيئاً من الدم، ولا تعلم هل أنّه حيض أو استحاضة، وعلى فرض أنّها رأت الدم في وقت الدورة أو في غير وقتها، وعلى فرض أنّ عادتها منتظمة أو غير منتظمة، ولا يمكنها الانتظار ثلاثة أيام حتى تتحقق منه أنّه حيض أو استحاضة، ولا يمكنها التحقق من لونه لأنّ الدم وإن كان دم حيض فإنّه في اليوم الأول لا ينزل بحرقة وإنّما يكون لونه كلون دم الاستحاضة، فما هي وظيفتها، هل تحكم عليه بأنّه حيض أو استحاضة أم أنّ وظيفتها أن تعمل عمل المستحاضة وتروك الحائض؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**السيستاني: إذا رأت الدم أيام العادة ولم تعلم أو تطمئن بانقطاعه قبل ثلاثة أيام ولو باستعمال الحبوب فهو حيض، ومع العلم بالانقطاع أو الاطمئنان فهو استحاضة، وأمّا في غيرها فإن كان بصفات الحيض بأن كان أحمر ولم تعلم بانقطاعه أو تطمئن قبل الثلاثة فيحكم بكونه حيضاً أيضاً، ومع العلم أو الاطمئنان بالانقطاع فهو استحاضة، والله العالم.**

**ب)** إذا فرض أنّها (في فرض السؤال المتقدم) تحكم على الدم الذي تراه أنّه استحاضة وعملت وفق وظيفتها، وبعد ذلك تبيّن لها أنّه حيض فما هو حكمها في الأعمال المتقدمة من نية إحرام أو طواف، وما هي وظيفتها في الأعمال المتبقية؟

**السيستاني: إذا رأت الدم قبل الإحرام في الميقات واتسع الوقت بعد**

**انكشاف الخلاف لإعادة الطواف وسائر أعمال العمرة تفعل ذلك ثمّ تحرم للحج، وإن لم ينقطع الدم تذهب بنيّة حج الإفراد، وبعد إتمام أعمال حج الإفراد تأتي بالعمرة بالإحرام من خارج الحرم فيجزي حجها وعمرتها عن حجة الإسلام، وأمّا إذا كان حيضاً بعد الوصول إلى مكة، لها أن تفعل كما ذكرنا، ولها أن تحرم من مكة بعد تمام أعمال العمرة لحج التمتع، ثمّ تقضي بعد الطهر وقبل طواف الحج طواف العمرة وصلاة الطواف، بل الأحوط استحباباً إعادة السعي، والله العالم.**

**سؤال (٣٤)** قد يكون الدم الذي تراه المرأة التي تستعمل العقاقير الطبية لتأخير العادة الشهرية قليلاً وبشكل متقطّع، ولكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حكم هذا الدم إذا كان متقطّعاً واستمرّ إلى أكثر من ثلاثة أيام، وما هو حكمه إذا كان كذلك ولكن لم يستمر ثلاثة أيام، وهل أنّ الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل يطلق عليه متقطّع؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**بسمه تعالى إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج بحيث إذا أدخلت شيئاً من القطنة في فضاء الفرج تتلوّث، فإن كان الدم في أيام العادة أو كان بصفات الحيض فهو حيض، وإن لم يستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن فهو استحاضة كما إذا استمر ثلاثة أيام ولم يكن بصفات الحيض بأن كان أصفر فهو استحاضة أيضاً، وانقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك منفصلاً عن الأكثر يحسب انقطاعاً إذا لم يكن في الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.**

# المقصد الثالث: التيمم

## الفصل الأول: مسوّغات التيمم:

### ١. عدم القدرة على الوضوء

**سؤال (٣٥)** لي صديق مبتلى بإصابات خطيرة في يده وقدمه، وقد ربطهما الأطباء ولا يستطيع فك الرباط، فكيف يتعامل مع مسألة الوضوء والطهارة وكذلك الصلاة، (مع ملاحظة أنه في كثير من الأحيان لا يوجد من يساعده على الطهارة والوضوء، وهو كما علمتم لا يستطيعهما وحده)؟

**إذا لم يمكنه الوضوء بنحو الجبيرة يتيمم ويعمل بوظيفته حسب قدرته، ويسأل عن وظيفته الفعلية من أهل العلم،حتّى يبينوا له وظيفته حتّى لا يذهب عمله هدراً، والله العالم .**

**سؤال (٣٦)** أنا امرأة مريضة بالحروق، وعليَّ صلوات كثيرة من أيام الحادث إلى الآن، وهي من سنتين أو أكثر، وبين فترة وأخرى أعمل عملية جراحية. والآن لدي جراحة في الرأس ولا أستطيع الغسل فإني أتيمم فقط، ولا أستطيع أداء الصلاة بهيئتها فإنني لا أهوي إلى الركوع والسجود، ولا أستطيع الصيام أيضاً بسبب استعمال الأدوية الطبية.فما هو الحكم الشرعي الذي ينجيني ممّا أنا فيه حتّى أستطيع القيام بالأعمال التي في ذمتي؟

**إذا كنت لا تقدرين على أداء الصلاة إلاّ مع التيمم والصلاة بالإيماء بالرأس ويكون الإيماء إلى السجود أخفض من الإيماء إلى الركوع، وصليتِ بهذه الكيفية، فليس عليك شيء.**

**وأما الصيام، فإن استمر مرضك المانع من أداء الصوم إلى**

**رمضان الثاني فلا قضاء عليك، بل تجب عليك الفدية عن كل يوم مدّ من الحنطة، أي ثلاثة أرباع الكيلو أو قيمتها، تعطى للفقير المؤمن المتدين. نسأل الله لك تمام العافية .**

### ٢. التضرر من استعمال الماء

**سؤال (٣٧)** هل يمكن لمن قد أصيب بمرض الأكزيما في يديه التيمم لفترة طويلة حتّى يبرأ، علماً أن وصول الماء إلى الأجزاء المصابة يزيدها سوءاً؟

**ﷺ إذا كان يتضرر من وصول الماء إلى أعضاء وضوئه انتقل إلى التيمم، والله العالم .**

**سؤال (٣٨)** أخت مؤمنة على إثر حادث حريق اضطرت إلى تجبيس تمام يدها اليسرى ما عدا الأصابع، كما تم تجبير الرأس مع تمام الجبهة، وطلب منها الطبيب عدم استعمال الماء، كيف تطهر المواضع المتنجسة مع الحرج؟

**ﷺ إذا أمكنها تطهير المواضع المتنجسة ولو بالاستعانة بالغير وجب ذلك، ولكن بما أن المفروض أن استعمال الماء مضر بها فتتيمم بمسح جبينها مرة واحدة بيدها اليمنى، ثم تمسح أولاً ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى ولو مع الجبيرة، ثم تمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى .وهذا التيمم يجزيها عن الوضوء أو الغسل، والله العالم والمشافي .**

**سؤال (٣٩)** ابتلي شخص بمرض جلدي ونصحه الأطباء بعدم إيصال الماء إلى مواضع الإصابة ووصفوا له علاجاً عبارة عن مرهم عازل للماء والغبار وغير ذلك، فإذا استوعبت الإصابة بالمرض أعضاء الوضوء، ولا سيما ظاهر الكفين وبعض مناطق الوجه، وكان عليه أن يضع المرهم صباح مساء على مدار اليوم، فكيف يؤدي صلاته والحال أن المرهم عازل للماء، ولا يستطيع غسله بالصابون لأن

الصابون يحتوي على مواد كيمياوية تضر به فضلاً عن الماء الذي يغسل به ؟ فهل تنتقل وظيفته إلى التيمم بالرغم من وجود المرهم في مواضع التيمم ؟

**إذا كان الماء يضره كما فرض، فوظيفته التيمم إن كان المرهم في مواضع التيمم، والله العالم.**

### ٣. خوف الضرر من استعمال الماء

**(مسألة)** خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بُطْئه، على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أنّ منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

## الفصل الثاني: أحكام التيمم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**(مسألة)** العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه، ويمسح بهما.

**سؤال (٤٠)** إذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لا بد أن ييممه شخص آخر، فما هي كيفية تيميمه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين تكون يده اليمنى في الجهة اليمنى واليد اليسرى في الجهة اليسرى، وتنعكس هذه الصورة فيما لو يممه شخص آخر، والغرض من السؤال هو: أن العاجز هل يميم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟

**الخوئي: ييمم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهة والجبين بكلتا يدي الميمم، ويمسحهما من الأعلى إلى الأسفل وإن كان من مقابله.**

**سؤال (٤١)** هل يجوز للمتيمم اختياراً أن يمسح تمام جبهته بيد واحدة وما حكم

المعوق الذي ليس له إلاّ يداً واحدة والثانية مشلولة هل يمسح الجبهة بيد واحدة ومع عدم الاطمئنان بالاستيعاب يكرر المسحة بها، ثمّ إذا أراد مسح اليد المشلولة هل يكرر المسح باليد الأخرى، وهل يستعين بآخر، وهل الآخر يضرب بيد المريض أو بيده؟

**بسمه تعالى لا يجوز للمتيمم اختياراً المسح بيد واحدة، وأمّا المعوق فيمسح بيد واحدة ولا بأس بتكرار المسح حتى يحرز المسح لتمام الجبهة ولا يحتاج إلى الاستعانة بالآخرين إذا أمكنه المسح على ظاهر يديه، والله العالم.**

**سؤال (٤٢)** رجل أصيب بشلل في جانبه الأيسر، فلا يستطيع القيام، ولا القعود، إذا جاء وقت الصلاة يتيمم بيد واحدة، يضرب يده اليمنى على التراب، ويمسح على وجهه، ثم يمسح على ظهر يده اليسرى، ويضرب بظهر يده اليمنى على التراب، وهكذا يفعل للحدث الأكبر، ثم يجلس على مرتفع مواجها للقبلة، ويومئ للركوع والسجود بعينيه، ومع ذلك لا يخلو بدنه وثوبه من النجاسة، فهل يصح منه ذلك؟

**الخوئي: إذا أمكنه الاستعانة بغيره لتيممه العادي من دون حرج يتيمم كالمعتاد، وأما صلاته فيأتي بها واجدة للشرائط حسب الإمكان، فإن عجز عن الاستعانة في تيممه كما ذكر حسب امكانه، وكذا في صلاته حسبما يتمكن من الشروط، ويعفى في ما لا يتمكن من رعايته على النهج الذي ذكرنا في الرسالة العملية، والله العالم.**

**سؤال (٤٣)** ما هو الفرق بين الجرح والقرح؟

**بسمه تعالى كلٌ منهما له وزن واحد وأثر واحد، والقرح: كالدمّل، والجرح: كالشق الحاصل في الجلد من السكين ونحوها، وهذا هو الفرق بين هذين موضوعاً.**

# المقصد الرابع: أحكام الأموات

**سؤال (٤٤)** في حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجة خاصة، وهناك مسائل:

أ) ما حكمه من حيث الطهارة والنجاسة؟

**إذا كان ميتاً فهو نجس، أما إذا كان علقة أو مضغة فالأحوط الاجتناب عنه ولكن يجب دفنه، والله العالم.**

ب) ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل وعدمه؟

**إذا مات الجنين يجب الغسل بمسه، بل الأحوط الاغتسال وإن لم يتم له أربعة أشهر، والله العالم.**

ج) هل يجب دفنه أو لا؟ ومن هو المسؤول عن ذلك؟ ما هو التكليف الملقى على عاتق الطبيب تجاه ذلك؟

**يجب دفنه كفاية، والله العالم.**

## الفصل الأول: غسل الميت

**(مسألة)** إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يُمم على الأحوط ـ وجوباً ـ ثلاث مرات، ينوي بواحد منها ما في الذمة.

**(مسألة)** يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط ـ وجوباً ـ مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

**(مسألة)** إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، وإلاّ جاز

تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، وإلاّ فمن أي جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنها، وتدفن.

**(مسألة)** السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه، وإذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

**(مسألة)** إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

**سؤال (٤٥)** إذا مات الجنين في بطن أمّه ثمّ أسقطته (بعد أن أتمّ الأربعة أشهر) وفي حالة مشوهة نتيجة تناولها لدواء أثر في نموه غير الطبيعي وعندما أردنا تغسيله بعد يوم ونصف من ولادته كان قد تحول إلى قطعة لينة من لحم لا يمكن غسله ولا تقليبه إذ من الممكن أن يتقطع ويتبعثر هذا ما قاله الذي تولى غسله وهو رجل متدين له خبرة طويلة في تغسيل الأموات، فما هو الحكم؟

**بسم الله الرحمن الرحيم في مفروض السؤال إذا مات الجنين بعد أن أتم الأربعة أشهر فإن أمكن التغسيل ولو بصبّ الماء الواجد للشرائط عليه وجب تغسيله وإن لم يمكن التغسيل ولو بصبّ الماء فلو كان له أعضاء التيمم وأمكن التيمم وجب التيمم وإلاّ فيلفّ في خرقة ويدفن، والله العالم.**

**سؤال (٤٦)** عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لا سيما في حال الغسل فهل يمكن لف الرأس أولاً ببلاستيك من دون تغسيله ثم تطهير بقية الجسد ثم التيمم ثم التكفين؟

**الخوئي: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن ييمم من دون حاجة إلى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن والمنع من نجاسته.**

**سؤال (٤٧)** مع كثرة جراحات الميت هل يجب خياطة الجروح ووضع القطن و (اللزقة) المانعة من خروج الدم عند التغسيل، وهل يكفي غسل ظاهر (اللزقة) حينئذ؟

**الخوئي: يجب تلك العلاجات لعدم تلوث أكفانه بالدم، ولا تكفي لصحة أغساله إذا لم يمكن إجراء الماء على جميع بشرة البدن، بل يجب معها تيميم الميت المزبور مكان الأغسال.**

**سؤال (٤٨)** إذا كانت على جسد الميت جبيرة لاصقة لصوقاً شديداً على بشرته، بحيث إنه قد يستلزم رفعها إزالة أجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

**الخوئي: الوظيفة في الصورة المفروضة: هي أن ييمم الميت بدلاً عن أغساله.**

## الفصل الثاني: تكفين الميت

**سؤال (٤٩)** في بلاد الغرب عندما يموت الإنسان يؤخذ إلى المستشفى، وتشرّح جثته وحتى رأسه في أغلب الأحيان لأسباب شتى، وعندما يغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفي هذه الحالة يبقى الجسد بحالة نجاسة وقد تصل إلى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسة إلى الكفن؟

**الخوئي: يجب التحفظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو بغيرها.**

## الفصل الثالث: غسل مس الميت

**سؤال (٥٠)** نريد أن نسأل عن حكم لمس العظام من أجل الدراسة إذا ما كان يوجب الغسل، علماً بأن العظام مطلية بمادة عازلة (ورنيش) وحيث هي في بلاد

إسلامية وأن مصدر العظام غير معروف، وهل صاحب العظام امرأة أم رجل مسلم، أم غير مسلم؟ علماً بأنّني أرجع إلى السيد الخوئي ﷺ.

**﷽ مس العظام الخالية من اللحم وان لم تكن مطلية بمادة عازلة لا يوجب الغسل، والله العالم.**

**سؤال (٥١)** السؤال بخصوص أمر حصل لي، وهو أني قد لمست جمجمة كان يستخدمها أحد الإخوة في الدراسة الطبية، وكانت هذه الجمجمة مطلية بمادة صفراء، الظاهر أنها ورنيش، فهل يجب علي غسل مس الميت؟ وماذا بشأن الصلوات التي صليتها ولم أكن ملتفتاً لهذا الأمر؟ وهل يصح أن يغتسل المرء بنية ما في الذمة ليبرئ ذمته عن أي غسل متعلق به؟

**﷽ لا يجب غسل مس الميت في الصورة المفروضة، والصلاة التي صلاها مع الوضوء بدون غسل محكومة بالصحة، والله العالم.**

**سؤال (٥٢)** بالنسبة لطالبات الطب، وأثناء درس التشريح، يتعين عليهن تشريح الجثث ومسها ولكن مع ارتدائهن للقفازات، فهل يجب عليهن غسل مس الميت؟

**﷽ لا يجب غسل مس الميت في الفرض، ووجوب الغسل في صورة مس جسد الميت بالمباشرة من دون حاجب ولو بجزء يسير، والله العالم .**

**سؤال (٥٣)** قد يقطع ثدي المرأة المصاب بالسرطان، ويجاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يوجب اللمس غسلاً؟

**﷽ مس اللحم المقطوع من الحي لا يوجب الغسل، والله العالم.**

# المقصد الخامس: النجاسات

## الفصل الأول: أحكام بعض النجاسات:

### ١. البول

**سؤال (٥٤)** لو كان المكلف يستعمل حبوباً لتنظيف المسالك البولية، وهذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمر، ويقوم بالخرطات التسع، ويعتقد نظافة المجرى، لكن الذي يحدث هو تلون اللباس من جراء بقاء الإدرار في رأس المجرى، فهل يحكم بالنجاسة أم لا؟

**الخوئي: كلُّ ما يخرج بعد عملية الخرطات محكوم بالطهارة، ما لم يعلم بالبولية وإن كان أحمر، والله العالم.**

**سؤال (٥٥)** يقوم الطلبة في المختبرات العلمية في الجامعات بتحضير البول الصناعي ـ والذي يعتبر من الناحية العلمية كالبول الطبيعي للإنسان من ناحية التركيب الكيماوي فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

**الخوئي: لا يحكم بنجاسة مثل ذلك، فهو في نفسه طاهر، والله العالم.**

### ٢. شحم الخنزير

**سؤال (٥٦)** هل هناك إشكال في الغسل بالصابون المحتوي على شحم الخنزير، وإذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعاً؟

**الخوئي: الغسل بمثل هذا الصابون لا إشكال فيه، وإن كان هذا الصابون نجساً.**

### ٣. الكحول

**سؤال (٥٧)** يوجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهي تحتوي على الكحول، ولا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، وما حكم الصلاة فيها مع العلم بأنها ليست مانعة من المسح؟

**الخوئي: في هذه الصورة المفروضة يجوز استعمالها، ولا إشكال فيه.**

**سؤال (٥٨)** هناك بعض الخبراء في المختبرات يقولون إنّ عصير العنب والتفاح يحوي نسبة ضئيلة من الكحول بمجرد العصر وإن لم يتعرض للغليان وليس هو مضافاً من الخارج، فهل هذا يوجب حرمته أو نجاسته؟

**﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لا يتنجس العصير بما ذكر وإن فرض هكذا واقعاً، والله العالم.**

**سؤال (٥٩)** كثير منا يستخدم العطور ومعظم ما هو متوفر في الأسواق من إنتاج الدول الغربية ونحن لا نعرف محتوياتها وهل يدخل فيها الكحول أم لا؟ هل يجوز استخدام عطور تدخل الكحول في تركيبها؟ وكذلك الحال بالنسبة للأدوية والمراهم هل علينا أن نتحرى من تركيبتها قبل استخدامها؟

**﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إذا لم يحرز اشتمال العطر ونحوه على المسكر المائع بالأصالة فلا بأس باستعماله، والله العالم .**

**سؤال (٦٠)** ما حكم الكحول في الكريمات العلاجية وغيرها؟

**﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لا بأس بالادهان بها ويجب التطهير كما يعتبر فيه الطهارة مع كون الكحول من المسكر المائع، وأما إن كانت الكحول من**

**غير المسكر فلا يجب التطهير، وكذلك مع الشك في كونها من المسكر المائع أم لا، والله العالم.**

### ٤. الدم

**سؤال** (٦١) ما حكم الرذاذ المتطاير من الفم في حالة العطاس أو السعال فيما لو كان في الفم حشوة صناعية أو تلبيس بالذهب أو الفضة أو الخزف، وذلك في حالة استمرار نضوح الدم من اللثة وفي ما بين الأسنان، مع عدم العلم باحتواء الرذاذ على الدم ؟

**بسمه تعالى إذا لم يعلم باحتواء الرذاذ على الدم يحكم بطهارته وطهارة ما لاقاه، والله العالم.**

**سؤال** (٦٢) لو علم شخص أن في أسنانه وفمه دماً ثم بدأ يغسل أسنانه بمعجون التنظيف ثم بالغ في غسل فمه وتطهيره، كما بالغ في فرك شفاهه من الخارج خشية بقاء أجزاء من المعجون المتنجس، ثم بعد إتمام الغسل والتطهير، وجد حول فمه من ذلك المعجون، فما هو الحكم في هذه الحالة بالنسبة للمنشفة وما شاكل ؟

**بسمه تعالى إذا لم يعلم أن الموجود على الشفاه كان فيه دم فهو محكوم بالطهارة، والله العالم.**

**سؤال** (٦٣) الدم الذي يجمد على الجرح سواء صار أسودَ أو صار لونه مقارباً للون الجلد أو غير ذلك، هل يكون طاهراً مع أن إزالته تسبب خروج الدم، أم تجري عليه أحكام الجرح غير المندمل، وما هو الحكم لو شك في أنّ هذا المنجمد هو الدم السابق أم لا، أي أن الحالة السابقة لمكان وجود دم؟

**بسمه تعالى يطهر مع الاستحالة، والله العالم.**

**سؤال (٦٤)** شخص مبتلى بمرض بأنفه فإنه عندما ينظف أنفه ويستنشق عدة مرات يخرج دم جامد مع هذه الأخلاط الجامدة، والسؤال: هو ما حكم الأخلاط السائلة التي تخرج خالية من الدم؟ وخصوصاً في حالة إصابته بالأنفلونزا فإنه تخرج أخلاط كثيرة بدون دم لكن أيضاً عندما يستنشق يخرج دم سائل؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الأخلاط الخارجة من الأنف بدون دم إذا لم تكن متغيرة بالدم يحكم بطهارتها، والله العالم .**

**سؤال (٦٥)** يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد والدهن من اللبن، استعمله عشرة أشخاص على نحو يضع الأول لبنه في ظرف الجهاز وبعد الانتهاء يخرجه، وهكذا يضع الثاني والثالث وبقية الأشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعة صغيرة من الدم في جدار حوض الجهاز، ولم يعلم أنها من لبن أي منهم المتنجس، هل هو اللبن الأخير والبقية طاهرة، أم أن الجميع متنجس؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**الخوئي: نعم اللبن الأخير محكوم بالنجاسة فقط، والبقية محكومة بالطهارة.**

**سؤال (٦٦)** مكونات الدم لوحدها خالصة ككريات الدم البيض خالصة أو كريات الدم الحمر خالصة أو البلازما هل تعتبر نجسة أم طاهرة؟

وهل تعتبر عملية فصل الدم إلى هذه المكونات عملية استحالة أم لا؟

علماً أنه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطة أكياس خاصة وحسب حاجة المريض؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يصدق على الأجزاء التحليلية عنوان الدم فهو طاهر كما في الكريات البيضاء.**

### ٥. الميتة

(**مسألة**) الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه، والمتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي.

## الفصل الثاني: ما يُعفى عنه في الصلاة من النجاسات

**الأول**: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، وكذا كل جرح، أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

(**مسألة**) كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به، والأحوط ـ استحباباً ـ شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه.

(**مسألة**) إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(**مسألة**) إذا شك في دم أنه دم جرح، أو قرح، أو لا، لا يعفى عنه.

**الثاني**: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلاّ فلا يعفى عنه على الأظهر، والأحوط إلحاق الدماء الثلاثة ـ الحيض والنفاس والاستحاضة ـ بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به.

**(مسألة)** إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشى من مثل الظهارة إلى البطانة، فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه، وإلاّ فلا.

**(مسألة)** إذا اختلط الدم بغيره، من قيح، أو ماء، أو غيرهما، لم يعف عنه.

**(مسألة)** إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بنى على عدم العفو، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو، ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

**(مسألة)** الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# القسم الأول : العبادات

# كتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: الصلاة اليومية

المقصد الثاني: قضاء الصلاة

المقصد الثالث: صلاة الاستئجار

المقصد الرابع: صلاة الجمعة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# المقصد الأول: الصلاة اليومية

## الفصل الأول: أوقات الفرائض

**سؤال** (٦٧) ورد في منهاج الصالحين في وقت صلاة العشاءين ما هذا نصه: وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.

أ) هل من مصاديق الاضطرار ما إذا كانت المرأة مستحاضة وتحتمل انقطاع الدم بعد منتصف الليل؟

ب) وهل من مصاديقه ما إذا كان هناك جرح في أماكن الوضوء أو الغسل وينتظر المكلف زواله ويحتمل أنه سيزول بعد منتصف الليل؟

**ﷺ ليست الصور المتقدمة من مصاديق الاضطرار فلا يجوز في مثلها تأخير الصلاة لما بعد نصف الليل، والله العالم.**

### تتميم: لا تترك الصلاة بحال

**سؤال** (٦٨) إذا أجريت للمكلف عملية جراحية لرفع البروستات يوضع له في ذكره أنبوب يوصل بكيس لدفع الإدرار والأوساخ الأخرى إلى الكيس، وعليه فلا يمكنه تطهير موضع ملاقاة النجاسة مع الأنبوب فهل تجب عليه الصلاة في هذه الحالة؟

**الخوئي: نعم يجب الإتيان بالصلاة حتى مع هذه الحالة، ولا تترك على كل حال.**

**سؤال (٦٩)** إذا وضع المغذي على المريض بحيث يصل المغذي إلى داخل جسمه من خلال وضع أنبوب على كفه، فما تكليفه بالنسبة للصلاة؟

**بسمه تعالى يصلي كيفما تمكن، والله العالم**

**سؤال (٧٠)** إذا كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعي وهو بكامل وعيه فكيف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس يمنعه من الكلام؟ وإذا زرقت في ذراعيه إبر التغذية فكيف تتم عملية الوضوء والغسل؟

**الخوئي: في الفرض الأول: يصلي بالإشارة والخطور القلبي، وفي الفرض الثاني: إذا لم يتمكن من الوضوء فوظيفته التيمم.**

**سؤال (٧١)** إذا نصح الطبيب الخبير بالراحة التامة في (السوبر) لمريض مصاب بمرض يستدعي ذلك مثل (الجلطة القلبية) فكيف تكون صلاته مع العلم أنه لولا هذا النصح يتمكن من القيام؟

**الخوئي: يصلي في حالة الجلوس مع الإشارة بدلاً عن الركوع والسجود، والله العالم.**

## الفصل الثاني: من شرائط الصلاة وأجزائها

### ١. الطهارة

**سؤال (٧٢)** الشخص المصاب باحتقان في البول ووضع له كيس دائم معه، فما حكم صلاته؟

**بسمه تعالى إذا كان له فترة تسع الطهارة والصلاة صلّى فيها، وإلاّ صلّى في أي وقت، والله العالم.**

**سؤال (٧٣)** الأسنان المصنوعة إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبة للصلاة، وأكل الطعام؟

**الخوئي: إذا كانت الأسنان المصنوعة من الميتة أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيها، وأما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.**

**سؤال (٧٤)** ما هو الحكم بالنسبة إلى الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟ وما حكمه إذا نزل في أثناء الصلاة؟ هل يقطع الصلاة لتطهير الموضع؟ وإذا كان كذلك ما هو الحكم لمن هو مبتلى بذلك (طوال الشهر) بحيث يشكل عليه حرج؟

**بسمه تعالى إذا علم أن الخارج دم فيجب عليه إلقاؤه ولا يجوز له بلعه إلاّ إذا كان قليلاً قد استهلك في الريق، وأما إذا لم يعلم أو شك بخروج الدم فلا بأس ببلع ريقه، وإذا كان الخروج أثناء الصلاة فإن أمكن إلقاء الدم إلى الخارج من دون أن يتنجس ظاهر الشفتين فليلقه ويتم صلاته، وإن تنجس ظاهر الشفتين بأن أصابها الدم أو الريق المتلون بالدم فإن كان في سعة الوقت يقطع صلاته ويطهر ظاهر الشفتين، ومع ضيق الوقت فإن أمكن غسله في أثناء الصلاة من غير فعل مناف فيغسله، وإلاّ يتم صلاته مع النجاسة، والله العالم.**

**سؤال (٧٥)** لو كان إنسان يتداوى بدواء في بطنه، وهو يريد أن يصلي ومكان الدواء أصبح متنجساً، ويقول: إذا غسلته لن يكون عندي غيره فيجب عليَّ شراء غيره، أو يقول: إن الدواء لا يكفي، فهل يمكنه الصلاة بالنجاسة علماً أن النجاسة على بطنه، فماذا يفعل؟

**بسمه تعالى لا بأس بالصلاة مع النجاسة إذا كان في إزالتها حرج على**

**المريض، كما لو لم يكن عنده غير هذا الدواء كما في الفرض، أو كان تطهير موضع النجاسة يسبب له الحرج أو الضرر، واللّه العالم .**

### ٢. القيام

**(مسألة)** إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً ويجب الانتصاب، والاستقرار، والطمأنينة، على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الإمكان، وإلاّ اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى ـ مضطجعاً ـ على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، والأحوط ـ وجوباً ـ أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

**(مسألة)** إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً صلّى قائماً وركع جالساً، وكذا الحال في السجود، فيصلّي قائماً ويجلس ويسجد إيماءً إن لم يتمكن من غيره كما يأتي.

**(مسألة)** إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام ـ قبل الركوع بعد القراءة ـ قام للركوع، وركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركنياً، أعاد

صلاته، وإلاّ لم تجب الإعادة.

**(مسألة)** إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

**سؤال (٧٦)** لو توقف القيام في الصلاة على الاستعانة بشخص آخر، هل يجب عليه الاستعانة؟ ولو فعل هل عمله مشروع؟

**بسمه تعالى إذا توقف مثل القيام في الصلاة على الاستعانة بشخص أو حائط مثلاً يجب عليه ذلك، والله العالم.**

**سؤال (٧٧)** إذا كان المكلف يستطيع الصلاة من قيام في أولها لكنّه يصاب بالإرهاق في الركعة الأخيرة فهل يصلّي من جلوس أم يقوم فيما يمكن القيام ويجلس في البعض الآخر؟

**بسمه تعالى يصلّي قائماً فإذا عرض له العجز صلّى جالساً، والله العالم**

**سؤال (٧٨)** أجريت لي عملية جراحية في ظهري (الديسك)، وقد أوصاني الطبيب ببعض الاحتياطات اللازمة ومن ضمنها مسألة الصلاة، فقال لي: عليك أن تصلي وأنت جالس وتجنّب الانحناء في الركوع والسجود، وذلك لمدة ستة أو سبعة أشهر. والسؤال هو: أُصلي بهذه الكيفية وأنا جالس على الكرسي وأومي برأسي إلى الأسفل عوض الركوع وأقرأ الذكر، وأغمض عينيّ عوض السجود، وأضع التربة على جبهتي احتياطاً. فهل صلاتي بهذه الكيفية صحيحة؟

**بسمه تعالى يجزي صلاتك على الحالة التي أنت فيها ـ عافاك اللّه ـ بخفض الرأس للركوع وخفض الرأس للسجود، ويكون خفض الرأس للسجود أكثر من خفضه للركوع، واللّه العالم .**

### ٣. القراءة

**(مسألة)** تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل، والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط ـ استحباباً ـ في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الضرورة العرفية.

**سؤال (٧٩)** ما حكم من ترك الصلاة لفقده القدرة على الكلام لمدة عشر سنوات؟

**بسمه تعالى يجري على هذا الشخص حكم الأخرس، يصلي بالإشارة، فإذا لم يصلّ في تلك الفترة وجب عليه القضاء للصلوات الفائتة، والله العالم .**

### ٤. الركوع

**(مسألة)** إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصباً قائماً قبله، أو بعده، وإذا دار أمره بين الركوع ـ جالساً ـ والإيماء إليه ـ قائماً ـ تعيّن الأول على الأظهر، والأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلاّ فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه.

### ٥. السجود

**(مسألة)** إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه، ووضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، وينويه بقلبه، والأحوط ـ استحباباً ـ له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة) إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً الأيمن على الأحوط استحباباً، والأحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

**سؤال** (٨٠) من كان وظيفته الإيماء في السجود ولكنه وضع مرتفعاً مسنداً؟

**﷽ رفع موضع السجود مقدم على الإيماء في موارد العجز عن السجود وتوضيحه في المسائل المنتخبة، والله العالم**

**سؤال** (٨١) رجل منعه طبيبه من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الامام حتى نهايته، فهل يجوز له في هذه الحالة الرفع قبل الامام وانتظاره جالساً؟ أو أن يتأخر عنه في أول السجود ويلحق به بمقدار ما يؤدي الواجب ولا يتنافى والمنع الطبي؟

**الخوئي: لا يجوز له ذلك، وعليه الإتيان بالصلاة منفرداً، نعم في الفرض الأخير يجوز له الاقتداء.**

## الفصل الثالث: منافيات الصلاة

---

منها: الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً يعني كان ناسياً للسلام حتى أحدث ولو عمداً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

## المقصد الثاني: قضاء الصلاة

**(مسألة)** إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجب القضاء، وأما الحائض أو النفساء، إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية، وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصلِّ لم يجب القضاء.

**(مسألة)** إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعدما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط بعد الوقت، أو كانت الشرائط حاصلة عند دخوله، أو كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية فقط وعلم أو احتمل بأنه لو لم يصلِّ طرأ العذر، وكذا الحال فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس.

**(مسألة)** يستحب قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.

**(مسألة)** يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

**سؤال (٨٢)** المريض الذي يفقد وعيه أثر البنج الذي قد يستغرق مدة طويلة ليتمكن الأطباء من إجراء العملية الجراحية وهذا التبنيج إلى حد ما يكون باختيار المريض وباطلاعه وموافقته، فنظراً إلى ذلك هل يقضي المريض ما فاته من الصلوات حال إغمائه أم لا؟

**الخوئي: قضاء ذلك مبني على الاحتياط.**

*** قضاء الابن الأكبر عن والده**

**سؤال (٨٣)** رجل مرض بالمرض الذي توفي فيه، وقد نقل إلى المستشفى (ما بعد المسافة الشرعية) وهو غير واع لما يجري حوله، وظل هكذا في المستشفى مدة شهرين مثلاً ثمّ قبضه الله. وهنا أسئلة: هل يجب على ولده الأكبر القضاء عنه أو لا من جهة عدم إدراكه (في فرض غيابه في الجملة عن شعوره)؟ على فرض القضاء هل يقضي عنه وليه تماماً أو قصراً؟

**بسمه تعالى ما كان حال غيبوبته فلا يجب القضاء عنه، نعم إذا كان واعياً أول الوقت في وطنه ثمّ نقل إلى المستشفى وهو في غيبوبة فيقضي عنه تماماً، والله العالم.**

**سؤال (٨٤)** ما حكم المريض الغائب عن الوعي ـ في حالة غيبوبة ـ هل يقضى عنه الصوم والصلاة؟

**بسمه تعالى لا يجب قضاء ما فات عن المغمى عليه من الصلاة والصوم، فإن الإغماء ممّا غلب اللّه عليه، واللّه العالم .**

**سؤال (٨٥)** والدي كبير في السن وقد ضعف نظره في الآونة الأخيرة بشكل ملفت جداً، حتّى إنه لا يستطيع أن يرى ما هو أبعد منه بمتر، ممّا أدى إلى إصابته بحالة نفسية نتج عنها عدم قيامه بالصلاة المطلوبة وكثرة التبول. فما هو

المطلوب منا عمله في هذه الصلوات، مع أنه يصلي بعض الأحيان في غير اتجاه القبلة، مع أننا نقول له بأنها ليست في هذا الاتجاه، إلاّ أنه لا يسمع كلاماً؟

**ﷺ يصلي بالكيفية التي يقدر عليها، ويقضي عنه ولده الأكبر بعد وفاته الصلوات المعلوم بطلانها، واللّه العالم .**

## المقصد الثالث: صلاة الاستئجار

**سؤال (٨٦)** لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم، إلاّ إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

## المقصد الرابع: صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

*** من شرائط وجوب صلاة الجمعة**

١ ـ الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢ ـ الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣ ـ الحضور، فلا يجب على المسافر.

**٤ ـ السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.**

٥ ـ عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ ـ أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجياً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجياً.

* **ملاحظة**: للمزيد من التفاصيل راجع منهاج الصالحين ج ١ ص ١٨٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# القسم الأول : العبادات

# كتاب الصوم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: شرائط صحة الصوم

المقصد الثاني: المفطرات وأحكام الإفطار

المقصد الثالث: أحكام قضاء الصوم

المقصد الرابع: مسائل متفرقة في الصوم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## المقصد الأول: شرائط صحة الصوم

**(مسألة)** لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

**(مسألة)** لا يكفي الضعف في جواز الافطار، ولو كان مفرطاً إلاّ أن يكون حرجاً فيجوز الافطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، والأحوط فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد.

**(مسألة)** إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففي صحة صومه إشكال وإن لم يكن الضرر بحد الحرام، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلاّ إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

**(مسألة)** قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطئه، ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا قال الطبيب: لا ضرر في الصوم، وكان المكلف خائفاً لم يجب عليه الصوم.

**(مسألة)** إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدّد النية لم يصح صومه وإن لم يكن عاصياً بإمساكه، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يمسك بقية النهار.

**سؤال (٨٧)** إذا كان المكلف ممن لا يجوز له الصوم، لكونه مضراً بصحته، وقد طلب منه الطبيب الامساك طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقفة على كونه ممسكاً، فهل يجوز له في هذه الحالة أن ينوي الصوم أم لا؟

**نعم يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، والله العالم.**

**سؤال (٨٨)** شخص مبتلى بمرض، ومع ذلك يصوم، ظناً منه أن الصيام لا يضر بمرضه، إلاّ أنه مع مرور الأيام اكتشف أن الصيام كان مضراً به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلاً ويجب عليه قضاؤه؟

**الصوم من المريض باطل، وإذا استمر مرضه إلى رمضان الثاني سقط القضاء وعليه الفدية، والله العالم.**

**سؤال (٨٩)** شخص مريض، وهو يعلم أو يظن بأن الصيام يضره، ويشدد من مرضه، ولكن لا يوصله إلى تهلكة النفس والمخاطرة بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشي قصد القربة منه، إما لجهله بالحكم، وإما لتصوره أن ترك الصيام للمريض من باب الرخصة، والتخيير بين أدائه وقضائه، أو أنه صام برجاء مطلوبية الصيام في واقع الامر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل ويجب قضاؤه؟ علماً بأن الصيام كان مضراً به في واقع الامر؟

**لا يصح الصوم من المريض الذي يضره الصوم، وإن تحمل الضرر، وأما القضاء فقد تقدم حكمه، والله العالم.**

**سؤال (٩٠)** إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، هل يجب عليه أن يصوم؟

**إذا خاف حدوث مرض، أو استمرار مرض موجود بسبب**

**الصيام، أو حدوث ضعف شديد، بحيث لا يقوى على الحركة، كبعض البنات في أوائل بلوغهن أو بعض الصبيان، جاز له الإفطار.**

**وأما إذا كان المحتمل هو العوارض المتعارفة بسبب الصوم كالجوع وضعف المزاج وعدم القدرة على الأعمال الشاقة، فهذا ليس مسوغاً للإفطار، والله العالم .**

**سؤال (٩١)** خالي مريض بالسكر وكفيف البصر ومبتور اليمنى ولا يستطيع الصوم وهو فقير جداً، ما هو تكليفه في هذه الحالة؟

**بسمه تعالى لا يجب الصوم ولا قضاؤه على المريض الذي يستمر به المرض سنين، بل يجب عليه عن كل يوم فدية، ومقدارها في هذا الزمان ٣\٤ الكيلو من الحنطة ومصرفها الفقراء، والله العالم .**

**سؤال (٩٢)** ما تقولون في من ابتلي بمرض يجوز الإفطار، فأفطر سنين لخوفه المستمر، فكان يعطي الفدية كل سنة، ثم في سنة قبل مجيء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمئن وصام الأيام الباقية من شهر شعبان، والآن يشك في بقاء المرض الحادث أولاً في السنوات الماضية، فإن كان يفطر خوفاً من الضرر، ويحتمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتملة أو يكفي استمرار خوفه من الضرر في عدم وجوب القضاء ووجوب الكفارة (أي الفدية)، أو يجري استصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟

**الخوئي: يكفيه استصحاب مرضه لبقاء عذره وإعطاء الفدية، ولا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق، بل يستمر على بقائه إلى حين تشخيص الطبيب.**

# المقصد الثاني: المفطّرات وأحكام الإفطار

## الفصل الأول: من المفطّرات وأحكامها:

### أولاً: الأكل والشرب

**سؤال (٩٣)** قد يعتاد الإنسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟ ومثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبية، أو لظروف مرضية مؤقتة؟

**الخوئي: نعم، وكذا في ظروف مرضية لو صح لمريض أن يصوم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**سؤال (٩٤)** إذا استمر نضوح الدم من اللثة خلال نهار شهر رمضان، ولم تزل عينه من السحور وحتى الإفطار، فما هو حكم صوم المكلف والحالة هذه ؟

**﷽ إذا لم يتعمد إيصال شيء منه إلى الجوف فوجوده في الأسنان غير مضر وينبغي أن يضع قطنة للتحرز من الوصول إلى الجوف، والله العالم.**

#### ١. حكم فرشاة الأسنان

**سؤال (٩٥)** ما حكم استعمال الصائم الفرشاة ومعجون الأسنان؟

**﷽ لا بأس باستعمالها مع التحفظ عن نزول المعجون إلى الحلق، ولكنه مكروه، والله العالم .**

### ٢. حكم العطور والبخور

**سؤال (٩٦)** ما حكم شم أو استنشاق العطورات الحديثة التي تكون على شكل بخاخ في نهار الصوم؟ وماذا يترتب عليه؟

**سماحته: إذا أصبح الطيب هواء لا رذاذ له، بحيث لا يصل إلى الحلق إلاّ الهواء، فلا بأس ولا كراهة فيه، والله العالم.**

**سؤال (٩٧)** يقوم أطباء الأسنان باستخدام مواد طبية مختلفة ذات رائحة تبقى في الفم لفترة طويلة، وقد تصل الرائحة إلى أقصى الحلق، فهل يضر ذلك بالصوم؟

**سماحته: لا بأس ببقاء الرائحة في الفم، وإن وصلت إلى أقصى الحلق، والله العالم.**

**سؤال (٩٨)** ما حكم استخدام الأشياء التالية أثناء الصيام؟ العطر ـ (المحتوي على كحول)، البخور أو العود، والإبرة الطبية المشتملة على دواء، وقطرة العين، وقطرة الأذن.

**سماحته: لا يضر فعل كل هذه الأمور المذكورة في صحة الصوم، والله العالم.**

### ٣. حكم البخاخ

**سؤال (٩٩)** ما حكم استخدام البخاخ في نهار رمضان؟

**سماحته: إذا كان يصل إلى الفم بشكل غاز فلا يضر بصحة الصوم، والله العالم.**

**سؤال (١٠٠)** البخاخ المستعمل للعلاج عن طريق الفم أو الأنف يأتي على نوعين؛ فتارة يكون مادة مضغوطة تخرج بصورة تشبه الغاز، وأخرى تكون مادة سائلة

مضغوطة نسبياً تخرج على شكل رذاذ سائل. ما حكم استعمالهما في الصيام؟

**إذا استعمل في الأنف أو العين ولم يصل إلى الحلق فلا بأس، وأمّا إذا استعمل في الفم وتحوّل إلى هواء قبل الوصول إلى الحلق فلا بأس أيضاً إلى استعماله في النهار. ولمرضه لا يجب عليه الصوم، والله العالم.**

**سؤال (١٠١)** يستعمل مرضى (الربو) جهازاً يساعدهم على فك حالة الاختناق التي تصيبهم، وطريقة عمل هذا الجهاز البخاخ أنه عندما يضغط على علبة الدواء يعبر الدواء السائل إلى صمام ويتحول إلى رذاذ يدخل الجسم، فيفك حالة الاختناق. فهل يوجب استعماله إفطار الصائم؟

**إذا كان تحول الهواء إلى مادة سائلة عند وصوله للمريء، أي لمجرى التنفس، فلا يكون موجباً لبطلان الصوم، والله العالم.**

**سؤال (١٠٢)** قد ينصح الطبيب مريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجذب، فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ منه إلى المعدة؟

**الخوئي: لا يضر ذلك بصومه.**

**سؤال (١٠٣)** كنت صائماً وعندي حساسية في الأنف، وعندما ذهبت إلى الطبيب للعلاج طلب مني أن أعمل اختباراً، حيث أعطتني الممرضة بخاخاً وطلبت مني أن أضعه في فمي. وعندما استعملته أحسست أن شيئاً قليلاً دخل إلى جوفي، لكني كنت غير متأكد. هل يبطل الصوم أم لا؟

ولو كنت أعرف أن الدكتور يطلب مني استعمال البخاخ لم أذهب من البداية، ما هو حكم صيامي؟

**إذا كان ما في البخاخ يصل إلى الفم بشكل الهواء، فلا يضر ذلك في صحة صومك، والله العالم.**

### ٤. حكم قطرة الأنف

**سؤال** (١٠٤) هل قطرة الأنف مفطّرة للصائم؟

**بسمه تعالى إذا لم يحرز وصولها إلى الحلق فلا بأس.**

### ٥. حكم الأكل والشرب دون قصد

**سؤال** (١٠٥) ابتلي أحد بمرض، وهو أنه إذا ينام يطلع الدم من حلقه أو من خلال أسنانه. ما حكم صومه بالنسبة للدماء التي تروح في بطنه أثناء النوم؟

وإذا قام من نومه ويريد يخرج هذه الدماء من حلقه يلزم أن يبلله أولاً حتّى يقدر من إخراج الدم، فإذا انحدر مقدار من الماء في بطنه فما هو التكليف؟

وإذا كان أمر المسألة دائراً مدار الحرج، فتفضلوا ببيان المعيار للحرج، وشكراً.

**بسمه تعالى ما نزل إلى الجوف أثناء النوم لا يضر بصحة الصوم، وأما في اليقظة فيجب التحفظ من عدم نزول الماء إلى الجوف بإلقائه عند المضمضة. وإذا نزل إلى الجوف أمسك بقية ذلك النهار عن المفطرات ثم قضاه بعد ذلك، والله العالم .**

## ثانياً: تعمد القيء

**وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.**

**(مسألة)** إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهاراً، وإلاّ فلا يبطل صومه على الأظهر، من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما إنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

### ثالثاً: تعمد البقاء على الجنابة

**(مسألة)** إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

### رابعاً: الاحتقان بالمائع

ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواءً في جرحه أو أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى المعدة من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إذا وصل إلى غير المعدة من الجوف ففيه إشكال، والأحوط وجوباً الترك، كما في المصل المغذي المتعارف في زماننا، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن.

**سؤال (١٠٦)** هناك أدوية خاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (مراهم أشياف) توضع في الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟

**بسمه تعالى لا يضر استعمالها في صحة الصوم، والله العالم .**

**سؤال (١٠٧)** ما معنى التنقية في باب الصوم؟

**بسمه تعالى المراد بها استعمال الحقنة بالمائع عن طريق الشرج (الدبر)، والله العالم .**

### * حكم الناظور

**سؤال (١٠٨)** هل يفطر إدخال الناظور الطبي من الفم إلى الجوف؛ لأجل تصوير المعدة، أم لا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إدخال الجهاز المذكور للتصوير فقط لا يضر بصحة الصوم، والله العالم .**

## خامسا: الإبر

### ١. حكم الإبر العلاجية

**سؤال (١٠٩)** هل استعمال الصائم لكافة أنواع الإبر (المغذية أو المخدرة أو إبر الدواء) يبطل الصوم؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس باستعمال الإبر بنحو التزريق، سواء كانت مقوية أم للدواء. وأما استعمال الإبر المخدرة للصائم الموجبة للإغماء ولو كان لمدة قليلة ففيه إشكال، والله العالم .**

**سؤال (١١٠)** هل تزريق الإبر يفطر في الصيام؟ وهل هناك فرق بين إبر الدواء والإبر المغذية، وفرق بين تزريقها في الوريد أو العضلة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بتزريق الإبر في شهر رمضان، ولا فرق بين إبر الدواء والإبر المغذية، كما لا فرق بين كونها في الوريد أو العضلة؛ وليعلم أن الشخص إذا كان مريضاً لا يجب عليه الصوم، والله العالم .**

### ٢. حكم الإبرة المغذية والمصل المغذي

**سؤال (١١١)** ما هو حكم الإبرة المغذية والمقوية التي يستخدمها المرضى أثناء

نهار شهر رمضان مثل (ب١٢) و(ب كومبلكس) هل تؤثر على الصيام أم لا؟

**بسمه تعالى لا يضر بالصوم تلقيح الإبر، والله العالم.**

**سؤال (١١٢)** المصل وهو كيس من البلاستيك يحتوي على ماء وسكر وبعض الأدوية، يعطى للمريض عن طريق العرق عوضاً عن الطعام والشراب، فهل هو من المفطرات؟ وإذا أعطي لا في حالة مرض هل له نفس الحكم؟

**الخوئي: محل إشكال، لا يترك الاحتياط ـ الوجوبي ـ**

**سؤال (١١٣)** سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه:

(هل يعتبر المغذي من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع وعدم الحاجة للأكل؟) وجوابه هو: (نعم يكون مفطراً على الأحوط).

واطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه:

(المغذي الذي يعطى للمريض بطريقة الإبرة فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الإبرة أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة منه شيء حيث يختلط بالدم كالدواء الذي في الابرة؟) وجوابه هو: (لا يكون مفطراً وإن كان الأولى تركه).

فهل كان الجواب الاخير عدولاً عن الجواب السابق؟

أم كان نتيجة توضيح المغذي في السؤال الاخير فاختلف الجواب تبعا للتوضيح؟

**الخوئي: إذا كان المغذي يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه وإن لم يدخل في المعدة، وأما إذا لم يقم مقام الطعام في إزالته الإحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة فلا يجب الاجتناب عنه.**

### سادساً: حكم إجراء العملية الجراحية

**سؤال** (١١٤) عملية تتوقف على تخدير الإنسان مدة من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العملية اختياراً في نهار شهر رمضان ويصح صومه أم لا؟ وماذا لو استمر التخدير طيلة النهار؟

**بسمه تعالى لا بأس بإجراء العملية الجراحية مع التخدير، والأحوط قضاء ذلك اليوم بعد ذلك، والله العالم .**

### سابعاً: إخراج الدم للصائم

**سؤال** (١١٥) هل إعطاء الدم عن طريق السيلان يضر بالصوم؟

**بسمه تعالى لا يضر ذلك بالصوم، ولكنه مكروه، والله العالم .**

**سؤال** (١١٦) أنا سحبت الدماء في شهر رمضان في النهار؟

**بسمه تعالى لا بأس بسحب الدم، ولا يضر بصحة الصوم ولكنه مكروه، والله العالم .**

**ملاحظة**: راجع حكم الحجامة في نهار رمضان في (أحكام الحجامة).

## الفصل الثاني: من أحكام الإفطار

### المبحث الأول: ترخيص الإفطار

وردت الرخص في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخة وذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة، ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدّين، بل هو أحوط استحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء، والأحوط ـ وجوباً ـ

لذي العطاش القضاء مع التمكن.

ومنهم: الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك. كما إن عليهما الفدية ـ أيضاً ـ فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزي الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

ثم إن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الافطار، هذا في غير الشيخ والشيخة، وأمّا فيهما فالأظهر صحّة صومهما مع عدم الضرر.

**(مسألة)** لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

**سؤال (١١٧)** امرأة حامل في شهرها الأول، قالت لها الطبيبة: إنه يجب أن لا تصوم، فسألت أحد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطار، فلم تصم. ثم إنها بعد أن وضعت حملها وقضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتي، ولكن لم تدفع كفارة أو أي شيء. الطبيبة هندية الجنسية وكافرة، وهذا ما لم تقله المكلفة للشيخ حين سألته عمّا إذا كان باستطاعتها الإفطار. فهل عليها شيء والمرأة من مقلدي السيد الخوئي ﷺ؟

**﷽ لا تجب عليك الكفارة، إذا خفت الضرر من الصوم ولو بسبب قول الطبيبة الكافرة، واللّه العالم .**

## المبحث الثاني: مَن رُخّص له الإفطار

**سؤال (١١٨)** المعروف أن الشيخ والشيخة أو المريض لا يصح منه دفع الفدية إلاّ بعد حلول شهر رمضان من السنة الجديدة، ولكنا راجعنا الرسالة العملية والكتب الفقهية الأخرى فلم نجد لذلك أثراً، فهل هذا المعروف صحيح أم لا؟ وإذا مات

من وجبت عليه الفدية قبل حلول شهر رمضان من السنة الجديدة فهل يجب إخراجها عنه أم لا؟

**الخوئي: الشيخ والشيخة لا ينتظران، دون المريض، لدلالة الدليل على ذلك فيه دونهما، وأما الفدية في مورد السؤال فهي ليست مما يجب على الورثة أداؤها إلاّ إذا أوصى المتوفى به.**

**سؤال (١١٩)** إذا كنت لا أستطيع الصيام لمرض وأُريد أن أُخرج عن كل يوم أفطر فيه مداً من الأرز، هل يجب أن أُعطي ثلاثين مداً عن الشهر الكامل لثلاثين شخصاً؟ أم يجوز لشخص واحد؟

**لا بأس بإعطاء فدية ثلاثين يوماً لشخص واحد مستحق، والله العالم.**

## المبحث الثالث: حكم الاضطرار للإفطار

**سؤال (١٢٠)** الصائم إذا اضطر إلى الأكل في شهر رمضان خوفاً من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بد أن يقتصر على مقدار الضرورة، أو يجوز له الأزيد، وهل يجب عليه الإمساك بعد ذلك أو لا؟

**الخوئي: نعم حكمه حكم ذي العطاش، ومرخص بقدر ما يضطر إليه، ويجب الإمساك بقية الوقت إلى الليل في شهر رمضان، والله العالم.**

**التبريزي: نعم حكمه حكم ذي العطاش على الأحوط.**

**سؤال (١٢١)** لو كان الصوم لا يضر بمرضه، وإنما يضطر إلى بلع دواء (حبوب) في أثناء النهار، هل عليه الإمساك بقية النهار؟

**الخوئي: إذا كان مضطراً إلى ذلك لم يجب عليه الإمساك، بقية النهار، والله العالم.**

## المقصد الثالث: أحكام قضاء الصوم

**(مسألة)** إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعدما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

**(مسألة)** إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه، بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عن كل يوم بمد، ولا يجزي القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

**(مسألة)** إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً، وجب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء ـ قبل مجيء رمضان الثاني ـ فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً، على الأحوط إن لم يكن أقوى، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الافطار عمداً ـ مضافاً إلى الفدية ـ كفارة الافطار.

**(مسألة)** إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا، ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

## المقصد الرابع: مسائل متفرقة في الصوم

**سؤال (١٢٢)** شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبية وقت السحور فسوف يبتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟

**التبريزي: اللازم استعمال تلك الأدوية في السحور، إذا لم يكن استعمالها ضررياً، والله العالم.**

**سؤال (١٢٣)** ما حكم من استعمل الحبوب التي تمده بالشبع والري في نهار الصوم؟

**الخوئي: لا بأس بها إن كان التناول قبل الفجر.**

**سؤال (١٢٤)** إذا كان الزوج مفطراً بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاربة زوجته النائمة، ولو انتبهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج القطع، وما الحكم فيما لو استمنى بملاعبة ذكره بيده، وهل يعتبر إفطاراً محرماً؟

**الخوئي: لا بأس عليه، ومع انتباهها يجب عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصورة المذكورة حرام مطلقاً، وفي نهار شهر رمضان هو من الإفطار المحرم، والله العالم.**

**سؤال (١٢٥)** الطيار الذي وظيفته السفر دائماً إذا كان الصوم يضعفه ويؤثر على نظره وقد يؤثر على قيادته للطائرة، فهل يجوز له الإفطار؟

**﴿ إذا كان ترك الشغل في شهر رمضان حرجياً عليه جاز له الإفطار والقضاء بعد ذلك، والله العالم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## القسم الأول : العبادات

# كتاب الحج

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه فصول:

الفصل الأول: من محرَّمات الإحرام
الفصل الثاني: من أحكام الحج والعمرة
الفصل الثالث: من شرائط الطواف
الفصل الرابع: الوقوف في عرفة
الفصل الخامس: من أعمال منى
الفصل السادس: الاستنابة في الحج وأحكام النائب
الفصل السابع: مسائل متفرقة في الحج

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: من محرّمات الإحرام

### ١. لبس المخيط للرجال

**سؤال (١٢٦)** هل يجوز وضع القناع الوقائي على الأنف تحرزاً عن الهواء الكثيف مع كونه مخيطاً؟

**بسمه تعالى لا بأس به للرجال، وأمّا للنساء فمحل إشكال إلاّ عند الضرورة، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

### ٢. الادّهان

**سؤال (١٢٧)** هل يجوز التدهين قبل الإحرام بدهن يبقى أثره بعد الغسل والإحرام أيضاً؟

**بسمه تعالى لا بأس به، والله العالم.**

**سؤال (١٢٨)** ما هو حكم من أراد الادهان بغير المطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى بعد الإحرام، وذلك لاتقاء الحساسية مثلاً، مع فرض أن العنوان لم يتحقق وهو المرض، فهل يجوز له ذلك، ومع فرض الجواز فهل تلزمه الكفارة؟

**بسمه تعالى لا بأس بذلك، والله العالم.**

**سؤال (١٢٩)** إذا اضطر المحرم إلى الادهان بدهن أو إلى استعمال دواء توجد ضمن تركيبه المادة الدهنية (بماد) فهل يجوز ذلك وهل عليه الكفارة؟

**بسمه تعالى يجوز ذلك ولا كفارة عليه، والله العالم.**

**سؤال (١٣٠)** ما هو حكم مسح الكريمات المعطرة أو غير المعطرة (للتجميل) باليد والوجه بالنسبة للنساء المحرمات؟

**بسمه تعالى لا يجوز التدهين والتزيين، والله العالم.**

**سؤال (١٣١)** هل يجوز استخدام (كريم لمنع التزلق والحرارة) قبل الطواف، علماً بأنه إذا لم استعمل ذلك أصيب بتحرق للجلد بين الأفخاذ؟

**بسمه تعالى إذا لم تصل إلى مرتبة الحرج فلا يجوز، والله العالم.**

**سؤال (١٣٢)** استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الإحرام جائز أم لا؟ وقسم منها فيها رائحة خفيفة وقسم لا يوجد فيه رائحة؟

**بسمه تعالى إذا كان تشقق القدم حاصلاً فيجوز استعمال الدهن لعلاجه وإذا لم يكن حاصلاً فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غير جائز، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

### ٣. تغطية الرأس للرجال

(٥٧٤) إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه، فهل يجوز له تغطيته، وهل عليه شيء في ذلك؟

**بسمه تعالى لا يجوز ذلك ما لم يكن تحمل الكشف حرجياً، والله العالم.**

### ٤. إخراج الدم من البدن

**سؤال (١٣٣)** هل يحرم على المحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

**بسمه تعالى إذا كان الغير محلاً فلا بأس، وإذا كان محرماً فلا يجوز مع العلم بخروج الدم إلاّ مع الضرورة، والله العالم.**

**سؤال (١٣٤)** هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم منه؟

**بسمه تعالى لا يجوز مع العلم بخروج الدم إلاّ مع الضرورة، والله العالم.**

**سؤال (١٣٥)** هل يجوز للمحرم أن يتبرّع بالدم لغيره؟

**بسمه تعالى لا يجوز إلاّ مع الضرورة، والله العالم.**

**سؤال (١٣٦)** هل يمكن للمحرم إزالة البثور من شفتيه أو أطراف أظافره؟

**بسمه تعالى إذا لم يسبب الإدماء فلا مانع، والله العالم.**

**سؤال (١٣٧)** ما حكم حجامة المحرم، وذلك: لإقامة السنة أو حفظ الصحة أو غيرهما من الدواعي، كالتوقي من شدة المرض؟

**بسمه تعالى لا بأس به قبل الإحرام وأما بعده فلا يجوز إلاّ مع الضرورة ولكن يكفر بشاة على الأحوط، والله العالم.**

**سؤال (١٣٨)** ما حكمه لو كان لأجل العلاج وكان بنظر الطبيب المعالج ضرورياً للعلاج أو للتوقي من شدة المرض ولا يمكن تأخيره إلى بعد أيام الحج؟

**بسمه تعالى يجوز ذلك مع الاضطرار، والله العالم.**

### ٥. قلع الأسنان

**سؤال (١٣٩)** هل يجوز للمحرم قلع ضرس غيره المحرم وإن أدمى؟

**بسمه تعالى لا بأس مع الضرورة، والله العالم.**

### ٦. إزالة الشعر

**سؤال (١٤٠)** هل يجوز إزالة المحرم شعر محرم آخر بعد ذبحهما أم لا؟

**بسمه تعالى لا يجوز قبل خروجه عن الإحرام ولو بالتقصير، والله العالم.**

## الفصل الثاني: من أحكام الحج والعمرة

### المبحث الأول: الموالاة في حج التمتع

**سؤال (١٤١)** شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها، والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكة للإحرام منها للحج، فما هو تكليفه إذا كان متمكناً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان متمكناً من الإحرام في مكانه أحرم منه ثم يذهب إلى عرفات ثمّ إلى المشعر ثمّ يأتي بالأعمال اللاحقة مباشرة أو تسبيباً، والله العالم.**

**سؤال (١٤٢)** إذا خرج المتمتع عن مكة محلاً ثم دخل في شهر آخر بلا إحرام، فهل تبطل عمرته السابقة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا تبطل، والله العالم.**

### المبحث الثاني: تلبية الأخرس

**سؤال (١٤٣)** قلتم بأن الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، فما هي الكيفية التي يشير بها بإصبعه؟

**بسم الله الرحمن الرحيم ليست لها كيفية خاصة وإنّما اللازم أن تكون إشارته إبرازاً لما يبرزه الناس حين التلبية، والله العالم.**

## المبحث الثالث: أحكام استعمال الدواء المؤخر للعادة الشهرية

**سؤال (١٤٤)** هنالك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمرة التمتع، فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لئلا تضطر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يلزمها ذلك، والله العالم.**

**سؤال (١٤٥)** بعض النساء يستعملن أقراصاً في الحج لحبس الحيض ولكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزريق إبرة ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان في حكم الطهر من الحيض ويجوز لها النسك المشروطة بالطهارة، ثمّ بعد حبسه من الجريان في العادة بأي قصد تغتسل؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الدم الذي يطرق المرأة أقل من ثلاثة ليس بحيض ويجب أن تأتي بأعمال المستحاضة، والله العالم.**

**سؤال (١٤٦)** المرأة التي تستعمل بعض الأقراص المانعة لنزول الدم لتأمن على نفسها من الحيض في حال الطواف ومن الممكن أن ترى الحمرة مرّة أو مرتين في أيام عادتها فما هو تكليفها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام فعليها أن تراعي أعمال المستحاضة كما هو مذكور في الرسالة العملية، وإذا استمر الدم ثلاثة أيام يحكم عليه بالحيض حتى لو لم يكن بصفات الحيض، والله العالم.**

**سؤال (١٤٧)** محرمة حاضت بعد الوقوفين ثمّ استعملت أقراص المنع من نزول الدم وانقطع عنها الدم فأتت بالأعمال، ولكن بعد ذلك رأت حمرة فما هي وظيفتها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا انقطع عنها الدم ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن فأعمالها صحيحة، والله العالم.**

**سؤال (١٤٨)** امرأة استعملت أقراصاً لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسك لكن في الفترة التي استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونها دماً ولأنها كانت في أيام الحيض (حيضها) كانت تشك انه استحاضة أم لا؟

وما كانت قادرة على تشخيصه وتمييزه فبنت على أنها ليست مستحاضة ولم تراع أحكامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح أعمالها أم لا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم تستيقن بأن الترشحات المذكورة دم فلا إشكال في أعمالها، وأما إذا تيقنت بكونها دماً فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثة أيام فهو حيض لأنّه في أيام العادة، وإلاّ فهي مستحاضة، وإن كان في غير أيام العادة ففيه تفصيل مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.**

## الفصل الثالث: من شرائط الطواف

### ١. الختان للرجال

**سؤال (١٤٩)** مَن دخل مكة مراراً ولم يعتمر ولم يكن مختوناً، كلٌ هذا عن علم وعمد، فهل يجب عليه أن يأتي بما فات وتحرم عليه النساء حتى يأتي به أم هو مذنب فحسب؟

**بسم الله الرحمن الرحيم هو مذنب فحسب لو دخل مكة بلا إحرام، والله العالم.**

**سؤال (١٥٠)** الصبي إذا اختتن ولم يظهر حشفته بتمامها، هل يصح حجه بعد البلوغ؟

**بسم الله الرحمن الرحيم صح حجّه، والله العالم.**

**سؤال (١٥١)** رجل علم بعد قضاء أعمال الحج أنّ ختانه غير كامل، بل هنا قطعة لا تقل عن ثلث الحشفة لم يحذف عنها الغلاف فما حكم حجه؟

**بسمه تعالى صح حجه، والله العالم.**

**سؤال (١٥٢)** لو شك في صحة ختانه وعدمها بعدما اختتن هل يجزي عن حجة الإسلام لو حج؟

**بسمه تعالى إذا خرج بعض رأس الحشفة بقطع الغلاف يخرج الإنسان عن كونه أغلف ولا بأس بطوافه، والله العالم.**

**سؤال (١٥٣)** هل يجب على المكلف إحراز الختان بغض النظر عن وجوب الحجّ عليه؟

**بسمه تعالى يجب الختان في نفسه مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، والله العالم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

*** الاستنابة في الطواف**

**سؤال (١٥٤)** من أصابته سكته قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتع فأُرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

**بسمه تعالى الأحوط أن يستنيب هو أو وليه لإتمام أعمال العمرة المفردة ولا يجزي ذلك عن حجه الواجب، والله العالم.**

**سؤال (١٥٥)** امرأة أغمي عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقة شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟

**بسمه تعالى تقضي صلاة الطواف في أي مكان إذا لم يمكنها العود، والأحوط أن تستنيب عنها شخصاً يصلي عنها هناك، والله العالم.**

## الفصل الرابع: الوقوف في عرفة

**سؤال (١٥٦)** هل يجوز للضعيف أو المريض ومن يرافقهما الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس؟

**التبريزي: لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.**

## الفصل الخامس: من أعمال منى:

### المبحث الأول: المبيت في منى

**سؤال (١٥٧)** لم أذهب لمنى لعارض صحي وحاولت جهداً أن أبيت النصف الثاني ولكن منعني الزحام فما الحكم؟

**إذا خرجت من مكة فلا شيء عليك، والله العالم.**

### المبحث الثاني: رمي الجمرات

**سؤال (١٥٨)** ذهبت امرأة مع زوجها في اليوم الحادي عشر إلى الجمرات للرمي ولكن لشدة الحر ضلّت عن زوجها فلما تاهت أصابها القلق والاضطراب وسقطت على الأرض ثمّ نقلت بعد ذلك إلى المستشفى وبعد أيام وجدها زوجها في المستشفى مريضة غير قادرة على أداء بقية أعمال الحج فناب عنها الزوج في بقية الأعمال ومن المسلَّم، أن الزوج في تلك الفترة كان في حالة نفسية خاصة من القلق والانهيار لكن عندما كان يُسأل عن إتيان بقية أعمال زوجته كان يقول: نعم أتيت بها، فلما رجع إلى بلده واستقر حاله أقسم بلفظ الجلالة بأنّه ما كان مستقيم الحال ولم يكن في راحة بال وادعى عدم إتيانه

بالأعمال النيابية عن زوجته وادعى حرمة زوجته عليه فهل يصح حجها أم لا؟

وعلى فرض عدم الصحة فهل تجوز الاستنابة أم يجب الإتيان بباقي الأعمال بالمباشرة وهل يجزي ذبح كفارة عدم البيتوتة في منى في بلده أم يجب إرسالها إلى منى؟

**فيما إذا تركت المبيت في منى ورمي الجمرات في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر فقط فحجها صحيح، ويجب عليها الاستنابة لرمي الجمرات في السنة القادمة فيما إذا لم تتمكن من الرمي بنفسها، ويجب عن كل ليلة تركت مبيتها في منى ذبح شاة ولا يلزم أن يكون الذبح في منى، ولو فرض ترك طواف الفريضة أو السعي فمع عدم انقضاء شهر ذي الحجة تستنيب من يطوف ويسعى عنها ثم يطوف عنها طواف النساء ولا شيء عليها، ومع انقضائه يحكم ببطلان حجها وخروجها عن الإحرام يأتي بها في العام القابل إذا بقيت مستطيعة أو كان الحج استقر عليها سابقاً، والله العالم.**

## المبحث الرابع: تذكية الأخرس

**سؤال (١٥٩)** وكذا بالنسبة إلى التذكية كيف يسمي الأخرس، وأيضاً بالنسبة للعقود والإيقاعات عندما يكون طرفاً فيها فكيف يفهم منه الإيجاب والقبول ويُطمأنّ له؟

**بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينة المقامية مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح أو طلاق على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق، والله العالم.**

### المبحث الثالث: شرائط الأضحية وموارد صرفها

**سؤال (١٦٠)** الهدي الواجد للشرائط بأنّ لا يكون خصياً أو مرضوض الخصيتين متعسر في غالب الأحيان، فهل يؤثر مرضوض الخصيتين مع وجودهما في موضعهما لأنّ أغلبها مرضوض الخصية أو الخصيتين ولعله بين الخمسين من الماعز أو الضأن تكون واحدة واجدة للشرائط كاملة، فما الحكم في هذه الحال؟

**بسمه تعالى لعل الأمر ليس كما فرضتم ولو فرض أنّه كذلك فيجزي حينئذ الفاقد للشرائط والاحتياط بالنسبة إلى المرضوض استحبابي لا لزومي، والله العالم.**

**سؤال (١٦١)** ما الفرق بين الخصي ومرضوض الخصيتين؟

**بسمه تعالى الخصاء هو إخراج بيضتي الحيوان والرض: هو عصرهما منه، والله العالم.**

## الفصل السادس: الاستنابة في الحج وأحكام النائب

**سؤال (١٦٢)** إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه، فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

**بسمه تعالى نعم يصح له التقديم، ولو لم يعرض الحيض أو المرض فالأحوط إعادة أعمال مكة، وإذا كان يعلم بذلك مسبقاً فأخذ النيابة مشكل، والله العالم.**

**سؤال (١٦٣)** شخص باق على تقليد السيد الخوئي قدس سره وهو يعاني من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشي إلى مسافات طويلة وهو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصاً ما بالحج نيابة عنه علماً بأنه لم يحج قط في حياته؟

**بسمه تعالى إذا كان قادراً على المشي ولو راكباً كما هو حال السعي والطواف فلا يجوز له الاستنابة، والله العالم.**

**سؤال (١٦٤)** لو أجري للمكلف عمل جراحي في المثانة وصار لا يمكنه البول جالساً مع صعوبة شديدة كذلك ويخرج منه الريح أيضاً فيبول واقفاً فلو استطاع مادياً للحج هل يجوز له أن يرسل من يحج عنه مع أنه لم يحج من قبل؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا أمكن السفر وتحصيل الطهارة بكيفية مطلوبة في حقه للطواف وصلاته حج بنفسه، وإن لم يمكن السفر بأن كان حرجياً عليه فيجهز من ينوب عنه ويرسله إلى الحج، والأحوط أن يكون النائب رجلاً صرورة، والله العالم.**

**سؤال (١٦٥)** إذا حصلت الاستطاعة المالية للمريض أو الشيخ الكبير أو العجوز وكان أداء الحج لهم مباشرة حرجياً هل يجب عليهم الحج فيجب عليهم الاستنابة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم تجب الاستنابة في مفروض السؤال على الأحوط، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**سؤال (١٦٦)** إذا كان المكلف لا يستطيع أداء الحج لأصابته بالشلل النصفي مثلاً، فلو حصل عنده مال يكفي نفقة الحج هل يجب عليه استنابة من يحج عنه، أو التأخر حتى يحصل له مال يكفي للحج مع أجرة من يصحبه لمساعدته، وعلى تقدير وجوب الاستنابة فلو لم يجد النائب الصرورة ثمّ في السنة الثانية لم يعد مستطيعاً للاستنابة فهل يكون ممن استقر عليه الحج أم لا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا وجد من يعينه ولو مجاناً يجب عليه الحج مباشرة، وإلاّ فالأحوط لزوماً هو الاستنابة وعدم تأخير الحج إلاّ إذا علم أو اطمئن بزوال العذر، ولو وجد النائب ولم يبعثه يستقر عليه الحج على الأحوط، بمعنى أنه يجب عليه الاستنابة إذا استمر مرضه بحيث لم يتمكن من الذهاب إلى الحج مباشرة، والله العالم.**

## الفصل السابع: مسائل متفرقة في الحج

**سؤال (١٦٧)** امرأة قد أدّت الحج الواجب عليها في المرة الأولى ونظراً لصعوبة مناسك الحج وضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زيارة النبي ﷺ في المدينة فحسب والاقتصار على زيارته في غيرها من السنين؟

**بسم الله الرحمن الرحيم نعم يجوز، والله العالم.**

## القسم الأول : العبادات

# كتاب الخمس والجهاد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الخمس

**سؤال (١٦٨)** بحكم عملي كطبيب أحتفظ ببعض الأدوية (مقدار بسيط متعارف) في منزلي، وذلك إما لاستعمالي الخاص، أو لإعطائها لمن يحتاج عند الطلب مني، فهل يجب تخميسها عندما تحل رأس سنتي المالية، علماً بأن الأدوية يحصل عليها المرضى من المستشفيات في بلدي من دون مقابل؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان لها قيمة بحيث تباع وتشترى يجب تخميسها، والله العالم .**

**سؤال (١٦٩)** الوالد والوالدة (مقعدين) لا عمل لهم، هناك إيراد سنوي يأتي للوالد من أرباح أسهم ولكنه هل يغطي المصاريف أم لا؟ لا علم لنا بذلك، والوالد لا يمكنه الأخذ أو معرفة الماضي منه لأنه لا يتكلم أي كان يخمس أم لا أو الأموال المشتراة فيها الأسهم مخمسة أم لا... والأبناء يقومون بإعطاء (مساعدة) أو بعنوان هبة أو هدية لمؤونة الوالدين.

السؤال: من المساعدات يتم فائض من الأموال، هل يخمس أم لا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم يجب على الوالد والوالدة خمس ما يزيد على مؤنتهما السنوية إذا كانا عاقلين، والله العالم.**

# الجهاد

(مسألة) الأظهر أنه لا يجب عيناً، ولا كفاية على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إن ذلك بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، نعم لا شبهة في استحباب ذلك شرعاً على أساس أن ذلك سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفاً على إقامة غيره مكانه، وإلاّ وجب عليه ذلك جزماً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## * من شروط وجوب الجهاد

**القدرة:**

فلا يجب على الأعمى والأعرج والمُقعد والشيخ الهِمّ والزَّمِن والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى:

**﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج﴾**

وقوله تعالى:

**﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾.**

# الخاتمة

## أولاً: معنى نفي الحرج

سؤال (١٧٠) ما معنى نفي الحرج في الدين؟

**ﷺ التكاليف المجعولة في الشرع المقدس إذا وصلت إلى صورة الحرج، بحيث يكون امتثالها حرجاً على مكلف يرتفع ذلك التكليف عنه، كالمريض الذي يشق عليه أداء الصلاة من قيام يرتفع بحقه وجوب القيام فيصلي قاعداً، والله العالم .**

## ثانياً: عبادات فاقد الذاكرة

سؤال (١٧١) شخص عاقل ومميز، إلاّ أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكرة (مؤقتاً أو دائماً) ويحتمل احتمالاً قوياً غفلته عن كونه صائماً أو في صلاة ـ لفقدان ذاكرته ـ فيأتي بالمنافي لهما، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟

**الخوئي: حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف، وربما بفهمه نفسه أنه من أي الفريقين، من الغافل أم الملتفت، ومع الشك يعمل بوظيفة المعتاد، والله العالم.**

**التبريزي: إذا كان في جميع أوقات الصلاة والصيام كذلك فلا شيء عليه، وإلاّ فيصلي في الفترة التي لا يكون فيها كذلك.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## القسم الثاني : المعاملات

# كتاب النكاح

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه مقدمة ومقصدان:

مقدمة: حكم الفحص الطبي قبل الزواج

المقصد الأول: العقد الدائم

المقصد الثاني: العقد المنقطع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## مقدمة: حكم الفحص الطبي قبل الزواج

**سؤال (١٧٢)** مرض التكسر (تكسر الدم) من الأمراض المنتشرة في المنطقة فإذا صارت المرأة حاملة لهذا المرض وكذا الرجل حامل له وهذا نتائجه وخيمة حيث إنّ الأولاد معرضون لنقل المرض معهم... هل يستحب من الناحية الشرعية الفحص قبل الزواج عن هذا المرض حتى لا ينتقل إلى الأولاد وتصبح الأسرة مريضة؟

**بسمه تعالى الفحص عن الدم لا بأس به، نعم هو مستحب من باب كونه احتياطاً في صحته والاحتياط مستحب على كل حال، ولكن يصح العقد إذا جرى حتّى مع العلم بوجود المرض المذكور، والله العالم .**

**سؤال (١٧٣)** في بلادنا القطيف مرض وراثي شائع يؤدي لأوجاع مزمنة في العظام مع أخطار أخرى، وهو مرض (الأنيميا المنجلية) ولكن يمكن تلافيه في الأولاد بفحص دم الزوجة والزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، وإلاّ فلا، فهنا عدة أسئلة:

هل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته، سواء كان رجلاً أو امرأة؟

**الخوئي: لا يجب، وله أو لها أن يفحصا وأن يتركا الفحص.**

**سؤال (١٧٤)** يوجد الكثير من الأمراض الوراثية والتي لا يمكن التغلب عليها إلاّ بالفحص قبل الزواج، ومن هذه الأمراض (تكسر الدم المنجلي والثلاسيميا)، وتكسر الدم المنجلي وهو يعد من أخطر هذه الأمراض الوراثية، وهو عبارة عن تغيير في شكل خلايا الدم الحمراء، حيث تصبح هلالية الشكل عند نقص نسبة الأكسجين. ويعاني مريض الثلاسيميا بعدم قدرة نخاع العظم من إنتاج الخلايا، حيث إنه عندما يولد طفل مصاب بأحد هذين المرضين يعاني من آلام شديدة في جميع أنحاء جسمه، وأنه يعيش على تغيير دمه كل شهر. فما رأي سماحتكم في كون الفحص إلزامياً قبل الزواج، حيث إنه يكفي سلامة أحد الطرفين لإنجاب أطفال أصحاء؟

**بسم الله الرحمن الرحيم ينبغي للذكر والأنثى فحص الدم قبل الإقدام على العقد دفعاً لإنجاب الولد المريض، ويمكن للأب أن يشترط على المتقدم لخطبة ابنته بأن لا يأذن في العقد عليها إلاّ عند القيام بفحص الدم قبل العقد، والله العالم .**

**سؤال (١٧٥)** ما رأي سماحتكم في النصائح التي يطلقها الأطباء بشأن الفحوص الطبية السابقة للزواج، (علماً أنهم يقولون بارتفاع نسبة إصابة الأبناء بالأمراض الوراثية التي يكون الآباء مصابين بها)؟ هل يعتد بها في أمر الزواج أم لا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الاحتياط بمثل هذه الفحوصات الطبية حسن؛ لكثرة الابتلاء بالأمراض الخفية في هذا الزمان، والله العالم .**

**سؤال (١٧٦)** إذا اشترطت الحكومة أن يفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم إصابتهما بمرض (الإيذر) وكان توقف الفحص على أخذ السائل المنوي من الرجل، والسائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوي من الرجل عن طريق (العادة السرية) جائزاً؟

وهل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ وما هو دليل ذلك؟

**التبريزي: إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، وانحصر الطريق بما ذكر، وكان ترك الزواج حرجياً، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين، والله العالم.**

# المقصد الأول: العقد الدائم

## الفصل الأول: من أحكام العقد الدائم

### المبحث الأول: سقوط وجوب التمكين

**سؤال (١٧٧)** تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائي، وهو مرض مميت في كثير من الأحيان ومُعْد، يمنع الرجل من مقاربة زوجته إلاّ عبر الوسائل الوقائية وإلاّ فسوف يعديها المرض، تزوج الرجل المصاب بالمرض المذكور زواجاً منقطعاً وقد أخفى حقيقة مرضه عن المرأة ولم تكتشفه إلاّ أثناء الزواج المنقطع لكنه أكد لها زوراً بأنه قد شفي تماماً منه فصدقته ووافقت على الارتباط به بالعقد الدائم ثم بانت لها الحقيقة وهي أن زوجها لا زال مريضاً بالمرض المذكور وفي أعلى درجاته مما يتعذر عليها الانجاب خوفاً من العدوى، هل تستطيع المرأة المطالبة بحق خيار التدليس على أساس أن الزواج تم بإخفاء حقيقة المرض عنها؟ وهل لها المطالبة بالمهر باعتبار أن الرجل كان قد قاربها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا أحرز بوجه معتبر كقول أهل الخبرة من الأطباء الموثوقين أن المرض معد فللزوجة حق الامتناع من المقاربة إلاّ بالشكل الذي يضمن لها عدم الإصابة بالمرض، وليس لها حق الفسخ، وعليها إرضاء الزوج بالطلاق بأي شكل من الأشكال ولو**

**ببذل مهرها الذي تستحقه كلّه كما هو مقتضى فرض الدخول المفروض، والله العالم.**

**سؤال (١٧٨)** رجل يعاشر النساء الإفريقيات جنسياً حيث نسبة الابتلاء بمرض الإيدز القاتل عالية جداً بينهن، فهل يحق لزوجته الامتناع من تمكينه من المضاجعة وغيرها من الاستمتاعات إذا كانت تخاف الضرر بإصابتها بالإيدز؟

**بسمه تعالى إذا كان منشأ خوفها قول الطبيب بأنه يحتمل ابتلاؤه بمرض الإيدز فلها الامتناع من التمكين من المضاجعة، والله العالم.**

**سؤال (١٧٩)** وما الحكم مع اطمئنانها بالإصابة بالمرض؟

**بسمه تعالى إذا كانت مطمئنة بذلك فلها الامتناع من المجامعة مع استحقاقها المطالبة بنفقتها، والله العالم.**

## المبحث الثاني: أحكام الاستمتاعات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**سؤال (١٨٠)** هل يجوز للزوج الجماع مع خوف الإصابة بمرض الإيدز أو مع العلم بها؟

**بسمه تعالى إذا أحرز إصابته بمرض الآيدز ولو بقول الطبيب الحاذق فلا يجوز له مجامعتها، والله العالم.**

**سؤال (١٨١)** إذا كانت الزوجة حاملاً في منتصف أشهر الحمل، وأخبرهم الطبيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكّل خطراً على الحمل، هل يجوز له أن يقضي شهوته في دبر زوجته؟ وإذا رفضت هل تعتبر ناشزاً؟

**بسمه تعالى الأحوط تركه مطلقاً، ويمكن للزوج أن يقضي شهوته بسائر الاستمتاعات الأخرى بجسد زوجته، والله العالم .**

## المبحث الثالث: تعدد الزوجات

**سؤال (١٨٢)** تحية طيبة، وبعد: أنا رجل متزوج وقد أصبت بسرطان الثدي وقامت هي بتكاليف نفقات العلاج، كما ساعدتني في مسيرة الحياة؛ وقد تعلقت بامرأة أخرى، وأريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستلاقيه من جو نفسي ضاغط يتسبب في رجوع المرض مرة أخرى، أم أبتعد عن هذه الخطوة؟

**ﷺ زواجك بامرأة أخرى غير محرم، إلاّ أن هذا خلاف الإحسان إليها، واللّه يقول: هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان. وقد يؤاخذك في دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركة في ذلك الزواج، أعانك اللّه على بلائك، ووفقك للصبر والشكر .**

## المبحث الرابع: مسائل في النفقة

**سؤال (١٨٣)** بالنسبة للكسوة والطبابة، هل يجب على المنفق أن يقتطع مبلغاً يكفيهما ويدفعه إلى الولد عند احتياجه إليهما أم لا، فيكفي تصدي الوالد بنفسه لشراء الكسوة المناسبة لشأن الولد، وتأمين العلاج حال المرض من طبيب ودواء؟

**ﷺ يجوز للوالد التصدي لشراء الثياب وغيرها مما يحسب من النفقة، والله العالم.**

**سؤال (١٨٤)** هل أن نفقة الطبابة الواجبة على الوالد تشمل الأمراض الصعبة الخطيرة، وان لم تكن أجرة علاجها موجودة عند الأب ولكن تمكنه الاستدانة ـ مع الحرج ويدونه ـ؟

**ﷺ إذا كان المرض قابلاً للعلاج ويرجى فيه الشفاء، فيجب بمقدار الميسور المتعارف على الوالد، والله العالم.**

**سؤال (١٨٥)** لو كان طعام الزوجة شيئاً معيناً بسبب كونها مريضة، وكان يحتاج إلى كلفة أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟

**الخوئي: إذا كان متمكناً منه وجب.**

## المبحث الخامس: عمل الزوجة في بيتها

**سؤال (١٨٦)** هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها وهو بكامل صحته من النواحي التالية: الطبخ وباقي المهام المنزلية؟ هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها وهو مريض مقعد من النواحي السابقة؟

**بسمه تعالى المتعارف أن الأمور المنزلية بعهدة الزوجة وخدمة الزوج في حال مرضه وصحته إحسان إليه، وهو داخل في حسن التبعل، والله العالم .**

## المبحث السادس: حكم الزواج من أحد الأختين المتلاصقتين

**سؤال (١٨٧)** ما حكم زواج الأختين الملتصقتين من ناحية الرأس؟

**بسمه تعالى لا يصح الزواج منهما حتّى في الصورة المذكورة، والله العالم .**

# الفصل الثاني: العيوب الموجبة لخيار الفسخ وعيوب أخرى

**(مسألة)** العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون وإن تجدد بعد العقد والوطء.

(٢) العنن وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطء ـ ولو مرة ـ لم

يوجب الخيار.

(٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.

(٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.

**(مسألة)** العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة (الجنون) و(الجذام) و(البرص) و(القرن) وهو العفل ومثله الرتق و(الإفضاء) و(العمى) و(الإقعاد) ومنه العرج البين ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد وقبل الوطء إشكال، والأقرب الثبوت، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

**(مسألة)** الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع، والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

**(مسألة)** ليس الفسخ بطلاق ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول وللزوجة المسمى بعده ويرجع به على المدلس إن كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلاّ في العنة فيثبت نصفه.

**(مسألة)** القول قول منكر العيب مع اليمين وعدم البينة.

**(مسألة)** لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العنين بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ وإلاّ فسخت إن شاءت، وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

**(مسألة)** لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولا مهر إلاّ مع الدخول فيرجع به على المدلس، فإن لم يكن المدلس مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكراً وإلاّ فنصف العشر.

**(مسألة)** لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله. وكذا إذا قال: أنا من بنين فلان فتزوجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

**(مسألة)** لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح ويسمى بالأرش، ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

### * العيوب الأخرى

**سؤال (١٨٨)** إذا كان شاب يعاني من مرض معد، مثل الالتهاب الكبدي، وهو ينتقل من خلال الجماع، وحيث إنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها، أم لا يجب ذلك؟

**يجب عليه أن يخبر المرأة التي يريد الزواج بها بابتلائه بهذا المرض، أو أي مرض آخر ينتقل بالمعاشرة، والله العالم.**

**سؤال (١٨٩)** شخص تزوج امرأة وعندما رآها تبين أن في إحدى يديها إعاقة من دون أن يعلم بذلك مسبقاً، فهل يعتبر هذا غشاً، وهل يحق له أخذ المهر كاملاً إذا أراد تطليقها؟

**العقد صحيح، وإذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم يدخل بها، والله العالم.**

**سؤال (١٩٠)** رجل تزوج امرأة وهي مصابة بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك وبعد الدخول بها تبين له حالها وهو الآن يريد طلاقها على هذا الحال، فماذا يثبت من المهر وقد كان أبوها يعلم بمرضها ولكنّه تلاعب بطريقة ما ودلّس وقال إنّها مصابة بمرض بسيط، ووصف حالها بأنها تخاف وتقول كلمة (آه) ثمّ تعود إلى حالتها الطبيعية ولم يذكر اسم ذلك المرض والحال أنّها إذا جاءتها الحالة

ترمي كل شيء يكون في يدها حتى ولو كان طفلها علماً أنها تأتيها الحالة يومياً أكثر من مرة، وعلى هذا فلا يمكن العيش معها مطلقاً، فما هو حكم المهر؟

**يكون على زوجها تمام المهر حتى بناءً على تحقق التدليس من أبيها، فإنّ الزوج قد رضي ببقاء نكاحها في مدّة ثمّ عزم على طلاقها كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.**

**سؤال (١٩١)** قد أنكح رجل امرأةً والتفتت المرأة قبل الدخول بها إلى عيب في الرجل (والعيب هو ضعف الأعصاب الذي يصرف الرجل الدواء لعلاجه وليس العيب الجنون الذي يوجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزوج) وقد طلبت الطلاق من زوجها وخالعها على ما بذلت، السؤال: هل يجوز للزوجة إعلان هذا العيب وإعلامه للناس مع أن هذا العيب كان سراً مخفياً للرجل وإن فشا زعم الناس أن الرجل كان مجنوناً وهذا الزعم كان سبب قلة اطلاعاتهم الطبية والعلمية أم لا يجوز؟

**لا يجوز إفشاء العيب وذكرها له، نعم إذا استشارتها امرأة في الزواج منه فيجوز لها إظهار عيبه بعنوان أن الزواج منه لا يكون صلاحاً لها، والله العالم.**

---

# المقصد الثاني: العقد المنقطع

---

## الفصل الأول: حكم العقد المنقطع

---

**سؤال (١٩٢)** هل يجوز للمتزوج أن يتزوج زواج المتعة حتّى لو لم يكن على سفر، ولم تكن زوجته بها مرض؟

**لا بأس بالزواج متعة بشرائطها المذكورة في الرسالة العملية حتّى مع وجود الزوجة الدائمة السليمة، نعم لو كان المتمتع بها كتابية فلا بد من إذن الزوجة المسلمة، والله العالم.**

## الفصل الثاني: إذن الأب في العقد على البكر

**سؤال (١٩٣)** مؤمن ومؤمنة يحبان بعضهما ويلتزمان بالحدود الشرعية في ذلك، الرجل يريد أن يتقدم لأهلها ولكنه لا يستطيع؛ لأنه مصاب بمرض سرطان الأنسجة في الوجه، وأجريت له العديد من العمليات الجراحية لإزالة الورم ولكن الورم يعاوده من جديد إلى أن تشوه وجهه بسبب العمليات الكثيرة التي أجريت له. والآن هو في المستشفى لإجراء عملية له في وجهه، فلا يستطيع أن يتقدم لخطبتها؛ لأنه بشكل عقلائي ومنطقي أن والدها لن يوافق عليه، وفي ذهابه إليه وهو في هذا الوضع يسبب له الحرج والمشقة بسبب وضعه الصحي السيّئ، ووضعه الصحي في استياء وليس في تحسن. فهو يتمنى أن يتزوج منها قبل وفاته ولكنه لا يستطيع أن يتزوجها زواجاً دائماً بسبب ما سبق ذكره، فهل يستطيع أن يتزوجها زواجاً مؤقتاً، علماً بأن الفتاة بكر، وهما مصران على أن يتزوجا زواجاً منقطعاً لأنه لا يوجد حل آخر، وهما في وضع نفسي سيّئ؛ لأنهما لا يستطيعان الزواج. والسؤال: فما هو الحل، هل يجوز لهما الزواج زواجاً مؤقتاً بسبب وضعهما؟

**بسمه تعالى يعتبر في العقد على البكر إذن الأب على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو انقطاعاً، كما لا فرق بين الحالات الداعية إلى أحد النوعين من الزواج، والله العالم.**

**سؤال (١٩٤)** أنا فتاة لم يسبق لي الارتباط أو الزواج، وأعيش في كنف والدي والحمد لله، وبسبب عدة ظروف فإن مسؤولية التربية وأمور إدارة البيت هي من عاتق والدتي، وأولها مرض وكبر سن والدي، وإن من يتكفل ويساهم حتّى بمصروف المنزل وحتّى الصرف على حاجاتي هي من مسؤوليتي. تعرفت على شخص من مذهبي، ولظروفه وظروفي فإننا نرغب بعقد الزواج المنقطع، هل يسمح الزواج المنقطع بيننا بشرط عدم الدخول؟

**بسمه تعالى لا بد في عقد النكاح على البكر من إذن الأب، والمسألة**

عندنا على نحو الاحتياط الوجوبي، ولا أثر لشرط عدم الدخول. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الشرط لم يلتزم به كثير من الأزواج بعد تحقق الارتباط الزوجي والمحبة والألفة، نسأل الله تعالى أن يهيئ لك زوجاً دائماً صالحاً متديناً وهو ولي التوفيق، والله العالم .

## خاتمة: مسائل متفرقة في النكاح

### ١. تعريف الخنثى

**سؤال (١٩٥)** ما هو تعريف الخنثى؟ ما هو حكم الزواج منها؟

بسم الله الرحمن الرحيم الخنثى قسمان: قسم يمكن تشخيصه من أي نوع؛ فإن كان من قسم الذكور بحسب العلامات المميزة له فيجري عليه أحكام الذكر فيجوز تزوجه بالأنثى، وإن كان من قسم الإناث فتجري عليه أحكام الإناث فيجوز لها التزوج بالذكر. وقسم آخر خنثى مشكل، وهو الذي ليس له علامات مميزة، فلا يجوز لها التزوج ولا التزويج، والله العالم .

### ٢. الأخت الرضاعية

**سؤال (١٩٦)** ما حكم من رضعت بنتاً من خالتها، بسبب مرض والدتها كانت منوّمة في المستشفى، رضعت البنت لمدة ثمانية أيام بلياليهن، هل يجوز لأحد أولادها أن يتزوج هذه البنت؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا تم الرضاع الشرعي كما هو ظاهر السؤال، فالبنت أختهم من الرضاعة لا يجوز لأحد من أولاد خالتها الزواج بها، والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# القسم الثاني : المعاملات

# كتاب الطلاق

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه فصلان:

الفصل الأول: العدّة.

الفصل الثاني: الوكالة في الطلاق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: العدة

سؤال (١٩٧) في التلقيح الاصطناعي، هل تعتد المرأة إذا كان الماء من غير الزوج؟

**الخوئي: في الصورة المفروضة: إذا كانت المرأة المذكورة طلقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العدة من جهة الطلاق، وأما إذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الاصطناعي.**

سؤال (١٩٨) المعروف أن للمرأة عدة تعتد بها للزواج الثاني ويعتمد في ذلك على الدورة الشهرية، فإذا كانت المرأة قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسة فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثاني؟

**﷽ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام واجبة على كل أرملة بدون تفصيل، وأما عدة الطلاق فإذا كانت المرأة في سن من تحيض لكنها لا تحيض لمانع من الموانع ولو كان هو عدم وجود الرحم فعدتها ثلاثة أشهر، كما أن عليها أن تصبر ثلاثة أشهر قبل طلاقها ثم يقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلك، والله العالم .**

سؤال (١٩٩) إذا استؤصل رحم المرأة فهل يجب عليها العدة أم لا؟

**﷽ نعم، تجب العدة إذا حصل الوطء في الصورة المفروضة، والله العالم.**

## الفصل الثاني: الوكالة في الطلاق

**سؤال (٢٠٠)** رجل مريض نفسياً وعنده انفصام في الشخصية، وقد تزوج لكن زوجته علمت بذلك بعد الزواج بعدة أشهر (حوالي السنة) وكان يتناول الدواء كل فترة من شهرين إلى ثلاثة أشهر ورضيت بهذه الحالة، وبمرور الزمن (حوالي خمس سنوات) أنجبوا طفلة لكن الرجل ازدادت حالته سوءاً وبدأ يتناول الدواء أسبوعياً وأصبحت الزوجة لا تقدر على تحمل الحالة المرضية، مثل: عدم امتلاك إرادة التصرف والأرق وقلة النوم، وأصبحت الحياة الزوجية صعبة ولا تتحملها الزوجة فطلبت الطلاق.

ففي هذه الحالة هل يكفي أخذ وكالة الطلاق منه، أو من ولي أمره، أو الإذن من الحاكم الشرعي؟ وهل تكفي وكالتكم لمن يمثلكم في سوريا (حلب)، أم لا بد من إذن سماحتكم؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا وكل في الطلاق في حال اعتدال نفسه لا في حالة العصبية والغضب، حيث يندم بعد ذلك، صحت وكالته، والله العالم.**

## القسم الثاني : المعاملات

# كتاب الوكالة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## مسألتان:

**سؤال (٢٠١)** امرأة كان أخوها وكيلاً مالياً عنها، ثم أصيبت بمرض تكون في بعض الحالات في وعيها التام، ولكنها في أحيان أخرى يختل إدراكها، فهل تسقط الوكالة؟

**التبريزي: ما دامت في حال الإفاقة فالوكالة مستمرة، وإذا اختل إدراكها في وقت ما فقد سقطت الوكالة، وتحتاج إلى التجديد بعد الإفاقة، وتنقضي بانقضاء الإفاقة، والله العالم.**

**سؤال (٢٠٢)** أنا أحد أفراد العائلة، كنت أتسلّم بعض الأجور يملكها الوالد، مع وجود قدرة الوالد الصحية والعقلية، حيث كنت أصرفها على العائلة. والآن أصيب الوالد بمرض أقعده عن الحركة وأنا أشك في وجود قدرته العقلية، وهناك من يستحق النفقة من العائلة فما تكليفي الآن؟ وهل أحتاج إلى ولاية منكم، وهل تعتبر فاتورة الهاتف من النفقة الواجبة؟ أفيدوني برأيكم ورأي سماحة السيد الخوئي، حفظكم الله.

**إذا كان أبو الأب موجوداً فيستأذن على الأحوط وجوباً من الحاكم الشرعي أو وكيله في التصرف في أموال ولده، ويقوم بالنفقة الواجبة بالمباشرة أو بالتوكيل، وإلاّ فعليكم بمراجعة وكيلنا في المنطقة، فإذا رأى ما فيه الصلاح يأذن لكم في التصرف على نحو ما ذكرنا في تصرف الجد على فرض وجوده. ووضع أجرة المكالمات التلفونية الضرورية تعدّ من النفقة، والله العالم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# القسم الثاني : المعاملات

# كتاب الوصيّة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في منجّزات المريض

الفصل الثاني: في ضمان أموال المريض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: في منجّزات المريض

**(مسألة)** إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجّزاً فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأُجرة المثل فلا إشكال في صحته ولزوم العمل به. وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني كما إذا اعتق، أو أبرأ، أو وهب هبة مجانية غير معوضة، أو معوضة بأقل من القيمة، أو باع بأقل من ثمن المثل، أو آجر بأقل من أُجرة المثل، أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله، فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، والقول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلاّ بإجازة الوارث ضعيف.

**(مسألة)** إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً ومصدقاً في نفسه نفذ الإقرار من الأصل وإن كان متهماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهماً.

**(مسألة)** إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة، فهو باطل لا يصح وإن أجاز الورثة.

**(مسألة)** الإنشاء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:

١ـ إنشاء الملك وهي الوصية التمليكية أو إنشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية.

٢ـ إنشاء العتق وهو التدبير، ولا يصح في غيرهما من أنواع الإنشاء.

**(مسألة)** إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلاّ إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها.

**(مسألة)** إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتي، وأجازه الوارث بعد موته، برئت ذمة المدين، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وإبراء لذمة المدين.

## الفصل الثاني: في ضمان أموال المريض

**سؤال (٢٠٣)** إذا فرض أن ولداً صحب والده في سفر معين، وكان الوالد لا يمكنه قضاء حوائجه بنفسه من جهة فقد لسانه وبعض آخر من حواسه الأخرى، فوصلا في سفرهما إلى مكان معين، يمكن الوصول منه إلى المقصد بواسطتين بالطائرة وبالسيارة، فقال شخص: ادفع لي مبلغا قدره كذا أحملك بالطائرة إلى مقصدك، والمفروض أن الوالد كان له ركوب الطائرة أمراً ضرورياً بسبب العجز الشديد له، وكون المقصد بعيداً، والمفروض أن الولد أيضاً لم يمكنه الوصول إلى الحاكم الشرعي لأخذ الإجازة منه في التصرف في أموال والده، والسؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجرة الطائرة، ولكن ذلك الشخص الذي وعد بحملهما في الطائرة لم يف بوعده، فأخذ المال من دون إركابهما الطائرة، فهل في مثل هذه الحالة يكون الولد ضامناً للمبلغ الذي دفعه من أموال والده أم لا؟

وإذا فرض أن الولد دفع أجرة نفسه وزوجته من جهة اضطراره إلى خدمة والده، فهل يمكن أن يأخذ أجرة نفسه وزوجته من أموال والده ويكون الوالد ضامناً لذلك أم لا؟

هذا والمفروض أنه في أصل سفرهما لم يكونا مختارين؟

الخوئي: في مفروض السؤال: قد أتلف الولد مقداراً من مال والده بخيال أنه في مصلحته، ولكن لم تقع المصلحة من غير تقصير من الولد فهو ضامن لما أتلفه، أما ما يتوقع من أجرة لنفسه وزوجته من أبيه فتابع لحصول خدمة منهما له مع عدم قصدهما مجانية خدمتهما فحينئذ يستحقان أجرة المثل لعملهما له.

التبريزي: إذا طلب الوالد من الولد وزوجته مصاحبتهما في السفر، مع علم الوالد بأنه ليس لهما نفقة من حالهما، ففي هذا الفرض تكون مؤونة سفرهما على الوالد، واذا كان الولد في معاملة ركوب الطائرة تسامح فيها فهو ضامن وإلاّ فلا، وأما إذا لم يطلب الوالد منهما المصاحبة بل صاحب الوالد لأنه لا يمكن تركه وحده، ففي هذه الصورة نفقتهما على أنفسهما، وإذا خدما الوالد بخدمة لها مالية عرفاً، ولم يقصدا المجانية فلهما أجرة المثل لخدمتها، وفي هذا الفرض يكون الولد ضامناً للمال الذي أتلفه في أجرة الطائرة سواء تسامح في المعاملة أم لا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## القسم الثاني : المعاملات

# كتاب الهبة والنذر والعهد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## وفيه مسائل:

**سؤال (٢٠٤)** مرض ابني وجمعنا لعلاجه تبرعات من المؤمنين، وبعد علاجه بقي من المال شيء، علماً بأن الولد توفاه الله، فهل ما تبقى يعود لي كأب أم ماذا؟ خاصة وأني توقفت تقريباً عن ممارسة الخطابة؛ لكوني خطيباً حسينياً في فترة مرض ابني؟ كما لا يخفى أن أحد الوكلاء عندنا عقد اجتماعاً بخصوص التبرع، وطرح هذا السؤال: هل فكرتم في مساعدة الشيخ الذي توقف عن الخطابة ١٠ أشهر تقريباً، أم فكرتم في علاج ابنه فحسب، علماً بأنه لا وظيفة لديه وله أُسرة كبيرة؟ فاستحسن الحضور الفكرة، ولكني متحير في المبلغ فأفتوني مأجورين، وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم.

**إذا أعطى المتبرعون المال لك وقبضته فتمام المال لك وإن كان داعي المتبرعين علاج ولدك، وإن أعطوا المال لولدك وقبضته له وكالة أو ولاية كما لو كان صغيراً غير بالغ، فالمال الباقي له يصير تركة لورثته كسائر أمواله الأخرى، والله العالم .**

**سؤال (٢٠٥)** إذا نذر إن شفي له مريض أن يعمل عملاً معيناً، وبعد شفاء ذلك المريض نسي الناذر ما هو هذا العمل الذي نذر أن يعمله، هل هو صيام أم عمرة أم صلاة أم صدقة أو غيرها، فماذا يلزمه؟

**الخوئي: في الصورة المفروضة: إذا تمكن من الجمع بين الجميع وجب عليه ذلك، وإلاّ فعليه تعيين المنذور بالقرعة، والله العالم.**

**التبريزي: إذا أمكنه الجمع فهو، وإلاّ فيأتي بما هو محتمل أن يكون هو المنذور.**

**سؤال (٢٠٦)** لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف، كمن عاهد على ترك التدخين وأصبح ذلك حرجاً عليه لمرض أو نحوه، فهل يباح له السير على خلافه، وهل تسقط الكفارة عنه لذلك؟

**الخوئي: في مفروض السؤال: يباح له ذلك ولا كفارة عليه، والله العالم.**

**التبريزي: هذه مثل سابقتها فإن النذر يتبع قصد الناذر.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## القسم الثاني : المعاملات

# كتاب الحدود والديّات والكفارات

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: قيمة الفحوصات المخبرية

**سؤال (٢٠٧)** يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية؟ وهل يترتب على هذه التقارير الطبية أثر شرعي في إثبات أو نفي الزنا، سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ وهل يترتب عليها أيضاً إلحاق أو نفي الولد؟

**الخوئي: لا يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعي من نفي أو إثبات أو إلحاق، فإن لكل من ذلك ميزاناً شرعياً فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعاً بدونه، والله العالم.**

**سؤال (٢٠٨)** هل يمكن لهذا التحقيق الطبي إسقاط حجية الشهود إذا تعارضا؟

**الخوئي: قد ظهر أن التحقيق المزبور لا يكون حجة في الموارد المذكورة لكي يصلح أن يعارض الشهود، والله العالم.**

## الفصل الثاني: أخطاء الأطباء

### المبحث الأول: القتل

**سؤال (٢٠٩)** ما نوع القتل في حالة إجراء عملية جراحية للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي ولكن أثناء العملية أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع

شرياناً سليماً في جسم المريض مما أدى إلى وفاة الشخص؟ (أي أنّ سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم).

**بسمه تعالى في مفروض السؤال يكون الطبيب ضامناً لدية المريض.. إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولي المريض قبل إجراء العملية.**

**سؤال (٢١٠)** طبيب جراح اختصاصي أجرى عملية جراحية لمريض ولم يقصر أثناء العملية الجراحية ولكن لسوء حالة المريض وخطورتها توفي المريض بعد العملية. سؤال: هل تعتبر حالة وفاة هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ وإذا كانت حالة قتل فهل هي قتل عمد أم شبيه بالعمد أم خطأ محض؟

**بسمه تعالى إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولي المريض قبل إجراء العملية فهو ضامن لديته، وولي المريض نفسه إذا كان بالغاً عاقلاً واعياً، وإن لم يكن كذلك فأبوه أو جده لأبيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، وإلاّ فالحاكم الشرعي أو وكيله.**

**سؤال (٢١١)** ما هو المعيار العام للتمييز بين أقسام القتل الثلاثة (العمد، شبيه بالعمد، الخطأ المحض)؟

**بسمه تعالى إذا قصد القتل أو كانت الآلة قاتلة عادة فالقتل عمد، وإن لم يقصد القتل ولكن قصد فعلاً معيناً ـ ليس قاتلاً عادة ـ فترتب عليه القتل فهو شبه عمد، وإذا صدر منه الفعل قاصداً غير إنسان فأصاب إنسان ولم يكن المورد معرضاً لمرور الإنسان فالقتل خطأ محض.**

**سؤال (٢١٢)** ما حكم الطبيب الذي أنهى حياة مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصية غير القابلة للشفاء والمصحوبة بآلام مستديمة حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض وأنهى حياته شفقةً عليه. فهل تجب على الطبيب الدية

فقط أم القصاص في الحالات التالية:

أـ المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهي حياته؟

**بسمه تعالى لا يجوز الإجهاز على حياة المريض وإن طلب المريض منه ذلك، والقتل حينئذ قتل عمد.**

ب ـ المريض طلب بلسانه وكتب ورقة بخطه يعلن فيها موافقته على قيام الطبيب بإنهاء حياته؟

**بسمه تعالى ظهر جوابه.**

ج ـ ما نوع القتل في هذه الحالة هل هو قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض؟

**بسمه تعالى ظهر جوابه.**

**سؤال (٢١٣)** هل الطبيب ضامن لو أخطأ فأضرّ المريض؟

**بسمه تعالى إذا أخذ البراءة منه أو من وليه، فلا ضمان على الطبيب إذا أضرّ بالمريض اشتباهاً، والله العالم .**

## المبحث الثاني: الديات والكفارات

**سؤال (٢١٤)** أنا طبيب قرأت في الرسائل العملية منهاج الصالحين /الجزء الثالث/ كتاب الديات/ مسألة رقم (١١٦٨) ولكني مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصة كلمة الأرش، وكلمة عاقلته، ومن هم أهل الخبرة الذين يرجع إليهم الحاكم في تعيين الأرش؟ هل هم الأطباء عامة؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطة لأهمية هذه الفتوى في عملنا ككادر طبي؟

**بسمه تعالى الأرش هو مقدار التفاوت بين السليم والمعيب، والعاقلة من**

**يتقرب بالرجل من أبنائه وإخوته وعشيرته، وأهل الخبرة هم أهل المعرفة بقيم الأشياء لا الأطباء.**

**سؤال (٢١٥)** أنا طبيبة اختصاصية في النسائية والتوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات ونتيجة لإهمالي وتقصيري أدى ذلك إلى افتضاض بكارة المريضة العذراء، فهل تجب عليّ الدية؟ وما هو مقدارها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان حصول التقصير من الطبيب في مقام العلاج المباشري اشتباهاً وغفلة فإن كان أخذ البراءة من المريض أو من وليه قبل العلاج فلا ضمان عليه وإلاّ فعليه الضمان، وأما إذا كان العلاج بالوصف والمريض باختياره تصرف في الدواء بما أوجب الوفاة أو الضرر فلا ضمان على الطبيب، ومن هذا الجواب يظهر الجواب على الفروع الكثيرة الأخرى الآتية.**

**سؤال (٢١٦)** أنا طبيب اختصاصي في جراحة الأطفال وأتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعي، وفي بعض الأحيان نتيجة لإهمالي وتقصيري تترتب عليّ دية شرعية، فهل إنّ دية الطفل قبل البلوغ ودية الإنسان البالغ متساويتان في المقدار أم إنّ دية الطفل قبل البلوغ أقلّ؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يفرق في مقدار الدية بين كون المجني عليه بعد كونه حياً بالغاً كان أو غير بالغ.**

**سؤال (٢١٧)** أنا طبيب جراح اختصاصي أجريت عملية لشخص مجنون ونتيجة لإهمالي وتقصيري توفي المريض بعد العملية فهل تترتب عليّ دية شرعية لوليّ هذا المجنون أم لا؟ وفي هذه المسألة حالتان:

١ـ إذا كان نوع الجنون إطباقياً؟ ٢ـ إذا كان نوع الجنون أدوارياً؟

**بسم الله الرحمن الرحيم يظهر الجواب مما سبق.**

**سؤال (٢١٨)** أنا إنسان مسلم وقد أجريت عملية جراحية لابني البالغ من العمر عشرين عاماً وقام بإجراء العملية الجراحية طبيب جراح غير مسلم، وقد أدّى تقصير الطبيب الجراح حسب اعترافه إلى وفاة ولدي. فهل يحق لي شرعاً المطالبة بالدية وذلك لوفاة ولدي؟ أم أنّه لا يحق لي ذلك لأنّ ديانة الجاني غير الإسلام؟ وما الحل في حالة كون ديانة الطبيب لا تشرع الدية مقابل هذا النوع من القتل؟

**بسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.**

**سؤال (٢١٩)** في صالة العمليات الجراحية يقوم بإجراء العملية الجراحية فريق طبي مكون من طبيب جراح اختصاصي وطبيب تخدير وطبيب مساعد للجراح ومساعد للتخدير وممرض مساعد للجراح، فمن المباشر في حالات القتل التالية؟

أـ قطع الطبيب الجراح شرياناً سليماً من جسم المريض أثناء العملية الجراحية ممّا أدى إلى وفاة المريض بسبب قطع هذا الشريان؟

**بسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.**

ب ـ أعطى طبيب التخدير جرعة عالية من أدوية التخدير ممّا أدّى إلى وفاة المريض أثناء العملية.

**بسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.**

**سؤال (٢٢٠)** في ردهات الطوارئ في المستشفيات يتم استقبال ومعالجة المريض من قبل فريق طبي مكون من الطبيب الاختصاصي والطبيب المقيم والصيدلاني الذي يصرف العلاج والممرض الذي يقوم بإعطاء الأدوية وزرق الحقن وتركيب السوائل عن طريق الوريد للمرضى الراقدين في ردهات الطوارئ، فمن هو المباشر في حالات القتل الثلاثة:

أـ وصف الطبيب الاختصاصي دواء خطأ إلى المريض، وقام الطبيب المقيم بكتابة

الوصفة الدوائية حسب تعليمات الطبيب الاختصاصي وقام الصيدلي بصرف الدواء حسب وصفة الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض ممّا أدى إلى وفاة المريض ؟

**بسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.**

ب ـ وصف الطبيب الاختصاصي دواءً صحيحاً للمريض لكنّ الطبيب المقيم أخطأ في كتابة الوصفة الدوائية وكتب مكانه دواء خطأ وصرف الصيدلاني هذا الدواء الخطأ اعتماداً على وصفة الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض ممّا أدى إلى وفاة المريض؟

**بسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.**

### ١. تبديل الدية وتغليظ الدية

**سؤال (٢٢١)** ١ـ أنا طبيب جراح وقد ترتب عليّ دية شرعية وقد اخترت أن أعطيها على شكل مئتي بقرة، فهل يجوز لي معرفة سعر مئتي بقرة بالوقت الحالي وإعطاء ولي المقتول الدية على شكل ورق نقدي؟ (علماً أنّه من الصعب جداً جلب مئتي بقرة وإعطاؤها لوليّ المقتول) وما الحكم في تقييم سعر الإبل والذهب والفضة والشاة وإعطاء ثمنها على شكل ورق نقدي لسهولة التعامل بها؟

**بسمه تعالى تبديل عين الدية بالقيمة يتوقف على رضا ولي المجني عليه. وإنما يكون القاتل مخيراً في نوع الدية إذا كان القتل خطأ.**

٢ـ هل تجب عليّ كفارة أم لا؟

**بسمه تعالى إذا استند قتله إلى فعل الطبيب فعليه كفارة الجمع إن كان القتل عمدياً، وإن كان القتل خطأً فالكفارة مرتّبة، فإن لم يمكن صوم شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً.**

٣ـ هل استحق تغليظ الدية أم لا؟

**سماحته: تغلظ عليه الدية إذا كان القتل في الأشهر الحرم.**

٤ـ لو كانت العملية في هذه المسألة قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب وتوفي المريض في أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر الدية للأشهر الحرم؟ أم دية الأشهر غير الحرم؟ أي أنّه هل المعيار هو وقت إحداث الضرر أم وقت الوفاة؟

**سماحته: إذا تحقق الموت في رجب كان من القتل في الشهر الحرام وإن كان سببه في الشهر السابق.**

**سؤال (٢٢٢)** أنا طبيب جراح اختصاصي وقد أجريت عملية جراحية لأحد المرضى في آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت في العلمية وقطعت شرياناً سليماً من جسم المريض ممّا أدى إلى وفاة المريض في أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الدية للأشهر العادية أم تكون دية الأشهر الحرم؟

**سماحته: في القتل عمداً أو خطأً في الأشهر الحرم دية كاملة وثلثها، إذا استند الموت إلى تقصير الطبيب كما هو ظاهر السؤال.**

### ٢. دية الجنين

**سؤال (٢٢٣)** رجل قال لزوجته: أسقطي الحمل، وامتثلت وذهبت إلى الطبيب وأسقطه، على من تكون الدية ولمن تدفع؟ ولو كان له إخوة هل تدفع لهم وماذا لو باشرت هي الإسقاط ببلع حبوب امتثالاً لأمر زوجها؟

**سماحته: الدية على من باشر الإسقاط كالطبيب في الفرض الأول والمرأة في الفرض الثاني، والله العالم.**

**سؤال (٢٢٤)** أحد أقاربي معاق (لا يبصر)، طفله الأوّل جاء مثله ثم الطفلة الثانية، وحينما حملت زوجته قال له الطبيب المباشر لزوجته بأن نفس الحالة للطفل

الثالث، فنصحه بعملية إجهاض (مدة الحمل ٣٠ يوماً)، من هو الذي عليه الدية؟وإذا كان هذا القريب معدم وهو نادم على عملية الإجهاض، ماذا يفعل كي يبرئ ذمته أمام اللّه؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز للمرأة تمكين الطبيب من إجراء الإجهاض، كما لا يجوز لها كشف العورة أمامه، والدية على من باشر الإجهاض وأسقط الجنين، واللّه العالم .**

### ٣. ديات الكفار

**سؤال (٢٢٥)** أنا طبيب جراح اختصاصي في الجراحة العامة ولديّ مرضى أجري لهم عمليات جراحية ومن كافة الأديان تقريباً وفي بعض الأحيان تترتب عليّ دية شرعية نتيجة خطئي وتقصيري أثناء العمليات الجراحية التي أقوم بها، لذلك ولأهمية هذا الموضوع لي ولزملائي الأطباء نرجو من سماحتكم الإشارة إلى أهمّ الديانات غير المسلمة وخاصة المسيح والصابئة واليزيديين والسيخ الهنود والبوذيين وغيرهم، ومقدار دية كل واحد منهم لأنّها محلّ ابتلاء لنا نحن الأطباء.

**بسم الله الرحمن الرحيم لا دية للكافر غير الذمي، ودية الذمي ثمانمئة درهم.**

**سؤال (٢٢٦)** ما المقصود بالكافر الحربي الذي لا دية في قتله؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الذمي الذي يلتزم بشرائط الذمة محترم النفس دون غيره.**

### ٤. دية الخنثى

**سؤال (٢٢٧)** أنا طبيب جراح اختصاصي أجريت عملية جراحية لخنثى وقد أخطأت وقصرت أثناء العملية ممّا أدى إلى وفاة هذه الخنثى أثناء العملية.. فما مقدار الدية المترتبة على قتل الخنثى؟

**بسم الله الرحمن الرحيم دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية الأنثى، وأما غير المشكل فيلحق بمن يشبهه ذكراً كان أو أنثى.**

# المقصد الأول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الإجهاض وقتل الأجنة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: أحكام الإجهاض

سؤال (٢٢٨) ما هي الحالات والأوقات والأسباب التي تجيز إسقاط الجنين عمداً (الإجهاض)؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز إسقاط الجنين، نعم إذا كان قبل ولوج الروح وكان تحمل الجنين حرجياً وخافت المرأة على نفسها من بقائه في أحشائها، جاز لها خاصة إسقاطه مباشرة، والله العالم .**

سؤال (٢٢٩) لو أنّ امرأة حملت باثنين، ثم مات أحدهما، فهل يجوز الإجهاض الذي يؤدي إلى موت الآخر، أم لا يجوز؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا أمكن إخراج الطفل الميت مع الحفاظ على الطفل الآخر وسلامة الأم ولو بالعملية الجراحيّة، فيجوز ذلك، بل يجب. وإذا شهد أهل الخبرة الأطباء الحاذقون أن بقاء الطفل الآخر يؤدي إلى موت الأم، فإن كان الأمر كذلك فيجوز لها الإسقاط بالمباشرة، بأن تشرب دواءً أو شيئاً آخر دفاعاً عن نفسها ثم بعد موته يخرجه الأطباء، وإلاّ فلا يجوز الإسقاط الآخر إلاّ بعد موته كالحمل، والله العالم .**

سؤال (٢٣٠) ما رأيكم بمن يسقط جنيناً؟ هل يترتب على ذلك كفارة القتل عمداً كما هي للبالغ؟

هل هناك عمر محدد لا يجوز تجاوزه وما قل عنه يجوز الإسقاط فيه؟

هل هناك أعذار شرعية للإسقاط، كأن يكون عن عاهة حسب تقدير الأطباء المختصين؟

هل تجوزون تقليد غيركم من العلماء ممن يجوزون ذلك، إن كنتم لا تبيحون الإسقاط المبكر؟

**بسمه تعالى لا يجوز إسقاط الجنين، إلاّ إذا كان بقاؤه في رحم الأم مؤدياً إلى هلاك الأم فيجوز لها إسقاطه دون غيرها، كما لو شربت الأم دواءً معيناً يؤدي إلى إسقاط، وإذا أسقطته الأم فعليها ديته، و لها مراتب مذكورة في الرسالة العملية مفصلاً. وإذا مات الجنين في رحم الأم بسبب شرب دواء جاز للطبيب إخراجه، و هو داخل في العلاج المسوغ للمرأة الأجنبية كشف العورة أمام الطبيب، والله العالم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

### ١. الإسقاط خوفاً على الأم

**سؤال (٢٣١)** إذا كان الحمل يشكل خطراً على حياة الأُم بحيث طلب منها الأطباء إسقاط هذا الجنين، فهل يجوز لها إسقاطه أم لا؟

**بسمه تعالى إذا دار الأمر بين حياة الأم أو حياة الجنين جاز للأم دفع الخطر الواقع على حياتها من قبل الجنين بإسقاطه، ويثبت على المباشر الدية لولي الجنين، والله العالم.**

**سؤال (٢٣٢)** امرأة حاملٍ بجنين له أربعة أشهر ولكنّها أصيبت بالنزيف المستمر منذ شهر ويقول الأطباء: إنّه لا بدّ من إسقاط الجنينِ لإيقاف هذا النزيف وإلاّ فإنّ الخطر سوف يتوجّه على المرأة وقد يُودي بحياتها، هذا مع العلم بأنّ حياة

الجنين أيضاً في خطر حيث إنّه في حالة عدم الاستقرار في الرحم، فهل يجوز الإسقاط وهل تلزم الدية؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا خافت المرأة على نفسها كما ذكرتم في السؤال فيجوز لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرجه الأطباء، والله العالم.**

**سؤال (٢٣٣)** في بعض الأحيان عندما تكون المرأة حاملاً ومع خطر الموت وهي كذلك في غيبوبة يذهب الزوج إلى المشفى ويطلب منه قبل إجراء العملية التوقيع ويخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتاً أو خروج الولد حياً مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج واختياره حياة أحد الفردين وما هو حكم الدكتور في هكذا صورة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا أحرز أنّه إذا لم تجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم والطفل معها فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب،**

**أمّا إذا لم يحرز ذلك وأن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه.**

**هذا، ويجوز للأم نفسها إذا أحرزت أنّ طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء أو شيء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحي، والله العالم.**

### ٢. الإسقاط خوفاً من الفضيحة والعار

**سؤال (٢٣٤)** ما حكم الإجهاض للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة، ومن تتعرض للاغتصاب وهي متزوجة ومن تتعرض للاغتصاب وهي غير متزوجة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً، نعم إذا كان انعقاده عن**

**طريق الاغتصاب ـ كما ذكر في السؤال ـ وكان بقاؤه حرجاً شديداً عليها جاز إسقاطه قبل ولوج الروح، وأما بعد ولوج الروح فلا يجوز إسقاطه على كل حال. ويمكنها رفع الضرر عنها بالسفر لمكان آخر ووضعه في مكان السفر، والله العالم .**

**سؤال (٢٣٥)** هل يجوز إسقاط جنينها إذا كان الحمل عن زنا، باعتبار أن حفظه وإتمام الحمل حرجي لها؟ وإذا أسقطت لمن الدية؟

**بسمه تعالى إذا كان الزنا عن اغتصاب لها وتوقف حفظ حرمتها وكرامتها على إسقاطه بأن لم يمكنها وضعه في سفر لمكان معيّن، جاز لها إسقاطه في فرض عدم ولوج الروح فيه، والله العالم .**

**سؤال (٢٣٦)** رجل زنى بامرأة أجنبية، أي دخل بها بدون عقد شرعي (والعياذ بالله)، ونتيجة لهذا الدخول حملت المرأة منه لكنهما اتفقا على أن يسقطا الجنين وأسقطاه وعمره شهران، وكانا هما المباشران للإسقاط. هل هذا النوع من الإسقاط جائز، إذا كان يسبب بقاء الحمل حرجاً شديداً على المرأة؟ وإذا تم الإسقاط بتعاون الرجل والمرأة هل تجب عليهما الكفارة؟ وهل تجب الدية عليهما؟ وإذا كانت تجب الدية على من تجب، علماً أنهما اشتركا في الإسقاط معاً؟ وكم مقدار دية الجنين الذي عمره شهران؟ وإلى من تدفع هذه الدية، علماً أن الجنين تكوّن نتيجة عملية غير شرعية (ابن زنا)؟

**بسمه تعالى لا يجوز إسقاط الجنين، وإذا تم إسقاطه كما في فرض المسألة، فالدية على المسقط. وإذا اشترك شخصان في الإسقاط فالدية عليهما، وتعطى الدية للحاكم الشرعي، ومقدارها أربعون ديناراً ذهباً، والله العالم .**

**سؤال (٢٣٧)** جاء في صراط النجاة ج ٣ في السؤال ٧٨٠: «لو حملت المرأة من الزنا هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار،...» وجاء في جواب السيد الخوئي قدس سره: «لا يجوز إلاّ مع اضطرارها إليه» وسؤالنا هل يريد السيد عليه السلام وتريدون بتجويزكم ـ قبل ولوج الروح ـ في حال الاضطرار شدة الخوف من الفضيحة والعار بحيث تصل إلى الاضطرار، أم المراد الاضطرار في حال الخوف على النفس.

هذا، ولو رضي الزاني أيضاً بالإسقاط ورتب هو والمرأة أمر مقدمات الإسقاط وتكاليف عملية الإسقاط عند طبيب أو مختص بذلك، فمن يتحمل الدية لو كان قد تم للحمل ستة أو سبعة أسابيع، ولمن تدفع الدية، وما هي مقدارها؟ وهل تفرق دية الحمل من الزنا عن الحمل الشرعي؟

**بسم الله الرحمن الرحيم يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح في حال الاضطرار كالخوف على النفس أو الخوف على عرض العائلة وسمعتها ودية الجنين وهي مائة دينار تقع على مَن قام بالإسقاط كالطبيب في مفروض السؤال وتدفع للحاكم الشرعي، والله العالم.**

### ٣. الإسقاط لتشوه الجنين أو نقصه

**سؤال (٢٣٨)** هل يجوز الإجهاض في الحالات التالية:

أ ـ إذا كانت المرأة الحامل تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد وقد يكون في استمرار الحمل خطر على حياة الأم؟

ب ـ إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوه بدرجة كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبويه وعلى مجتمعه باعتبار تشوهه؟

**الخوئي: أ ـ إذا كان بقاء الحمل خطراً على حياة الأم، جاز لها الإجهاض وعليها الدية.**

**ب ـ لا يجوز الإجهاض في هذا الفرض في تمام صوره، والله العالم.**

**التبريزي: هذا إذا كان قبل ولوج الروح كما ذكرنا سابقاً.**

**سؤال (٢٣٩)** امرأة ولدت طفلاً ناقصاً، وحملت بثان، وقال الأطباء: إن الثاني إذا لم يكن ناقصاً فيمكن بعد ولادته أخذ شيء من دمه وعلاج الأول به، ويزول نقصه، وإذا كان الثاني ناقصاً فلا بد وأن تحمل ثالثة، فإذا كان الثالث صحيحاً أمكن علاج الأولين به.

والسؤال أنه إذا شخص الاطباء أن الثاني وهو حمل في بطن أمه ناقص فهل يجوز إسقاطه؟

**بسمه تعالى لا يجوز إسقاطه مطلقاً سواء أكان تاماً أم ناقصاً، والله العالم.**

**سؤال (٢٤٠)** امرأة حامل بعد الفحص الطبي لجنينها اكتشفوا أنه غير طبيعي عقلاً وخلقاً (منغولي) وطلبوا منها في المستشفى أن تسقط جنينها، فهل يجوز لها ذلك؟

**بسمه تعالى لا يجوز لها إسقاط الحمل ولا التمكين من الإسقاط، والله العالم.**

**سؤال (٢٤١)** يوجد عندنا امرأة حبلى وجنينها الذي في بطنها قد تبين بعد الفحص والفحوصات الطبيّة من ذوي الاختصاص وأخذ الصور إليه أنه مشوّه الخلقة، وبتعبير أوضح:

أنه فاقد للقسم العلوي من الرأس، وقد تعرضت المرأة لعدة فحوصات وكانت النتيجة واحدة، وقد نصحها الأطبّاء بالتخلّص من الجنين حتى لا يعذب فإنّه إنّ لم يمت في أحشائها فإنّه يخرج فاقداً للمخ، ممّا يستوجب كينونته مجنوناً.

وهذا ما تبين من خلال أخذ الصور إليه من خلال عدة أطباء، وحيث إننا نريد الرأي الشرعي في المسألة فإننا نرفع إلى سماحتكم هذه المسألة ونرجو منكم

التكرم بالإجابة، نفع الله المسلمين بكم.

**﷽ لا يجوز إسقاط الجنين، نعم إذا كان قبل ولوج الروح وكان تحمل الجنين حرجياً وخافت المرأة على نفسها من بقائه في أحشائها جاز لها خاصة إسقاطه مباشرة، والله العالم.**

**سؤال (٢٤٢)** أنا وزوجتي نحمل جين لمرض وراثي يسبب فقر الدم الحاد الخطر، يسمى (ثلاسيميا) للمولود، ونسبة الإصابة بهذا المرض للمولود تتفاوت بنسبة معينة، ويمكن تشخيص هذا المرض بعد سنة تقريباً من ولادة المولود. وبهذا الزمان يمكن للطب المتطور أن يكتشف إذا كان الجنين مصاباً بهذا المرض أم لا قبل الولادة، وهذا المرض يجعل المريض على تغير دم طول حياته أو عملية زراعة نخاع عظم وهي باهظة الثمن وغير مضمونة، وإجمالاً المريض يعيش حياة صعبة.

**السؤال الأول:** هل يستطيع الزوجان إسقاط الجنين بعد اكتشاف أنه مصاب بهذا المرض؟

**السؤال الثاني:** هل يمكن إسقاط الجنين قبل ولوج الروح؟ ومتى يكون ولوج الروح؟

**السؤال الثالث:** بمساعدة الطب المتطور يمكن اكتشاف الجين (الشفرة) التي تسبب هذا المرض في النطفة المنعقدة، وعلى ذلك يستطيع الطبيب عقد النطفة من الزوج والزوجة خارج الرحم، ومن ثم متابعتها إلى حين فترة من الزمن وعندئذ يتم اكتشاف ما إذا كانت مصابة بالمرض أم لا، ويتم زراعتها في الرحم بعد ذلك.

فهل في هذه الحالة ـ حيث النطفة خارج الرحم ـ يمكن قتلها، أو عدم وضعها في الرحم جائز أم لا، إذا كانت مصابة؟ وهل العملية بأسرها جائزة أم لا، مع

مراعاة شروط النظر إلى العورة أولوياتها وضروراتها؟ أرجو الجواب بأسرع وقت ممكن، مع جزيل الشكر والامتنان.

**بسمه تعالى لا يجوز إسقاط الجنين لا قبل ولوج الروح ولا بعده، حتّى بعد اكتشاف أنه مصاب بالمرض المذكور، والله العالم.**

**لا بأس بالعملية المذكورة في حد نفسها، كما لا بأس بعدم إعادة النطفة المصابة للرحم، لكن لا يجوز للمرأة كشف العورة أمام الطبيب الأجنبي المعالج لها، فلو كان المعالج لها زوجها فلا بأس. وليست الحالة المذكورة مرضاً مجوزاً لكشف عورة المرأة أمام الأجنبي وإنما يجوز الكشف في مقام المعالجة من المرض في الرحم، وكذا لا يجوز للرجل كشف عورته أمام الأجنبي وغير زوجته لتؤخذ منه النطفة، والله العالم .**

### ٤. الإسقاط لصعوبة التربية

**سؤال (٢٤٣)** هل يجوز للمرأة الحامل أن تسقط حملها في أشهره الأولى لا لشيء ولكن لمجرد أنّ تربية الأولاد يوقعها في تعب ومشاكل؟

**بسمه تعالى لا يجوز الإسقاط في الفرض المزبور، والله العالم .**

### ٥. الإسقاط بإجبار الزوج

**سؤال (٢٤٤)** إذا أجبر الزوج زوجته على إسقاط الحمل بحيث يخيرها بين الإسقاط والطلاق، ماذا تختار في هذه الصورة؟

**بسمه تعالى لا يجوز إكراه الزوجة على إسقاط جنينها، فإنه إكراه على العمل المحرّم، ولا يكون الإكراه مبرراً شرعياً لإسقاط جنينها، والله العالم .**

## الفصل الثاني: قتل الجنين

### ١. عملية تجريف الرحم إذا شُك في الحمل

**سؤال (٢٤٥)** زوجتي الآن في حالة الشك من وجود حمل فهل يجوز لنا الآن أن نجري عملية تجريف أو تنظيف للرحم ـ علماً أنّها بالحمل السابق قبل سنتين ـ قاربت الموت، بسبب التهاب في الكلية اليمنى ورمل كثير في الكلية اليسرى. مما يصعب أخذ الدواء أو الأشعة بمنع من الدكتور؛ وعلماً أنّها ضعيفة الأعصاب ولا تقوى على الحمل والرضاعة والتربية؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كانت المرأة مريضة والحمل ضرر ياً عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك في وجود الحمل، بل مع العلم أيضاً إذا كان قبل ولوج الروح بأن كان قبل إكمال أربعة أشهر، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

### ٢. قتل أحد التوأمين المتلاصقين لنجاة الآخر

**سؤال (٢٤٦)** يحدث في بعض حالات الولادة للتوأم أن يلتصقا ببعضهما ويشتركا في بعض الأجهزة كأن يشتركا في قلب واحد مثلاً فيضطر الأطباء أن يضحوا بأحدهما لتعذر حياتهما معاً، فهل يجوز قتل الآخر حتى يتمكن أحدهما من الحياة ففي حالة عدم الجواز، فما هو التكليف في ذلك؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز قتل أحدهما، بل على الطبيب أن يصبر حتى يقضي الله بأمره فيهما، والله العالم.**

### ٣. قتل الأجنة من التلقيح الصناعي

**سؤال (٢٤٧)** يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء

المرأة (الزوجة) في أنبوبة الاختبار فيتكون من ذلك عدة أجنة هي بداية نشوء بشري، والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو.. لكن في الأنبوب يؤدي إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الدية علماً بأن عدد الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عده، فما هو الحكم في ذلك؟

**الخوئي: في الصورة المفروضة لا بأس بإتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين المحرّم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه، والله العالم.**

**التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا دية أيضاً.**

## خاتمة: زمان ولوج الروح

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**سؤال (٢٤٨)** متى تلج الروح في الجنين؟ وما هو الحد الفاصل للإجهاض بعلة الأمراض وحرمته؟

**بسم الله الرحمن الرحيم تلج الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر ولا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة ولو بلحظة، والله العالم.**

## القسم الثالث : المسائل الطبية المستحدثة

# المقصد الثاني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# منع الحمل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: حكم منع الحمل

**سؤال (٢٤٩)** هل يجوز تحديد النسل لغرض التربية أو لأهداف أخرى؟ وكم تكون المدة القصوى للتحديد باعتبار الجواز؟

وما هي الوسيلة للتحديد، وما هو الأفضل لتحديد النسل مع سلبياته وإيجابياته أم عدم التحديد، علماً أني حاولت أن أحدد وأنظم لكن دون جدوى؟

**بسمه تعالى لا بأس باستعمال ما يمنع الحمل لكل من الزوجين، إذا لم يكن في الاستعمال ضرر معتد به على المستعمل، والله العالم .**

**سؤال (٢٥٠)** هل يجوز للزوجة أن تستعمل موانع الحمل دون رضا الزوج؟

**بسمه تعالى إذا كان استعمال الحبوب المانعة للحمل للمنع الدائمي فلا يجوز، نعم إذا كانت المرأة ذات ولد وأرادت الامتناع عن الحمل لفترة معينة جاز لها ذلك وإن لم يرض الزوج به، والله العالم .**

**سؤال (٢٥١)** هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على عدم الانجاب دون رضاها؟

**الخوئي: ليس له حق إجبار زوجته على ذلك.**

**سؤال (٢٥٢)** هل يجوز إجراء عملية منع الحمل مع استلزام ذلك كشف العورة عند الطبيب أو الطبيبة، كوضع اللولب أو ربط الرحم وغيرها، وهل هناك فرق بين الضرورة وعدمها؟

وإذا كان في حال الضرورة جائزاً، فما هو مقدار الضرورة الذي يجوّز إجراء مثل

هذه العملية؟

**بسمه تعالى إذا كانت مريضة بمرض مانع من الحمل، وتوقف علاجها على عمل يستلزم كشف العورة عند الطبيبة فلا بأس بذلك، والله العالم .**

**سؤال (٢٥٣)** يذكر كثيراً في موارد جواز استعمال ما هو محرّم بالنسبة إلى موانع الحمل تعبير: إذا كان الحمل حرجياً أو شاقاً، فما المقصود بالحرج والمشقة في المورد، وما هو مقداره؟

**بسمه تعالى المراد بالحرج والمشقة، بمعنى أن المرأة ضعيفة أو مريضة، بحيث لا يتحمل بدنها الحمل وقد يؤدي إلى هلاكها، والله العالم.**

## الفصل الثاني: حبوب منع الحمل

**سؤال (٢٥٤)** ما حكم استعمال المرأة حبوب منع الحمل لغرض تحديد النسل؟

**بسمه تعالى إذا لم يكن في استعمالها ضرر مهمّ فلا بأس باستعمالها، والله العالم.**

## الفصل الثالث: ربط الأنابيب

**سؤال (٢٥٥)** هل يجوز إجراء عملية ربط الرحم، علماً أن هناك ربطاً دائماً بحيث لا يمكن فتحه مستقبلاً وآخر يجوز فتحه متى ما أرادت المرأة؟

**بسمه تعالى إذا كان لها أولاد بالفعل فإجراؤها لعملية الربط الدائم الذي لا يستلزم كشف العورة لا بأس به، وكذلك إن كان مستلزماً لكشف العورة وكان المباشر له هو الزوج، والله العالم .**

**سؤال (٢٥٦)** هل يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية للرحم لكي لا تنجب مطلقاً علماً بأن الانجاب لا يؤثر عليها وعلى حياتها ؟

**بسمه تعالى يجوز إجراء العملية إذا كانت المرأة ذات أولاد وكان الطبيب القائم بالعملية امرأة أو من محارمها مع عدم استلزام العملية كشف العورة وإلاّ فلا يجوز إلاّ في مقام العلاج والضرورة، والله العالم.**

**سؤال (٢٥٧)** عملية ربط أنابيب الرحم كانت تؤدي في السابق إلى امتناع حصول الحمل بشكل دائم، إلاّ أنه مع التطور العلمي أمكن الآن إحداث الحمل حتى في حالة ربط الأنابيب، وذلك عن طريق إخصاب البويضة خارج الرحم ثم استزراعها الرحم مجدداً (طريقة طفل الأنابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة احتمال حدوث الحمل بواسطة طفل الأنابيب لا تتجاوز ٢٠٪ أو ٣٠٪ فقط، فهل تعد عملية ربط أنابيب الرحم والحال هذه من موارد التسبب في العقم الدائم؟ وما حكمها؟ وما هو الحكم فيما لو زادت نسبة احتمال حدوث الحمل؟

**بسمه تعالى إذا لم يكن مريضاً يتوقف علاجه على عملية الربط ففي فعلها إشكال، والله العالم.**

### ١. ربط الأنابيب في حالتي الضرورة والحرج

**سؤال (٢٥٨)** هل يشرع ربط أنابيب البويضة وغلقها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة، أو الحياة، مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

**الخوئي: مع التمكن من الفتح لا بأس به، والله العالم.**

**التبريزي: إذا كان عند الطبيبة ولم يستلزم العمل الجراحي كشف العورة فلا بأس به، والله العالم .**

**سؤال (٢٥٩)** هل يجوز إجراء عملية الربط للزوجة لمنع الحمل إذا كانت ضعيفة الجسم والحمل يتعبها خاصة وأنها أنجبت ثمانية أطفال وهي في الثالثة والثلاثين من العمر؟

هل يجوز إجراء عملية قطع القناة المنوية للرجل لمنع حمل الزوجة للسبب أعلاه؟

**إذا كان الحمل حرجياً على المرأة وتوقف منعه على عملية الربط جاز للمرأة القيام بها، ولا يجوز للزوج قطع القناة المنوية لمنع حمل الزوجة، والله العالم.**

**سؤال (٢٦٠)** إذا كانت المرأة تعاني من متاعب كثيرة أثناء الحمل والولادة ولديها أربعة أولاد، فهل يجوز لها أن تجري عملية لوقف الإنجاب، أو يجوز لها استعمال موانع أُخرى لذلك؟

**الاستفادة من الأقراص لمنع الحمل لا بأس بها، وأما العمل الجراحي إذا لزم منه كشف العورة فلا يجوز إلاّ في حالة كون العلاج من المرض في نفس الموضع، والله العالم .**

### ٢. ربط الأنابيب للرجل

**سؤال (٢٦١)** رجل يريد إجراء عملية جراحية لربط عرق معين من الذكر لإيقاف الإنجاب، والعملية لا تستدعي لمس العورة ولا النظر من قبل الدكتور إلاّ لجزء صغير من العضو التناسلي، فهل يجوز للرجل إجراء هذه العملية وتسليم نفسه للدكتور الذي يعلم بأنه سيؤدي إلى النظر إلى جزء من العضو التناسلي؟

**إذا توقف علاج مرض على هذا فلا بأس، وإلاّ فلا يجوز، والله العالم .**

### ٣. عملية فتح الربط

**سؤال (٢٦٢)** شخص أجرى عملية ربط لنفسه، والآن يريد أن يجري عملية فتح لذلك الربط، فهل يجوز له ذلك؟ وماذا لو طلبت زوجته الطلاق لرغبتها في الإنجاب إذا لم يجر العملية؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان فتح الربط علاجاً له لتوقف الإنجاب عليه فلا بأس به، والله العالم .**

## الفصل الرابع: اللولب

---

**سؤال (٢٦٣)** إن من الطرق المستعملة حديثاً في منع الحمل ما يسمى (باللولب) الذي يوضع على باب الرحم ليبقيه مفتوحاً، وعند سؤالي عنه قيل لي: إن التلقيح يتم ولكن البويضة الملقحة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحاً فتنزلق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق علماً أن هناك أنواعاً أخرى من اللوالب تحتوي موادّ كيمياوية كالتي تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوي) قبل وصوله إلى البويضة، فما حكم هذا النوع، وما هو الحكم إذا كان المانع يسبب أذى للمرأة كالحبوب؟

**الخوئي: نعم يجوز استخدامه ولا بأس به، ولها الامتناع عن استخدامه ولا سيما إذا كان مسبباً لأذاها، والله العالم.**

**التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا كان المباشر الزوج أو الزوجة فلا بأس.**

**سؤال (٢٦٤)** هناك آلة معدنيّة تُسمّى باللولب لمنع الحمل، توضع في الرحم وتمنع من نزول البويضة وتلقيحها بنطفة الرجل، وقد يستلزم حين وضعها من

قبل الطبيبة النظر إلى العورة ـ عادةً ـ فهل والحال هذه يجوز ذلك؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا استلزم النظر إلى العورة فلا يجوز ذلك، والله العالم.**

**سؤال (٢٦٥)** هل يجوز استخدام اللولب؟ وهل الحرمة في النظر، أم في أصل استخدامه؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الحرمة في كشف العورة أمام الأجنبي أو الأجنبية من دون ضرورة العلاج، لا في أصل استخدام اللولب. نعم، إذا كان للمرأة مرض في الرحم يسوغ كشفه أمام المعالج جاز للمعالج وضع اللولب أثناء العلاج، والله العالم .**

**سؤال (٢٦٦)** يوجد نوع من اللولب تستعمله النساء لمنع الحمل يقوم بإسقاط البويضة بعد أن يتم تلقيحها بستة أيام، فإذا فرض أن المرأة علمت أن اللولب يسقط البويضة في خلال فترة، فهل يجوز لها وضع اللولب في الحال أم لا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إسقاط الحمل بعد الانعقاد غير جائز، والله العالم .**

**سؤال (٢٦٧)** ورد في المسائل الطبية مسألة ٩٩٦ بالنسبة لوضع آلة اللولب المانعة للحمل في رحم المرأة، أنه لا يجوز وضعها إذا كان الوضع يستوجب النظر للعورة، ولكن إذا كانت الطبيبة المباشرة لوضع اللولب كافرة وكبيرة في السن، حيث قد تصل إلى ٦٠ سنة و أنه من المعلوم أن موانع الحمل الأخرى قد تسبب أعراضاً جانبية تضر بالمرأة، فهل في هذا المورد يجوز وضع اللولب في رحم المرأة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم حرمة كشف العورة أمام الطبيبة لا يفرق فيها كون الناظر مسناً وشاباً، والله العالم .**

### ١. وضع اللولب للحرج

**سؤال (٢٦٨)** لو أنّ امرأة منعها الأطباء عن الإنجاب بحكم أنّها إن أنجبت لن تلد سوى أطفالاً معوقين، فهل يجوز في فرض السؤال أن تستخدم المرأة اللولب مع استلزام تركيب اللولب كشف العورة على الطبيب؟

**بسمه تعالى لا يجوز ذلك، والله العالم.**

**سؤال (٢٦٩)** ما هو الحكم الشرعي لاستخدام ما يعرف باللولب كمانع للحمل حيث إنّ استخدامه يتطلب اللمس والنظر من قبل الطبيبة، وهل يعد وجود مانع صحي لدى المرأة يتمثل في المرض طوال فترة الحمل وكذلك إصابتها بنوع من المرض في العظام تزيد شدته مع الحمل والرضاعة، فهل يعد ذلك ضرورة للنظر واللمس المحرمين؟

**بسمه تعالى لا يتوقف المنع من الحمل على وضع اللولب، نعم إذا كانت مريضة في رحمها وتوقف العلاج على نظر الطبيبة ولمسها إياها فلا بأس، والله العالم.**

### ٢. وضع اللولب للضرورة

**سؤال (٢٧٠)** هل يجوز استخدام اللولب للمرأة والتي تعاني من مشكلة في الدم (الأنيميا المنجلية) لغرض منع الحمل خوفاً على حياتها وحياة جنينها؟ وهل يجوز فحصها ووضع اللولب داخل الرحم من أخصائي أو أخصائية من المسلمين أو النصارى؟

**بسمه تعالى لا يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب، إلاّ في مقام العلاج في الرحم، وليس المذكور في السؤال مرضاً مسوغاً، والله العالم .**

### ٣. إخراج اللولب

**سؤال (٢٧١)** من المعلوم أنّه لا يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأجنبي سواء أكان رجلاً أو امرأة لكن السؤال لو أن المرأة وضعته عن جهل والآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علماً أنه لا يكون إلاّ من خلال طبيب أو طبيبة فما الحكم في ذلك؟

**لا يجوز الإخراج إلاّ إذا كان بقاؤه حرجياً عليها أو ضررياً كما لو كانت مريضة يتوقف علاجها على الإخراج، والله العالم.**

## خاتمة: تعمّد العُقم

---

**سؤال (٢٧٢)** هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الانجاب أبداً؟

**الخوئي: لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.**

**التبريزي: لا بأس بذلك إذا لم يعد ذلك جناية على النفس كما إذا كان لهما أولاد متعددون.**

## القسم الثالث : المسائل الطبية المستحدثة

# المقصد الثالث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# التلقيح الصناعي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: التلقيح الصناعي

**سؤال (٢٧٣)** التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين ماءَي الزوج والزوجة هل هو جائز؟

**الخوئي: لا بأس به في نفسه، ما لم يلازم محرّماً، والله العالم.**

**سؤال (٢٧٤)** لو كان الجواب بالإثبات في السؤال الأول، فإن نقل النطفة الملقحة إلى رحم الزوجة يتم بواسطة طبيب أجنبي، فهل يجوز ذلك، علماً بأنه سينظر إلى العورة؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.**

**سؤال (٢٧٥)** لو كان الجواب بالنفي في السؤال الثاني، فلو فرضنا أن الزوجين يرغبان في الولد وكان طريق تحصيله منحصراً بالطريقة المذكورة، فهل يُعَدّ ذلك من الضرورات التي تجوز العمل المذكور، ونظر الأجنبي إلى العورة؟

**الخوئي: الرغبة في النتيجة لا تعد ضرورة مبيحة للمحرّم، والله العالم.**

**سؤال (٢٧٦)** بعض عمليات التلقيح الصناعي يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعياً في أيام دورتها الشهرية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

**لا يجوز ذلك ولا فرق بين كونها حال دورتها الشهرية أو غيرها، والله العالم.**

**سؤال (٢٧٧)** ما هو حكم التلقيح الاصطناعي؟

**بسم الله الرحمن الرحيم التلقيح الاصطناعي في حد نفسه جائز، وإنّما الإشكال في مباشرة الأجنبي الذي يستلزم كشف العورة، فإذا قام الزوج بالعمل نفسه فلا مانع منه، والله العالم .**

**سؤال (٢٧٨)** زوجان يعانيان من صعوبة التلاقح إلاّ عن طريق التلقيح بالإبرة، ويحتم هذا العلاج على الزوج إخراج المني، فهل يجوز له الاستمناء؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا أخرج الزوج المني بواسطة الملاعبة مع الزوجة ولو عن طريق الملاعبة بيد الزوجة وقام بنفسه بوضع الإبرة في فرج الزوجة فلا بأس بذلك، وأما في غير هذا الفرض فهو غير جائز، والله العالم .**

*** ثبوت نسب الولد من التلقيح بوالديه:**

**(مسألة)** يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى يصبح ولداً، وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟

الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

## الفصل الثاني: التلقيح بنطفة الزوج

**(مسألة)** يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها. وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

**سؤال (٢٧٩)** ما هو رأيكم في مسألة المساعدة في الإنجاب، مثل التلقيح الصناعي

أو طفل الأنابيب إذا كان الحل الوحيد، علماً بأن البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج نفسه؟

**بسم الله الرحمن الرحيم التلقيح الاصطناعي في حد نفسه جائز، وإنما الإشكال في مباشرة الأجنبي الذي يستلزم كشف العورة، فإذا قام الزوج بالعمل نفسه فلا مانع منه، والله العالم .**

### ١. التلقيح بنطفة الزوج للضرورة

**سؤال** (٢٨٠) هل يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بتوسيط امرأة هي الدكتورة مع فرض الضرورة لأجل الولد، والمفروض أن عملية التلقيح غير ناجحة إلاّ بأن تكون على يد الدكتورة، وهي مستلزمة للنظر إلى عورتها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم تلقيح المرأة بماء زوجها في نفسه جائز، ولكن في كشف عورتها للدكتورة لعملية التلقيح إشكال، نعم إذا كانت المرأة مريضة بمرض في رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها، فلا بأس به، والله العالم.**

### ٢. التلقيح بنطفة الزوج للحرج

**سؤال** (٢٨١) إذا كانت إمرأة مصابة بمرض، أو انسداد مانع من التلقيح، ووصول حويمنات الرجل إلى بويضة المرأة، وعدم إنجابها لأطفال يجعل من زوجها إما أن يطلقها أو يتزوج عليها بأخرى، وهي على كلا الحالتين تقع في حرج شديد من ذلك، فلو طلقها زوجها فمن النادر أن تجد رجلاً آخر يتزوجها، إذ غالباً لا يرغب الرجال في التزوج من امرأة عقيمة، فتفقد هذه المرأة الزوج والمعيل، ولو تزوج عليها فهي لا تتحمل وجود ضرة عليها وتقع في حرج شديد من نظرة الناس لها بأنّ زوجها قد تزوج عليها لعدم انجابها ومن غيرتها الشديدة من

الضرة.

أ) فهل يجوز لها مع وجود هذا الحرج الشديد أن تعمل عملية تلقيح مباشر (أي إيصال حويمنات زوجها مباشرة إلى البويضة وتلقيحها داخل الرحم) مع لزوم نظر الدكتور الأجنبي أو الدكتورة إلى عورة هذه المرأة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إنّما يجوز نظر الطبيب الأجنبي وكشف العورة عنده في مقام المعالجة من المرض وفي غير ذلك لا يجوز، والله العالم.**

ب) وهل يجوز أيضاً ذلك لا من جهة تزوج زوجها أو تطليقها، بل من جهة وقوعها في حرج شديد من جراء نظرة المجتمع إليها بأنّها امرأة لا تنجب؟

**بسم الله الرحمن الرحيم قد ظهر جوابه من الفقرة السابقة، وأما الحرج الناشئ من نظر المجتمع الناشئ من الجهالة بأحكام الدين والشريعة لا اعتبار به، والله العالم.**

**سؤال (٢٨٢)** هل يجوز لامرأة باقية على تقليد السيد الخوئي أن تكشف نفسها على طبيبة تأخذ منها بويضة لإجراء التلقيح الصناعي بسبب عدم حملها وكونها تعيش في أزمة نفسية بسبب ذلك؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز ذلك لا عند السيد الخوئي (رضي الله عنه) ولا عند غيره من الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم)، والله العالم.**

### ٣. التلقيح بنطفة الزوج بعد الطلاق الرجعي

**سؤال (٢٨٣)** هل يجوز للمطلقة رجعياً وكانت في العدة أن تلقح نفسها بمني زوجها؟ وإذا لقحت نفسها من مني زوجها فهل ترجع إلى زوجها بهذا الفعل، بحيث كان العمل بإذن الزوج؟

**بسم الله الرحمن الرحيم التلقيح من قبل الزوجة أثناء العدة الرجعية لا يخلو عن**

**إشكال، فإذا فعلت ذلك كانت عدتها بوضع الحمل، وإن كان التلقيح بإذن الزوج فإن قصد به الرجوع فهو رجوع، وإلاّ فليس رجوعاً، والله العالم .**

### ٤. التلقيح بنطفة الزوج بعد وفاته

**سؤال (٢٨٤)** هل يجوز للمرأة أن تلقح نفسها بماء زوجها في أثناء أو بعد عدة وفاته، وماذا لو كانت قد تزوجت بعد العدة برجل آخر؟ هل يجوز لها أن تلقح نفسها بماء زوجها الأول، وهل هناك فرق في إذن الزوج الحالي أم لا؟

**بسمه تعالى لا يجوز ذلك؛ لأن الزوجية ما دامت الحياة، وإن كان بعض أحكامها باقياً كجواز النظر لجسد الآخر، والله العالم .**

**سؤال (٢٨٥)** هل يجوز للزوجة المتوفى عنها زوجها أن تستفيد من مني زوجها الميت المحفوظ في بنك المني ـ مثلاً ـ في تلقيح نفسها؟

**بسمه تعالى في الفعل المذكور إشكال، ولو اتفق حصول ذلك فالزوج المتوفى أب وهي أم، إلاّ أن الولد الحاصل من الفعل المذكور لا يرث من أبيه المتوفى، والله العالم .**

### ٥. التلقيح لتلافي تشوّه الأولاد

**سؤال (٢٨٦)** هناك نوع خاص من المرض يسمى (ثلاسيميا) تنقل إلى الأشخاص وراثياً، ومن آثاره ثلاثة احتمالات:

١ـ الأطفال (المنغوليون) أي مشوهو الخلقة ومتخلفون عقلياً أو فاقدوه.

٢ـ كامل الخلقة، إلاّ أنّه مصاب بفقر الدم ويحتاج لاستمرار الحياة إلى تزريقه بالدم بصورة مستمرة أسبوعياً أو كل أسبوعين، مضافاً إلى حقنات طبية أخرى

يومياً ممّا يقعده عن الحركة أو يفقدهُ بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تماسك الأعصاب أو غيرها، ممّا يوجب حرجاً شديداً على ذويه، علماً بأنّه حسب التجارب الكثيرة لا يمكنه الاستمرار في الحياة رغم ذلك لأكثر من نحو ثلاثين سنة أو أقل من ذلك بكثير.

٣ـ كامل الخلقة صحيحاً إلاّ أنّه حامل للمرض، أي تكون الاحتمالات الثلاثة نفسها في ذريته، ولا فرق في ذلك كلّه بين الذكر والأنثى، فهما في الاحتمالات سواء.

وقد توصل الطب إلى كشف هذا المرض في الساعات الأولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فللتأكد من سلامة أطفالهما، يتم أخذ بويضات من الزوجة وتلقيحها بحيمن الزوج خارج الرحم ويتم معرفة ما إذا كان الجنين من أي نوع من الأنواع الثلاثة.

فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فإما أن يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأم للتكامل والنمو الطبيعي. والأسئلة:

أ) هل يجوز للطبيب المتخصّص في هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

**بسمه تعالى لا يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عورة المرأة ولا يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب إلاّ في مقام المداواة والعلاج من مرضها، والله العالم.**

ب) هل يجوز للأم رفض الجنين بعد معرفتها بحاله وفي أي الاحتمالات الثلاثة؟

**بسمه تعالى إذا فعل الطبيب ذلك ولقح البويضة خارج الرحم فللزوجة الامتناع من إرجاع البويضة الملحقة سواء كانت سليمة أم مريضة، وليس للزوج إجبار زوجته على إرجاع البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة، والله العالم.**

ج) هل للزوج إجبار الزوجة في قبول ذلك وفي أي الاحتمالات الثلاثة؟ علماً بأنّ الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمّه في الاحتمالين الأوليين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معاً، فهل له ذلك؟ وهل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؟ علماً بأنّه يمكن إعادة تجربة اللقاح لأكثر من مرة حتى التأكد من سلامة الطفل؟

**ﷺ ظهر جوابه ممّا سبق، والله العالم.**

د) هل يكون ذلك كله نوعاً من تغيير في خلق الله؟

**ﷺ لا يكون ذلك من تبديل وتغيير خلق الله، وتبديل خلق الله وتغييره مثل جعل الرجل امرأة والمرأة رجلاً وأمثال ذلك، والله العالم.**

## الفصل الثالث: التلقيح بنطفة الأجنبي

**(مسألة)** لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زناً، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً كما أن المرأة أمّ له، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

**سؤال (٢٨٧)** هل يجوز تلقيح زوجة الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

**﷽ لا يجوز ذلك بأي وجه كان، والله العالم .**

**سؤال (٢٨٨)** لقد عكفت منذ فترة على كتابة بحث حول موضوع التلقيح الصناعي، إلاّ أنني وللأسف لم أعثر إلاّ على فتاوى من هنا وهناك لمراجعنا الأجلاء، ولم أعثر أيضاً على الاستدلالات حول هذا الموضوع، وإنني بحاجة ماسة لاستدلالاتكم حول حرمة أو حلية التلقيح الصناعي، بيد أن ما أبحث عنه هو الآتي:

* حكم تلقيح المرأة من رجل أجنبي إذا كانت عزباء؟
* حكم التلقيح إذا كانت متزوجة؟
* ما حكم الولد الذي أنجبته هذه المرأة بالنسبة لشرعيته وإلحاقه بالأب والأم والإرث، وكل ما يتعلق بذلك؟
* ما حكم المسألة فيما إذا كانت البويضة من امرأة والرحم من امرأة ثانية ـ هذا بشكل عام وليس خاصاً بالفروع أعلاه ـ أي بمن يلحق الولد، بصاحبة البويضة أم الرحم؟

**﷽ لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، بلا فرق بين العزباء والمتزوجة، وإذا حصل فالابن ملحق بصاحب الماء، ويرث الولد من صاحب الماء؛ لأنه أبوه، وبالعكس؛ لأنه ابنه إذا توفرت بينهما سائر الشرائط المعتبرة في التوارث. وهكذا بين الولد والأم التي ولدته، والله العالم .**

**سؤال (٢٨٩)** وما حكم اختلاط الأنساب في هذا الموضوع؟

**﷽ لا اختلاط في الأنساب، أبوه صاحب النطفة، وأمه التي حملته وولدته، والله العالم.**

**سؤال (٢٩٠)** لو أريد تلقيح امرأة متزوجة بماء زوجها ولقحت اشتباهاً بماء غير زوجها، إلى من ينسب الولد الناتج من هذا التلقيح؟

وهل يرث ممن ينسب إليه كبقية أولاده؟

**بسم الله الرحمن الرحيم ينسب الولد لصاحب الماء، ويرث إذا كان الأمر كما فرض في السؤال، والله العالم.**

**سؤال (٢٩١)** هل يجوز أن تلقح المرأة بحيوانات منوية ليست من زوجها؟ وإذا كان الطبيب المباشر للعملية هو زوجها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز ذلك، والله العالم.**

## الفصل الرابع: مسائل أخرى في التلقيح الصناعي

### ١. زراعة النطفة الملقحة في رحم الأجنبية

**سؤال (٢٩٢)** من طرق الانجاب في بلاد الغرب هو تلقيح مني الزوج ببويضة زوجته، وإيداع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية، فهنا عدة أسئلة:

١ـ ما حكم هذه العملية؟

٢ـ من هي أم المولود (صاحبة الرحم، أم صاحبة البويضة)؟

٣ـ كيف يمكن تحليل هذه العملية (في حال الحكم بالحرمة، بالطريقة الموضحة أعلاه)؟

٤ـ هل يحق لصاحبة الرحم المطالبة بالمولود؟

**الخوئي:**

**١ ـ حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبية ففيه إشكال.**

**٢ـ أما الأم فهي التي حملته ووضعته.**

٣ـ هذا له موردان:

الأول ـ لو وجدت أمة مملوكة، أو محللة لصاحب النطفة، ولو صار التحليل لهذا الفرض، لكن الفرض فعلاً بعيد.

الثاني ـ أن يعقد صاحب النطفة على أجنبية خلية بالزواج، ولو مؤقتاً لساعات تتفق للتوديع بأُجرة معلومة، فتودع المادة ضمنها، ولا ثالث في رأينا للموردين.

٤ـ نعم بقدر أمومتها، والله العالم.

التبريزي: ٣ ـ يضاف إلى جوابه ﷺ: هذا إذا كان المودع هو الزوج، وأما المودع الأجنبي فلا يجوز له في شيء من الموردين.

## ٢. زراعة البويضة في الرحم وتلقيحها بنطفة الزوج

سؤال (٢٩٣) امرأة متزوجة قيل ١٥ عاماً ولم تنجب أطفالاً بسبب توليدها للبويضات الفاسدة، وبعد إجراء الفحوصات شخّص الأطباء أنّ الطريق الوحيد الإنجاب بزرع بويضة أخت المريضة في رحمها وتلقيحها بماء زوجها فهل يجوز ذلك أم لا؟

وهل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضة؟

بسمه تعالى لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت والمباشر لزرعها زوج المريضة وكذا إذا أخرجت البويضة في حال معالجة الأخت من مرض يحتاج إلى عملية في رحمها، وعلى كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة. ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء وزوجته التي انتقلت البويضة إلى رحمها، والله العالم.

### ٣. زراعة بويضة ملقحة في رحم العاقر

**سؤال (٢٩٤)** إذا لقحت امرأة ببويضة ملقحة من رجل وامرأة أخرى هل يجوز؟ وإذا تمت هذه العملية هل يكون الولد للمرأة صاحبة البويضة، أم للمرأة التي حملته في بطنها؟

**إذا كانت كل من الزوجتين لرجل، ولقحت إحداهما ببويضة الأخرى، وكان المباشر لذلك هو الزوج، فلا بأس، والولد لمن ولدته، وفي غير ذلك لا يجوز، والله العالم.**

**سؤال (٢٩٥)** أ ـ بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة للبويضة يضطرون أحياناً للانفصال، أو يواجهون مشاكل زوجية ونفسية بسبب عدم الإنجاب، فهل يجوز الاستفادة من بويضة امرأة أُخرى بالطريق العلمي لعمل اللقاح بنطفة الزوج في خارج الرحم، ثم نقل النطفة الملقحة إلى رحم الزوجة؟

**أ ـ إذا تم التلقيح بين ماء الرجل وبويضة امرأة أخرى، وأخذت البويضة والمني عن طريق مباح، بأن لم يكن عن استمناء ولا مباشرة أجنبي، لا يحرم على الزوجة وضع ماء زوجها الملقح ببويضة امرأة أُخرى في رحمها، بمباشرة الزوج أو مباشرتها هي، والولد ولد شرعي لكليهما، والله العالم.**

## خاتمة: استئجار الرحم

**سؤال (٢٩٧)** رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يحتمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مائه هو وماء زوجته الشرعية، وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذ هي أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما قولكم؟

**الخوئي: المرأة المذكورة التي زرع المني في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائكم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم) وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أماً له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم.**

**التبريزي: المعاملة المزبورة بين الرجل والمرأة الأجنبية باطلة لحرمة وضع الرجل مائه في رحم لا تحل له، وليست زوجته الشرعية أمّاً للولد، بل الولد يتعلق بالرجل والمرأة التي حملته ووضعته، ولكن ليس للمرأة المزبورة حق الحضانة لانصراف ما دل على ذلك الحق للأم عن الاستيلاد بالوجه المحرم، والله سبحانه هو العالم.**

**سؤال (٢٩٨)** إذا لقحت ببويضة ملقحة من رجل وامرأة أخرى هل يجوز؟

وإذا تمت هذه العملية هل يكون الولد للمرأة صاحبة البويضة أم للمرأة التي

حملته في بطنها؟

**﷽ لا يجوز ذلك، وإذا حصل فالأب صاحب الماء، والأم من ولدته لا صاحبة البويضة، والله العالم.**

**سؤال (٢٩٩)** إذا قام الزوج بعملية زرع السائل المنوي العائد له في رحم امرأة أجنبية، ونتج عن هذا الزرع حمل، فهل المولود الجديد هو شرعي أم لا؟

**﷽ لا تترتب أحكام الولد الشرعي على المتولد بالطريقة المذكورة، وليس هو ابن زناً أيضاً، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## القسم الثالث : المسائل الطبية المستحدثة

# المقصد الرابع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# طفل الأنابيب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**سؤال (٣٠٠)** إنّ آخر ما توصّل إليه علم الطب في مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدرة على الإنجاب (وبالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنوية عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خلية حية من خصية الزوج (وهذه الخلية تختلف تماماً عن الحيوان المنوي) ويتم تلقيحها ببويضة الزوجة خارج الرحم، وبعدها تعاد البويضة الملقحة إلى الرحم لتثبت وتنمو مكونة الجنين...

وقد تم بالفعل هذا الإنجاز، نجحت العملية بمشيئته تعالى في ست حالات في العالم واحدة منها قام بها طبيب مسلم في المستشفى السعودي في مدينة جدة، حيث قامت مجلة معروفة بنشر هذا الخبر وأخذت صورة عن الطبيب والطفل المولود لأول مرة تحت عنوان: (ولادة طفل من غير حيوانات منوية).. وقد تمت هذه العملية بموافقة المجمع الفقهي هناك وفق الشريعة الإسلامية لضمان منع اختلاط الأنساب؛ وعندما سئل الطبيب بأنّه: هل أنّ هذه العملية (أي أخذ جزء من خلايا الخصية وتلقيح البويضة بها) هل هو نوع من الاستنساخ الذي أخذ العلم يجري وراءه؟

أجاب الطبيب: طبعاً لا، لأنّ الاستنساخ في أبسط صورة هو أخذ خلية من أنثى ووضعها في بويضة من أنثى أخرى، ثم تنجب الأم طفلة شبيهة لها مائة في المائة في الشكل الخارجي، على عكس الطريقة الأولى حيث إنّ الطفل الذي ولد هو ذكر ويحمل صفات الأب والأم، وليس نسخة مكررة من أي منهما.

وسؤالنا أولاً: ما رأي سماحتكم في هذه العملية، علماً بأنّ هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمة الإنجاب ولا يزال عندهم الأمل به تعالى في أن يتوصل

العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟

وثانياً: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم مباشرة الطبيب الأجنبي بتلقيح بويضات المرأة وعدم وجود الطبيبة، وما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العورة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا تحوّلت الخليّة إلى مني ولو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخليّة وفي صورة عدم التحوّل إليه في إلحاق الولد لصاحب الخلية إشكال. نعم المرأة أمه على كل تقدير.**

**ولا يجوز إجراء هذه العملية إلاّ للزوج مباشرة فإن كشف عورته للغير وكذا كشف المرأة عورتها للغير محرّم إلاّ لزوجها أو في حالة الاضطرار كالمعالجة عن المرض. كما لا يجوز للغير ومنه الطبيب النظر إلى عورة الغير إلاّ في مقام المعالجة عن المرض، والله العالم.**

**سؤال (٣٠١)** هل عملية طفل الأنابيب حلال، أم فيها إشكال شرعي؟ وما هو وجه الإشكال إن وجد؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**بسم الله الرحمن الرحيم العمل المذكور غير جائز، إلاّ في مورد نادر، كما لو كان المباشرة للعمل بنفس الزوج والزوجة، وتوضع النطفة المنعقدة في رحم الزوجة بيد نفس الزوج، والله العالم .**

**سؤال (٣٠٢)** أنا طالب في الجامعة وطلب مني بحث عن طفل الأنابيب، فأرجو إفادتنا؛ لأني أقوم على عمل استبيان بين علماء السنة والشيعة في هذا المجال، علماً أني شيعي من البحرين، فما رأي سماحتكم في طفل الأنابيب؟

**بسم الله الرحمن الرحيم التلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب في حد نفسه جائز، وإنما الإشكال في المباشرة التي تستلزم كشف العورة، فإذا قام الزوج بالعمل نفسه فلا مانع منه، والله العالم.**

## * أحكام طفل الأنابيب في حالة الحرج

**سؤال (٣٠٣)** فإني أود أن أستفتيكم في هذه المسألة راجياً من اللّه سبحانه وتعالى أن يوفقني في حصول الإجابة منكم.

سماحة الشيخ، فمنذ فترة طويلة لا تقل عن عشر سنوات ونحن نجول في أروقة المستشفيات بحثاً عن حل لمشكلة العقم الذي أقرح قلوبنا، إلاّ أننا أصبنا بالخيبة بعد بذل الجهد المضني والوسع الكبير، وفي آخر المطاف قيل لنا: إن هناك إمكانية لإنجاب الأطفال عن طريق ما يسمى اليوم في عالم الطب «أطفال الأنابيب». وحيث إنني أقلد سماحة السيد الخوئي «رحمة اللّه عليه»، وهو كما تعلمون يحرم هذه الطريقة، فإني أستفتيكم في هذه المسألة، فهل يجوز لي أن أقلد غيره في هذه المسألة ممن يرون جواز الإنجاب عن طريق الأنابيب، وأنتم كما تعلمون أن الأطفال زينة الحياة الدنيا ولا غنى عنهم؟

**بسمه تعالى رأينا في هذه المسألة يوافق رأي سيدنا الأستاذ قدس سره، وأسأل اللّه سبحانه أن يصلح لك زوجتك إن كان السبب منها إنه سميع مجيب. واعلم أنّ كلّ ما قضى اللّه على عبده المؤمن فهو خير له، واللّه العالم.**

**سؤال (٣٠٤)** ما حكم التلقيح بواسطة الأنبوب (وهو أن يؤخذ ماء الرجل وبويضة الزوجة ويجعلا في أنبوب فترة من الزمن ثم تجعل النطفة الملقحة في رحم الزوجة) مع ملاحظة: * إن المرأة لا تحمل بالمقاربة الطبيعية.

* إن عدم الانجاب أورثها أو يورثها حرجاً نفسياً.

* إن التلقيح يستلزم كشف عورة المرأة للمرأة الطبيبة؟

**بسمه تعالى لا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الأجنبي والأجنبية إلاّ في مقام علاجها من مرضها في فرجها، والله العالم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# المقصد الخامس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الاستنساخ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**سؤال (٣٠٥)** [1] إن العالم في الأسبوع الماضي شهد نقطة تحول كبيرة في تاريخ البشرية، قلبت مفاهيم علم الأحياء (البيولوجيا) وقوانين الطبيعة، رأساً على عقب، حيث توصل العلماء إلى استنساخ كائن حي من خلية جسدية واحدة، ينتج عنها كائن آخر، طبق الاصل عن الأول، والاستنساخ هو عبارة عن أخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتي الجنين مطابقا تماماً في كل شيء للاصل وهو الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية، وبالتعبير العلمي: (ان هذا الكائن الجديد قد تم تغيير حامضه النووي في البويضة، بعد انتزاع الحامض النووي من الاصلي، وزراعته ـ في طريقة مختبرية ـ في البويضة، التي انتجت الكائن الجديد).

وأصل الفكرة بدأت في ألمانيا في العقد الثالث من هذا القرن، فلم يوفقوا، ثم جاءت نقطة التحول عام ١٩٦٠م، يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، وفي عام ١٩٩٣م تمكن العلماء من استنساخ توأم من بويضة، ما لبثا أن ماتا، وفي عام ١٩٩٥م تمكن العلماء من ولج خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائي، ليحصلوا لاول مرة في تاريخ الإنسان على نسل لم يتم بالمعاشرة الجنسية، (أي عن طريق تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية)... الى أن توصل العلماء إلى استنساخ النعجة (دولي) بالطريقة التي ذكرت اعلاه، فتولد جنين طبق الاصل عن صاحب الخلية، وقد احدث هذا الحدث ضجة، وسبب هذه الضجة هو التخوف من استخدام نفس التقنية لإنتاج بشر متشابهين في الشكل والمظهر

---

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٠ ذي القعدة ١٤١٧هـ.

حسب الطلب.

أقول: إذا كان لا بد للعلم من التقدم، ولا بد للدين من أن يقول كلمته في كل مورد من الموارد العلمية، لقدرة الدين على مواجهة ومسايرة الحياة، فإن هذه العملية في النعجة ممكنة في الإنسان، فإذا تمكن العلم من أخذ خلية من الإنسان، وعزل نواتها التي تحمل المعلومات الوراثية، وزرع تلك النواة في بويضة امرأة في المختبرات، ثم وضعت في رحم امرأة، فتولد جنين طبق الأصل عن صاحب الخلية فنسأل عن عدة أمور:

١ـ هل يوجد حرمة شرعية لهذا العمل، يرجى توضيح دليله مفصّلاً؟

٢ـ وعلى كل تقدير، فهل هذا الكائن الحي ولد شرعي؟

٣ـ من هو أبوه، ومن هي أمه؟

٤ـ هل في هذا العمل خطر على البشرية من الناحية الشرعية؟

٥ـ هل ترشدون العلماء إلى التوقف عن هذه العمليات، أم ترشدونهم للاستمرار، لتعرف عظمة الإسلام والقرآن، الذي أخبر عن خلق الحي من نفس الحي (وخلق منها زوجها) بدون بويضة كما هو الظاهر؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز ذلك العمل، لأن التمايز والاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانية، اقتضتها حكمة الله سبحانه، قال تعالى: (ومن آياته خلق السماوات والأرض، واختلاف ألسنتكم وألوانكم...) وقال: (وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) وذلك كله لتوقف النظام العام عليه، بينما (الاستنساخ البشري) ـ إضافة إلى استلزامه محرمات أخرى كمباشرة غير المماثل، والنظر إلى العورة ـ يوجب اختلال النظام، وحصول الهرج والفوضى، ففي النكاح يختلط الأمر بين الزوجة والأجنبية، وبين المحرم وغير**

**المحرم، وفي المعاملات كافة، لا يمكن تميز طرفيها، فلا يعرف الموجب من القابل، وفي القضاء والشهادات، لا يمكن تميز المدعي من المدعى عليه، وهما عن الشهود، والملّاك عن غير الملّاك، وهكذا في المدارس، والمشاغل، والإدارات، والامتحانات، حيث يسهل إرسال (النسخ) بدل الأصل، (أو النسخة الأخرى) فتذهب الحقوق، وفي الأنساب والموارث حيث لا يتميز الولد عن الأجنبي، اضافة إلى كون (النسخة) لا يعد ولداً شرعياً، فتضيع الأنساب والمواريث، وهذا غيض من فيض، وعليه فقس سائر الأمور، حيث لا يبقى نظام ولا مجتمع، والله العالم.**

**سؤال (٣٠٦)** يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له، أو لأي شخص آخر عند الحاجة إليها، فهل يجوز ذلك؟

ب ـ في صورة الجواز، هل يشمل الأعضاء التناسلية باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً، كذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو مجاز؟

د ـ هل يجوز شرعاً تخصيب بيضة المرأة بخلايا من نفس المرأة، علماً أن الجنين الناتج صورة طبق الأصل عن أمه؟ وهل الدخول في هذا البحث فيه إشكال، باعتبار أنه بحث رسالتي للدكتوراه؟

**بسم الله الرحمن الرحيم استنساخ الأعضاء الداخلية كالكبد والكلية ـ مثلاً ـ لا بأس به، وأما استنساخ الأعضاء الخارجية ففيه إشكال، والله العالم.**

**ب ـ استنساخ الأعضاء التناسلية المستلزم لكشف العورة غير جائز، والله العالم.**

**د ـ أخذ الخلايا من المرأة وضمها للبويضة الموجب لإنتاج ولد مسانخ لأمه تماماً ليس بجائز، والله العالم .**

**سؤال (٣٠٧)** هل يجوز الاستنساخ في حد ذاته، ومن يتبع المتولد من الاستنساخ وما هي نسبته لكل من الصور التالية:

١ـ إذا أخذت الخلية من الزوج والبويضة المنزوعة النواة من الزوجة؟

٢ـ إذا أخذت الخلية من رجل أجنبي وزرعت في بويضة امرأة؟

٣ـ إذا أخذت الخلية من امرأة والبويضة من أخرى؟

٤ـ إذا أخذت الخلية والبويضة من نفس المرأة؟

٥ـ إذا أخذت الخلية من إنسان وزرعت في بويضة حيوان؟

وما هو رأيكم في استنساخ الأجنة ثم إتلافها بعد ١٤ يوماً بغرض أخذ خلايا الأعضاء منها ثم زرع تلك الخلايا في المختبر، بحيث تتحول إلى أعضاء كالقلب والكبد والكلية، ثم زرعها للمحتاجين والمضطرين إليها؟

**ﷺ الاستنساخ غير جائز؛ لأنه يوجب اختلاط الأنساب بحيث يوجب اختلال النظام، ولا تترتب عليه أحكام البنوة والأبوة والأخوة وكذلك النفقات والمواريث. ولا تجوز هذه العمليات، وإن اتفق ـ لا سمح الله ـ وأن حملت منه فالولد أجنبي عن زوجها، إلاّ إذا كان كل من الزوجين لقح أحدهما ببويضة أخرى، وكان الزوج المباشر لذلك فلا بأس به، والله العالم .**

**سؤال (٣٠٨)** رجل عقيم لا ينجب، وتعالج في الخارج وفي عدة مشافي ولكن دون جدوى، هل يجوز استخدام الاستنساخ طلباً للولد، علماً بأن زوجته لها القدرة على الإنجاب، والطريقة هي أن تأخذ خلايا من جسم الزوج ووضعها في

رحم زوجته، حيث تتم العملية؟

بسم الله الرحمن الرحيم الاستنساخ غير جائز، حيث يلزم منه الهرج والمرج واختلاط الأنساب والفوضى والارتباك في حياة الناس، وإذا تحققت هذه العملية ونجحت لا تترتب على المولود الأحكام الشرعية للولد الشرعي، من البنوة والأبوة والميراث وغيرها من الأحكام، والله العالم .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## القسم الثالث : المسائل الطبية المستحدثة

# المقصد السادس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# أحكام الموت

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: ما يتحقق به الموت

**سؤال (٣٠٩)** يرى الأطباء أن الموت يتحقق بموت القوة العاقلة، حتى لو كان القلب لم يتوقف تماماً عن النبض والحركة ـ كما في حالة ذبح الشاة مثلا ـ أما العرف المسامحي فيرى تحققه بتوقف القلب عن النبض والخفقان والحركة، ومع كل ذلك فلو التفت العرف هذا إلى ما يقوله الأطباء علميا كما في المثال آنف الذكر، فلربما حكم بحكمهم، فبماذا يتحقق الموت؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الميزان في ترتب أحكام الموت زهوق الروح، وبقاء الإنسان أو الحيوان جسداً محضاً، وقد عين في الروايات لذلك علامات، ومجرد موت القوة العاقلة لا يوجب ترتب أحكام الميت، والله العالم.**

**سؤال (٣١٠)** (الموت الدماغي) اختلف الفقهاء والعرف العام والخاص في أنه موت أم لا، فهل يرجع فيه للفقه لكونه موضوعاً مستنبطاً أم إلى العرف؟

وعلى الثاني فما الحكم صبيحة الاختلاف في تحديده؟

وما هو نظركم الشريف في ذلك هل تفتون به جزماً أم تحتاطون؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الموت العلمي ليس بموضوع للحكم والمدار على الموت العرفي، والله العالم.**

## الفصل الثاني: أحكام الموت الدماغي والموت الطبي

**سؤال (٣١١)** إذا مات شخص دماغياً فإنه يكون ميئوساً من حياته ولا يمكنه أن يستمر بهذه الحياة النباتية إلاّ بأجهزة الإنعاش، فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته؟

**بسمه تعالى لا يجب وضعها، والله العالم.**

**سؤال (٣١٢)** وعلى فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث إنه يموت بعد رفعها؟

**بسمه تعالى لا يجوز رفعها، والله العالم.**

**سؤال (٣١٣)** ولو أمر فهل يترتب على ذلك شيء؟

**بسمه تعالى يتعلق به التعزير، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**سؤال (٣١٤)** إذا أصيب إنسان بمرض قاتل كالسرطان وانتشر في جسده بحيث كانت الحياة عذاباً له، ولم يجد العلاج الموجود له نفعاً، فإذا توقف قلبه عن العمل، هل للطبيب الأمر بعدم الابتداء بمحاولة الإنقاذ وترك المريض لرحمة ربه تعالى؟ وعلى فرض أن الطبيب يعمل تحت أمر طبيب آخر وأمره بعدم المحاولة فما هي وظيفته؟

**الخوئي: إدامة الحياة لمن لحياته حرمة لازمة إلاّ أن يزاحمها ما هو أقدم وأهم.**

**التبريزي: إدامة الحياة في مثل هذا الفرض غير واجبة بالأدوية أو الآلات الممدة للتنفس، نعم لا يجوز التسريع بإماتته.**

**سؤال (٣١٥)** ذكرنا لكم سابقاً أنه لو توقف قلب المريض عن النبض وقام الأطباء

بمحاولة إعادة النبض مدة تتناسب مع نوع المرض وعمر المريض، ولكن دون جدوى في المحاولة، فذكرتم أنه يجب الاستمرار في المحاولة مع العلم طبياً بأن المحاولة إذا فشلت بعد مدة ثلاثة أرباع الساعة فاحتمال الحياة ضعيف جداً فهل يجب الاستمرار؟

**الخوئي: نعم يجب الاستمرار.**

**التبريزي: لا يجب، نعم لا يجوز التعجيل بالإماتة كما تقدم سابقاً.**

**سؤال (٢١٦)** إذا كانت المحاولة مشتملة على التدليك وهو الضغط على صدر المريض بقوة تعيد ضغط القلب ليضخ الدم إلى أجزاء الجسد وذلك يكلف الأطباء جهداً طويلاً، مع مزاحمته لعلاج الآخرين وعدم الجدوى غالباً، فهل يجب الاستمرار في ذلك فوق المحاولة الأولى التي استمرت ثلاث أرباع الساعة؟

**الخوئي: أما مع مزاحمة الاستمرار لمعالجة المرضى الآخرين فيقدم ما هو أرجح في العلاج.**

**سؤال (٢١٧)** وهل يجب المحاولة مع العلم بأنها تؤدي غالباً للمرضى فوق الستين سنة إلى تكسر الأضلاع أو جرح القلب أو النزيف الداخلي، وهذا قد ينتج عكس المحاولة؟

**الخوئي: وتلك الصورة لا تدخل تحت ضابط إلاّ ما كان أرجح في حصول النتيجة فهو اللازم أن يراعى.**

**التبريزي: إذا علم أو اطمئن بأن تلك المحاولات لا تجدي فلا تجب إلاّ إذا كان الطبيب مستأجراً على أعمال يدخل فيها ذلك العمل وحينئذ يجب الوفاء بالإجارة.**

**سؤال (٢١٨)** وإذا نجح الطبيب في إعادة النبض للقلب المتوقف عن الحركة ولكن تبين بطرق التشخيص أن المخ قد مات، فتكون حياة المريض كحياة

النبات فلا تبقى هذه الحياة إلاّ تحت جهاز التنفس الصناعي والأدوية والمغذيات، بحيث لو فصل عنها الجسد لحظة لتوقف قلبه عن النبض أيضاً ومات كالمخ، فهل يجوز هنا إيقاف جهاز التنفس عنه؟

وإذا اضطر لذلك بحيث كان عنده مريض آخر يتوقع شفاؤه وهو محتاج جداً لذلك الجهاز بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت فهل يجوز نقله من المريض السابق لهذا أم لا؟

**الخوئي: في مورد السؤال لا يجوز الإيقاف في حد نفسه، ولكن إذا زاحم الأهم كما فرضتم قدم الأهم.**

**التبريزي: إذا أحرز ما ذكرتم في الفرض فلا يجب الاستمرار على وضع الجهاز.**

**سؤال (٣١٩)** في معظم المستشفيات المتطورة يقوم الطبيب بعملية إنعاش للقلب والرئتين عند توقفهما عن العمل، ويستدعي ذلك الضغط على الصدر بكلتا يديه، بعدد مرات دقات القلب الطبيعي، وكذلك إعطاء التنفس الصناعي والأدوية للمريض الذي توقف قلبه عن العمل فهنا:

١ ـ هل يجوز للطبيب الخبير الأمر بعدم إجراء العملية المذكورة إذا كان المريض كبير السن وقد تؤدي إلى عدم نجاح عملية التنفس؟

**الخوئي: نعم يجوز له ذلك إذا كان راجحاً بنظره.**

٢ ـ هل يجوز للطبيب القرار بعدم إجراء العملية المذكورة لمريض يعاني من مرض خطير لا علاج له مثل مرض (السرطان) المنتشر في جميع أنحاء الجسم؟

**الخوئي: نعم يجوز له ذلك في فرض رجحانه في نظره، والله العالم.**

**سؤال (٣٢٠)** في حالة إثبات وفاة المريض طبياً، فهل يجوز إغلاق أجهزة التنفس الصناعي التي توزع الأوكسجين في جثة المتوفى؟

**بسمه تعالى الموت الطبي ليس ملاكاً، وإنما المعتبر الموت العرفي، فلا يجوز التعجيل في إماتته، والله العالم.**

**سؤال (٣٢١)** إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعي واستخدم لمريض لا يرجى شفاؤه وقد وصل إلى حالة الموت الدماغي، ثمّ احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبرء وكانت حياته متوقفة على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز في هذه الحالة أن نأخذ الجهاز من الميت دماغياً إلى المريض الآخر؟

**بسمه تعالى يجوز نزع الجهاز تكليفاً، والله العالم.**

**سؤال (٣٢٢)** هل يجب على أولياء الميت دماغياً دفع نفقات استمرار الحياة الباهظة والمضرة بالورثة؟

**بسمه تعالى إذا أمر أولياء الميّت بوضع آلات التنفس له فعليهم الاستمرار بدفع النفقات إلى أن يقضي الله أمره فيه، وأما إذا وضعه الأطباء بدون طلبهم بل على ما هو قانون المستشفى من الوضع فالمبلغ الذي أخذته المستشفى يستثنى من التركة إن لم يتبرع أحد منهم أو من غيرهم بنفقات المستشفى، والله العالم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## القسم الثالث : المسائل الطبية المستحدثة

# المقصد السابع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# أحكام مراجعة الأطبّاء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: كشف العورة للطبيب والطبيبة

**سؤال (٣٢٣)** ما هي الحالة التي يجوز فيها للمرأة أن تكشف عورتها أمام الطبيبة؟

**ﷺ إذا كانت مريضة وتوقف علاجها على ذلك فلا بأس، والله العالم .**

**سؤال (٣٢٤)** إذا كان الطبيب الرجل أكثر حذاقة من الطبيبة المرأة في تشخيص المرض وعلاجه، فهل يجوز للمريضة أن تكشف عورتها أمامه؟

**ﷺ إذا كان الطبيب أقوى خبرة وأحذق من الطبيبة بفارق ملحوظ جاز للمريضة مراجعة الطبيب، والله العالم .**

**سؤال (٣٢٥)** ما الحكم في إجراء الأعمال الطبية الذي يستلزم النظر إلى عورة المرأة المسلمة إذا كان في مقام الضرورة مع كون الممرضة أو الطبيبة المباشرة غير مسلمة ومع فرض وجود ممرضة أو طبيبة مسلمة في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى في نفس البلد وأمكن الوصول إليهنّ من دون مشقة أو حرج يذكر؟

**ﷺ إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، والله العالم.**

**سؤال (٣٢٦)** ما الحكم في إجراء الأعمال الطبية الذي يستلزم النظر إلى عورة الرجل المسلم إذا كان في مقام الضرورة مع كون الممرض أو الطبيب غير مسلم

ومع فرض وجود ممرض أو طبيب مسلم في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

**بسمه تعالى إذا كان النظر للمعالجة من مرض فلا بأس ولا فرق بين كون الناظر مسلماً أو غيره، والله العالم.**

### ١. كشف العورة للطبيب أو الطبيبة لعلاج العقم

**سؤال (٣٢٧)** هل يجوز كشف العورة أمام الطبيب المختص في إنجاب الأولاد لعلاج العقم؟

**بسمه تعالى إذا كان عدم الإنجاب لمرض في الرحم، وتوقف علاجه على النظر فلا بأس، والله العالم .**

**سؤال (٣٢٨)** هل يعد علاج العقم(عدم القدرة على الإنجاب) من المسوغات التي تجيز للرجل أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التي تعاني من هذه الحالة؟ وإذا كان الجواب لا، فهل كون بقاء المرأة بلا أولاد صعباً عليها ممّا يسوغ ذلك أم لا؟

**بسمه تعالى وصف الدواء من الطبيب للمرأة لا بأس به، وأما كشف عورة المرأة أمام الطبيب الأجنبي فغير جائز، إلاّ في مقام العلاج من المرض وفي مقام الضرورة، وليس عدم الإنجاب مسوغاً لذلك. نعم، إذا كان عدم الإنجاب لمرض في الرحم جاز العلاج عند الطبيب إذا لم توجد طبيبة تقوم بنفس الدور الذي يقوم به الطبيب، والله العالم .**

**سؤال (٣٢٩)** هل يجوز للمرأة التي لا تنجب أن تكشف عورتها أمام الطبيبة للفحص ولمعرفة العلة من عدم الإنجاب؟

**بسمه تعالى إذا احتمل أن في المرأة مرضاً مانعاً من الحمل وتوقف**

**تشخيصه من أجل علاجه على كشف العورة، جاز لها ذلك إذا كان ذلك عند الطبيبة، واللّه العالم .**

**سؤال (٣٣٠)** هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلك كشف العورة؟

**الخوئي: لا يجوز ذلك.**

**التبريزي: إذا خافت من المرض في رحمها وأن عدم إنجاب الأولاد مستند إلى المرض فلا بأس بذلك في مقام التداوي.**

### ٢. كشف العورة للطبيب طلباً للأولاد

**سؤال (٣٣١)** هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد، وهل يفرق بين المباشر للفحص وبين غير المباشر، وعلى فرض الجواز هل يجوز أكثر من مرة إذا اقتضى الأمر، أم لا يجوز؟

**الخوئي: مجرد الأمر المذكور لا يوجب جواز كشف العورة عند الدكتور ولا الدكتورة، والله العالم.**

**سؤال (٣٣٢)** هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟

وهل هناك فرق بين حالتي العلاج وعدمه كما لو كان عدم الانجاب بسبب عاهة تستدعي العلاج أم لا؟

**الخوئي: لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرجة، والله العالم.**

### ٣. كشف العورة للطبيب للضرورة

**سؤال (٣٣٣)** ما حكم الكشف على العورة عند الطبيب الأجنبي في حالة الضرورة، حيث لا بديل لذلك؟

**بسمه تعالى إذا توقف العلاج من المرض على كشف العورة فلا بأس، والله العالم .**

**سؤال (٣٣٤)** من مخاطر الحمل خارج الرحم في حالة إهماله يسبب الحالات التالية: نزيف داخلي، هبوط في الضغط، فشل كلوي...، وقد يسبب الوفاة في حالة الإهمال، فهنا:

١ـ المرأة التي حالتها طبيعية، ولا تشعر بآلام مسبقة، ولكن فقط تريد أن تطمئن بأن حملها ليس خارج الرحم، هل يجوز لها عمل (سونار داخلي) الذي يتطلب كشف العورة وذلك عند طبيبة؟

٢ـ إذا كانت تشعر بالآلام، فالطبيبة تطلب منها عمل السونار الداخلي للتأكد من موقع الحمل، فهل يجوز لها ذلك؟

**بسمه تعالى إذا كانت مريضة، واحتملت أن كون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس في هذا المورد، والله العالم.**

### ٤. كشف العورة للطبيب للاطمئنان على الصحة

**سؤال (٣٣٥)** هل يجوز للإنسان أن يكشف عورته عند الطبيب إذا أراد أن يطمئن على صحته، أو كان خائفاً من أي مرض؟

**بسمه تعالى إذا توقف العلاج من المرض على كشف العورة فلا بأس، والله العالم .**

### ٥. كشف العورة للطبيب أو الطبيبة لمنع الحمل

**سؤال (٣٣٦)** لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة كحبوب منع الحمل، وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجياً، فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أم لا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز ذلك عند الطبيب الرجل، وأما عند الطبيب المرأة فإن كانت المبتلاة بالعمل المذكور مريضة في رحمها وأرادت الطبيبة ربط الأنبوب للعلاج جاز ذلك، والله العالم.**

## الفصل الثاني: مراجعة المرأة للطبيب

---

**سؤال (٣٣٧)** إذا ابتلي الرجل أو المرأة بمرض ولا يمكن علاجه إلاّ بالنظر أو لمس المواضع التي لا يجوز للمرأة أن تنظر إليها بالنسبة للرجل وكذا الرجل لا يتسنى له علاج المرأة إلاّ إذا نظر إلى المواضع بالنسبة للمرأة التي لا يجوز النظر إليها، فعلى فرض إمكان المريض والمريضة العلاج عند المحارم أو المماثلين إلاّ أنّه يوجد من المماثلين الأجانب في الطب من هو أحذق فهل يجوز العلاج عند الأجانب في هذه الفرض؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان أحذق فلا بأس به، والله العالم.**

**سؤال (٣٣٨)** إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة في مستشفى (ما) مردداً بين أن يكون رجلاً أو امرأة، دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المستشفى، وإذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولادة؟

**الخوئي: إن كانت مضطرة إلى الذهاب إلى المستشفى ولم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهاب، وإذا لم تكن مضطرة لدخول**

**المستشفى المعين فلا يجوز، أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الانحصار والضرورة.**

**سؤال (٣٣٩)** هل يجوز للزوج أن يأخذ زوجته للولادة إلى مستشفى يحتمل فيه أن يكون المولد رجلاً؟

وفي حال أن هناك مستشفى آخر تكون المولدة فيه امرأة ولكن يجب دفع مبلغ من المال مقابل عملية الولادة، وكان هذا المبلغ متوفراً لدى الزوج، فهل هناك وجوب أخذ المرأة إلى المستشفى التي تكون المولدة امرأة؟

**بسمه تعالى لا يجوز للمرأة أن تولد نفسها عند الطبيب الرجل، مع إمكان كون المولدة لها الطبيبة، واللّه العالم .**

**سؤال (٣٤٠)** بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطاً غير طبيعي (مرض)، فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

**الخوئي: إذا كان تحمل هذه الحالة حرجياً عليهن جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن أمامه، والله العالم.**

**التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا إذا عد مرضاً وكان خبرة الرجل أقوى من خبرة المرأة في العلاج، والله العالم.**

**سؤال (٣٤١)** قد تحتاج المرأة إلى علاج ولا توجد امرأة ماهرة تعالجها هل يجوز لها أن تتعالج عند رجل؟

**بسمه تعالى لا بأس في الفرض، والله العالم.**

**سؤال (٣٤٢)** يدعي بعض المعالجين من الآثار النفسية أن هناك حالات نفسية يكون أثرها بارزاً على ملامح الوجه وتعابيره، فهل يجوز للمرأة فتح وجهها

لمناظرتها من قبل المعالج النفسي، إذا طلب ذلك بهدف تشخيص الحالة النفسية أو نوع الاضطراب؟

**﷽ لا بأس به في المقدار الذي يتوقف عليه المعالجة، واللّه العالم .**

**سؤال (٣٤٣)** هل يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب في مستوصف حكومي ولا يوجد طبيب نساء وتكشف وجهها أمامه إذا كان العلاج لأسنانها، مع العلم أنه يوجد طبيب نساء ولكن في مستوصف خاص والعلاج يتطلب أموالاً كثيرة؟

**﷽ إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، واللّه العالم .**

*** اختلاء الطبيب بالمرأة**

**سؤال (٣٤٤)** هل يجوز للمرأة الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجة لوحدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، هل تعتبرون هذا خلواً بالأجنبية علماً بأنّ المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها وتدخل على الدكتور، ثمّ هل يجب على المرأة أن تبحث عن الدكتورة ولا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتورة الأنثى؟

**﷽ إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنة والريبة جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج كما يجوز لها الذهاب للدكتور ـ من دون بحث عن الدكتورة ـ إذا كانت مضطرة لذلك من أجل العلاج، والله العالم.**

## تتميم

### ١. المراد من الثقة

**سؤال** (٣٤٥) ورد في استفتاء سابق ـ جواز كشف العورة أمام (الطبيب الحاذق الثقة) ـ فهل المقصود من كلمة الثقة هنا الثقة بأخلاقه ودينه بحيث إنّ المريض أو المريضة يطمئنان بأنّ الطبيب لن ينظر إلى عوراتهم بارتياب أو لذة، أم أنّ المقصود بالثقة ثقةً بعلاجه وتشخيصه ومهارته و الطبابة أم المقصود الاثنين معاً؟

**بسم الله الرحمن الرحيم المراد من الثقة في العبارة كون الطبيب بعد إحراز حذاقته ثقة في احتياج العلاج إلى كشف العورة وليس له غرض آخر، والله العالم.**

### ٢. مَن يُشخّص الاضطرار؟

**سؤال** (٣٤٦) تشخيص الضرورة في مقام جواز نظر الطبيب المختص إلى عورة الرجل أو المرأة بيد مَن؟ الطبيب أم المريض أم المجتهد أم أهل الخبرة أم غيرهم؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا طلب الطبيب الحاذق الثقة من المريض كشف العورة في مقام المعالجة فلا بأس به، والله العالم.**

## القسم الثالث : المسائل الطبية المستحدثة

# المقصد الثامن

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# أحكام الأطبّاء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**سؤال (٣٤٧)** طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبي على المريض هل هي الكفاءة أم الاختصاص أم إنّ القضية لا ضابط لها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمر يرجع إلى الأطباء في تعيين أجرة المثل، وينبغي مراعاة حال المؤمنين خاصة الفقراء منهم.**

**سؤال (٣٤٨)** لو أحس الطبيب بعدم كفاءته لممارسة مهنة الطب فما هو واجبه الشرعي؟

**بسم الله الرحمن الرحيم على الطبيب في الفرض المذكور تحويل المريض إلى غيره، ممن هو أهل للمعالجة و أكثر خبرة منه، والله العالم .**

**سؤال (٣٤٩)** هل يجب شرعاً على الطبيب بعد التخرج من الكلية الطبية أن يواصل الاطلاع والقراءة في كتب الطب الحديثة حتى يكون على اطلاع ومعرفة بآخر تطورات الوسائل العلاجية والتشخيصية وبالتالي يقوم بتقديم أفضل الخدمات للمرضى المسلمين والحفاظ على حياتهم؟

**بسم الله الرحمن الرحيم نعم يجب شرعاً مواصلة المتابعة العلمية لزيادة الاطلاع كفاية، ولا يجوز للطبيب عند عدم معرفة العلاج إعطاء العلاج.**

**سؤال (٣٥٠)** الطبيب الذي بطبيعة شغله كموظف حكومي كان عليه الاختلاط مع الأطباء الهندوس وغير المسلمين الذين استخدمتهم الدولة الإسلامية آنذاك لسد

الفراغ وأن يجالسهم في أوقات تناول الشاي والاستراحة ويحدث أن يقدم له كأس من الماء أو شيء من المأكول قد لامسه الطبيب غير المسلم وكان الاجتناب عن الكأس يولد حرجاً، وكذا إذا نزل هذا الطبيب ضيفاً في قرية على آخر هندوسي لطبيعة المهنة فإذا قدم له شيئاً لآداب الضيافة، فما حكم تناوله من حيث النجاسة والطهارة؟

وهل في مراعاة الضيافة وطبيعة المهنة والصداقة له تأثير في طهارة الإناء أم لا؟

وماذا يجب عليه حتى لا يقع في عسر شرعي؟

**بسمه تعالى لا بأس بتناول المأكول والمشروب إن لم يعلم تنجسهما، ومع علمه بذلك فلا يجوز تناولهما إلاّ بعد تطهيرهما إذا أمكن التطهير، والله العالم.**

**سؤال (٣٥١)** جراح يعمل داخل صالة العمليات ولا يوجد معه سوى طبيبة تخدير (أنثى) فهل تعتبر هذه الحالة من الخلوة المحرمة؟

علماً أنّ صالة العمليات مغلقة تماماً؟

**بسمه تعالى إذا كان الباب مفتوحاً بحيث يمكن الدخول إلى الغرفة ولو من أعضاء المستشفى فلا بأس.**

### * حكم الطبيب مع المضربين عن الطعام

**سؤال (٣٥٢)** هل من حق الطبيب تغذية الإنسان المضرب عن الطعام بصورة قسرية؟

وذلك لإنقاذ حياته من الموت أم لا؟

**بسمه تعالى نعم له تغذيته ولو بالقسر إذا توقف عليها إنقاذ حياته، ويجب إذا كان له نفس محترمة كالمسلم والمؤمن.**

## الفصل الثاني: ما يلزم من معالجة الطبيب للمرأة من لمس ونظر

**سؤال (٣٥٣)** الطبيب المعالج تجيئه النساء الأجنبيات لعلاجهن، ولا يعلم أن مورد هذه المرأة ضرورة أم لا، إلاّ بعد الفحص، هل يجوز له الفحص اليدوي لتلك المراجعات؟

**الخوئي: إذا اطمأن الطبيب بالضرورة جاز له الكشف والنظر، والله العالم.**

**التبريزي: إذا اطمأن الطبيب بالمرض، ورأى نفسه أنه أقوى خبرة من الطبيبات اللواتي يتيسر لها الرجوع إليهن جاز له حينئذ.**

**سؤال (٣٥٤)** هل يجوز للطبيب النظر إلى ما يحل للمرأة كشفه له من جهة الحرج، أو لا يجوز له ذلك بحجة أنه غير مضطر إلى ذلك؟

**الخوئي: يجوز إذا توقف كشف المرض على ذلك، وإلاّ فلا يجوز، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**سؤال (٣٥٥)** هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة في:ـ

أ) حالة اعتقادها بأنّ هناك ضرورة لا يمكن تأخيرها؟

**إذا لم يعلم بخطئها فلا بأس، والله العالم.**

ب) حالة شك الطبيب بضرورة الكشف على المرأة عند ادعائها الضرورة؟

**يعلم حكمه ممّا تقدم، والله العالم.**

ج) حالة تأكد الطبيب بعدم ضرورة الكشف على المرأة لكن المرأة تطلب الكشف؟

**قد ظهر ممّا أجبنا أنّه لا يجوز الكشف في هذه الصورة، والله العالم.**

**سؤال (٣٥٦)** ممّا يبتلى به الطبيب عند معاينة المرأة المريضة وما يترتب على ذلك من كشف سترها فيولد نوعاً من الشهوة والنعوظ، كأن تكون المريضة غير مهتمة بسترها أو لاعتقادها أنّ مجرد رؤية الطبيب لجسمها محللة كالاعتقاد السائد عند العامة.

وفي عين الوقت أنّ الرؤية واللمس مستلزمة للكشف عن المرض وآثار الجرح كعمليات الولادة والنزيف الدموي بعد وقبل الولادة وذلك إما لإنقاذ حياتها أو لشفائها من مرض كالاستعلام عن وجود سرطان مبكر في ثديها حيث يلزم ملص الثدي وعصره لاكتشاف أي جسم نام فيه وكذلك لمس إبطيها واكتشاف الغدد السرطانية فإن لم يفعل ذلك فاته التشخيص وإنّ هذه الأمور مستلزمة لمهنة الطب، فإن لم يكن من جنسها طبيب أو العادة جرت على عدم التفريق كما هو الحال في الوقت الحاضر، أو هي أرادت الرجل لمهارته، فهل يترتب على الطبيب المعالج لأنّها - حرفته - إثم ومعصية؟ أو أنّ الشرع يجيز ذلك؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز المس والنظر بشهوة بلا فرق بين الطبيب وغيره، وإذا علم الطبيب بوجود طبيب آخر أو طبيبة يمكن لهما العلاج من غير ابتلاء بمحذور شرعي فلا بدّ أن يحول المريض إلى ذلك الشخص، والله العالم.**

**سؤال (٣٥٧)** أنا طبيب حصلت على عمل في أستراليا، وهنا برزت مشكلتان:

**الأولى:** الفحص الكامل للمرأة نظراً ولمساً، وفحص العورة إذا تطلب الأمر أحياناً.

**والثاني:** المصافحة مع المريضة أو الكادر النسوي.

فأما الفحص، فبالإضافة إلى كونه مهماً للتشخيص، فإنه سيؤدي إلى خسران العمل عند الامتناع.

وأما بالامتناع عن المصافحة يؤدي إلى عداء وأذى، بالإضافة إلى أنه قد يؤدي إلى خسران العمل أيضاً وأنا بحاجة لعملي كطبيب؟

**لا يجوز مصافحة الأجنبية، ومصافحة الأجنبية مع الكفوف إذا لم يكن بنية الالتذاذ الجنسي لا بأس به، فحاول أن تستعين بالكفوف أو الاعتذار أمام الكادر الطبي بأن يدي ملوثة بعد فحص مريض ما، وهكذا بغيرها من الأعذار المقبولة في عرف الأطباء. وأما فحص المرأة كاملاً، فإن كان لها ضرورة؛ لعدم تمكنها من الطبيبة الحاذقة فلا بأس، والله العالم .**

**سؤال (٣٥٨)** بعض الأطباء الجراحين الملتفتين (المتشرعين) يقوم بإجراء صيغة العقد المنقطع مع المريضة لدفع حرمة كشف العورة؟ ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

**إذا توقف العلاج على كشف العورة جاز ذلك بمقدار الضرورة ولا حاجة إلى إجراء العقد.**

**سؤال (٣٥٩)** طبيبة تقوم بإجراء عملية جراحية نسائية لإحدى المريضات وأثناء العملية يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلاّ جراح لأنّه خارج اختصاص الطبيبة النسائية (كاختصاص الجراحة البولية أو الجراحة العامة) ما هو حكم دخول الطبيب لاستدراك حالة المريضة علماً بأنّه ستحدث كشف العورة؟ والمريضة لا تعلم بأنّ الجراح سيكمل العملية وهل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضة أو وليّ أمرها قبل الدخول أم لا؟ وفي حالة رفض أهل المريضة دخول الطبيب هل يجوز له ترك المريضة تموت دون إنقاذها من الوفاة؟

**لا يجوز ترك المريضة تموت ولا بأس بدخول الطبيب لمعالجة الحالة الطارئة التي تستدعي العلاج الفوري وإن أدى ذلك كشف العورة بالمقدار اللازم للعلاج الضروري.**

## الفصل الثالث: النظر إلى عورة المرأة عند الولادة

**سؤال (٣٦٠)** ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قِبَل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟

**بسمه تعالى إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذياً، نعم إذا لم توجد كافرة كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، والله العالم.**

## الفصل الرابع: أحكام مزاولة مهنة الطب

### ١. ممارسة المرأة للطب والتمريض

**سؤال (٣٦١)** هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزام ذلك للاختلاط بالرجال في أيام الدراسة أو العمل بعد ذلك؟

**الخوئي: لا يجوز إلاّ مع الضرورة المبيحة للمحرمات.**

**سؤال (٣٦٢)** هل يجوز عمل الممرضة التي تقوم بمساعدة الطبيب وتضطر إلى النظر واللمس؟

**بسمه تعالى إذا كان ذلك في مقام المعالجة ولم يكن التذاذياً فلا بأس، والله العالم.**

### ٢. حكم لمس الممرضات للمرضى وبالعكس

**سؤال (٣٦٣)** يتعرض المؤمنون أثناء العلاج في المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالممرضة تعد النبض وتقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها

للمرضى الرجال؟

أ ـ فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

ب ـ إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟

ج ـ وإذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتضميد جرح فيها مثلاً مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟

د ـ وما هو حكم المريضة في الصور السابقة إذا لم تتيسر الممرضة الانثى لها؟

**الخوئي: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس، كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، وإلاّ فإن كانت هناك ضرورة تدعو فلا بأس، وإلاّ فلا يجوز، وكذا في الاحتياج إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.**

**التبريزي: في مقام المداواة لا بأس بكل ذلك إذا لم يوجد ممرض، أو كانت الممرضة أرفق بالمريض من الممرض، ولكن على الممرض أو الممرضة أن تمس عورة المريض بالحائل، كما أن على الممرضة مس سائر جسد المريض أيضاً بالحائل كما في المسّ بالكف.**

**سؤال (٣٦٤)** يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معاملة الممرضة أو الطبيبة المسلمة الأمر الذي يستلزم النظر إلى بدنهم وعوراتهم مع وجود الضرورة، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

**تقدم أنّه يتعين الرجوع إلى المماثل إلاّ في حالات الضرورة، والله العالم.**

**سؤال (٣٦٥)** كذلك تتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهن للمستشفى أو المراكز

الصحية إلى معاملة الممرضين أو الأطباء المسلمين فالممرض يعد النبض ويقيس ضغط الدم ولا بدّ له من النظر حينئذ إلى أبدانهنّ أو عوراتهنّ مع وجود الضرورة لذلك، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى بنفس البلد وأمكن الوصول إليهنّ من دون حرج أو مشقة تذكر؟

**بسم الله الرحمن الرحيم ظهر جوابه ممّا سبق، والله العالم.**

### ٣. زرق الرجل الإبرة للمرأة وبالعكس

**سؤال (٣٦٦)** هل يحرم للرجل زرق الإبر للنساء الأجنبيات لأنّ هذا العمل يستلزم النظر إلى بدن المرأة حتى لو كانت الإبرة تزرق في الوريد؟ إلاّ مع الضرورة وعدم وجود المماثل؟

**بسم الله الرحمن الرحيم يجوز ذلك إذا اُضطر إليه بأن لم توجد امرأة تباشر ذلك، أو وجدت ولم تكن ذات خبرة، والله العالم.**

**سؤال (٣٦٧)** هل يجوز للرجل تزريق الإبر للنساء «في العضلة أو في الزند» مع وجود الممرّضة الأنثى، وإذا تعذّر ذلك لأنها تسكن في قرية يصعب عليها الذهاب إلى المدينة فهل يجوز للرجل تزريقها الإبر؟

**بسم الله الرحمن الرحيم يجوز للرجل تزريق الإبرة للمرأة في العضلة أو الزند مع صعوبة تحصيل الممرضة إذا كان التزريق من أجل العلاج، والله العالم.**

**سؤال (٣٦٨)** هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي باستثناء الوجه والكفين والمقدار الذي جرت العادة عند الرجال عدم ستره، فعلى هذا لا يجوز للمرأة زرق الإبر في بدن الرجل إلاّ في مقام الضرورة وعدم وجود المماثل؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس به عند الضرورة والاضطرار، والله العالم.**

# المقصد التاسع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# أحكام الأدوية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: تناول واستعمال الأدوية

### ١. الأدوية الحاوية على الكحول

**سؤال (٣٦٩)** هل يحرم تناول الدواء الذي كتب على علبته أنه يحتوي على نسبة ما من الكحول في حالة حصول الاطمئنان بصحة تلك الكتابة، مع العلم أنه لا تحصل أية مؤشرات خارجية بسبب الدواء؟

**بسمه تعالى الكحول المستهلكة إن كانت مما يسمى (ألكول) (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بتناول خليطها.**

**سؤال (٣٧٠)** وهل الأمر كذلك في حالة حصول إحساس بالارتخاء والنعاس لمتناول الدواء؟

**بسمه تعالى إذا كان الخليط من (ألكول) (إسبرتو) فلا بأس، وإن كان من نفس الشراب المحرم فنجس لا يحل.**

**سؤال (٣٧١)** إذا وصف الطبيب لمريضه دواء يحتوي على الخمر بمقادير طبية، فهل يجوز تناول الدواء؟

**بسمه تعالى إذا أحرز أن في الدواء مقداراً من الخمر والمسكر فالأحوط وجوباً ترك شربه حتّى مع انحصار العلاج به، فإن اللّه لم يجعل في شرب الحرام دواء، واللّه العالم .**

**سؤال (٣٧٢)** هل يجوز التداوي بالمواد الكحولية؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان المراد من الكحول المسكر، سواء كان مائعاً أو جامداً فلا يجوز، فإن الله لم يجعل في المسكر والخمر شفاءً، والله العالم .**

**سؤال (٣٧٣)** ما حكم السوربيتول والمنيوتول وهي مواد مشتقة من الكحول أي كحولية إن كانت موجودة في المواد الغذائية التي تباع هنا مثل المواد الخالية من الدسم؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يحرز أنه من الكحول المسكرة فلا بأس، والله العالم.**

### ٢. الأدوية الحاوية على الجيلاتين

**سؤال (٣٧٤)** هناك مجموعة كبيرة من الأدوية تغلف حباتها بمادة الجيلاتين أو تدخل مادة الجيلاتين في تركيبها (الجدير بالذكر أن مادة الجيلاتين هي من أصل حيواني وتنتج عن معالجة المادة الهلامية المأخوذة من أنفحة الحيوان بالماء الساخن بحيث لا يحصل فيها تحول) وحيث إن أغلب الأدوية هي من صنع بلاد غير إسلامية (والحيوان المعني يحتمل أن يكون البقر غير المذكى أو الخنزير) فهل يحل تناول الأدوية المحتوية على المادة المذكورة إن كان ذلك برأي طبيب ماهر وكان الحصول على دواء آخر مناسب خال من مادة الجيلاتين أمراً شاقاً أو متعذراً؟

**الخوئي: في مثل مورد الضرورة والحرج لا بأس بتناول ما يوصي به الطبيب الماهر.**

### ٣. الأدهان الحاوية على الكحول

**سؤال (٣٧٥)** ما حكم الكحول في الكريمات العلاجية وغيرها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بالادّهان بها ويجب التطهير لما يعتبر فيه الطهارة مع**

**كون الكحول من المسكر المائع، وأما إن كان الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير وكذلك مع الشك في كونه من المسكر المائع أم لا، والله العالم.**

### ٤. الأدوية المركبة من الأعشاب

**سؤال (٣٧٦)** إذا وجد شراب من الأعشاب الطبيعية ١٠٠٪ وخال من الكحول أو أي مادة مأخوذة من حيوان، وهذا الشراب ثبت من استعماله شفاء الكثير من الأمراض كالروماتيزم وأمراض القلب والشلل النصفي والربو وغيرها من الأمراض ولكنه يأتي على شكل كبسول وغلاف الكبسول من الجيلاتين، علماً بأن هذا الجيلاتين مأخوذ من البقر والخنزير المذبوح في أوربا، فهل يجوز استعمال هذا الدواء بغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه بغرض البيع والتجارة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز استعمال الغلاف المذكور حتى في مقام الضرورة والعلاج من المرض إذا أمكن تحصيل غلاف آخر من مادة محللة، هذا إذا كانت المادة مأخوذة من الخنزير، وكذا إذا كانت من عظم البقر مع المخ أو من المخ فقط، وأما إذا كانت مأخوذة من العظم فقط فلا بأس، والله العالم.**

**سؤال (٣٧٧)** هل يجوز اللجوء للطب الشعبي رغم أنّ فيه بعض الضرر لطلب العلاج؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس إذا وصفه طبيب حاذق، ونسأل الله تعالى قضاء حوائجكم التي فيها صلاح دينكم وآخرتكم ومنّ الله عليكم بالصحة التامة إنه سميع مجيب.**

## الفصل الثاني: تجربة الأدوية

**سؤال (٣٧٨)** هل تجوز تجربة دواء على مريض إذا علم أن الدواء فعال وناجح، وذلك دون علم المريض؟

**الخوئي: لا يجوز مع عدم علم المريض.**

**سؤال (٣٧٩)** هل يجوز تجربة الدواء على المريض دون علمه وإخباره لملاحظة ومعرفة أنّ الدواء فعال أو غير فعال؟

**ﷺ إذا أحرز عدم الضرر وأجاز المريض فلا بأس، والله العالم.**

## الفصل الثالث: الأضرار الجانبية للأدوية

**سؤال (٣٨٠)** توجد هناك عقاقير طبية تدعى الكورتيكوستيرودات (corticosteroids) لها استعمالات واسعة منها في الربو القصبي وحساسية الجلد وارتفاع الضغط الدماغي وبعض أمراض الدم وأمراض أخرى كثيرة، ولهذه الأدوية أعراض جانبية مهمة وخطرة تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفترة طويلة وبجرعات كبيرة، من هذه الأعراض الجانبية هبوط البوتاسيوم، تغيرات بدرجة تحمل الكلوكوز، زيادة الاستعداد للالتهابات، يؤخر التئام الجروح، قرحة المعدة والاثني عشري، أمراض العين، يضعف من قوة العظام، وكذلك تجمع السوائل في الوجه ويدعى وجه القمر (Face moon) أو السمنة المركزية، وأهم هذه الأعراض الجانبية هو فشل الغدة الكظرية الحاد والذي قد يؤدي إلى الوفاة.وهناك قسم كبير من الشباب والشابات يستعملون هذه الأدوية للحصول على ما يدعى بوجه القمر. تؤخذ الأدوية في هذه الحالة بجرعات كبيرة وفترة طويلة كي يظهر عليهم ما يدعى بوجه القمر. أي الاستفادة من الأعراض الجانبية للدواء.

١ـ هل يجوز للصيدلاني بيع هذه الأدوية لهذا الغرض. مع العلم أنّه يعلم أنّ هذا الإنسان يأخذ هذه الأدوية للغرض المذكور أعلاه. وهو الحصول على ما يدعى بوجه القمر؟

**إذا كان في استعمالها ضرر معتد به يعد جناية على النفس فلا يجوز استعمالها، ولا يجوز للصيدلاني بيع الدواء في هذا الفرض إلاّ مع بيان كيفية الاستعمال ومقداره بحيث يتحفظ على المريض من وقوعه في الأخطار الجانبية لهذا الدواء.**

٢ـ هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدوية لهذه الأغراض؟

**سبق جوابه**

٣ـ هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدوية لهذا الغرض؟

**لا يجوز إلاّ مع بيان الكيفية والمقدار الذي يحفظ المريض عن الوقوع في الأخطار الجانبية.**

٤ـ لو توفي أحد الشباب نتيجة فشل الغدة الكظرية الحاد الناتج من استعمال هذه الأدوية، فهل يتحمل الصيدلاني أو الذي أعطاه الدواء إثماً في موته أم لا؟

**لا يضمن الصيدلاني في هذا الفرض.**

## الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الأدوية

**سؤال (٣٨١)** لو اعتقد انحصار علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟

**الخوئي: قلنا أن المعتقد غير المقصر معذور.**

**سؤال (٣٨٢)** إذا وجد علاجاً للسمنة وتخفيف الوزن وهو شراب من الأعشاب، ولكن ضمن مكوناته الأساسية مادة مأخوذة من الطبقة الشفافة التي بين جلد البقر

ولحمه، علماً بأن الأبقار هذه مذبوحة في أوربا على يد غير مسلمين، فهل يجوز استعمال هذا الشراب بغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه بغرض البيع والتجارة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان الاستعمال ضرورياً في مقام العلاج من المرض فلا بأس، وكذا لا بأس ببيعه وشرائه كسائر الأدوية، والله العالم.**

**سؤال (٣٨٣)** أنا شخص مريض بحثت عن علاج فأرشدوني إلى العلاج التالي: وهو أن أقوم بتسخين الماء وبعد رفعه عن النار أضع فيه الزبيب وأتركه حتّى ينقع ثم أشربه، فهل يجوز لي استخدام هذا الدواء؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بذلك، والله العالم.**

**سؤال (٣٨٤)** هل يجب الفحص والتأكد قبل تناول الدواء من سلامة تركيبه من أنّه إذا كان يحتوي على مواد محرمة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يعلم بوجودها فلا بأس بعدم الفحص، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## القسم الثالث : المسائل الطبية المستحدثة

# المقصد العاشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# أحكام التشريح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: حكم التشريح بشكل عام

**(مسألة)** لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

**(مسألة)** يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه، بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

**(مسألة)** لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه، ففي جوازه إشكال.

**سؤال (٣٨٥)** معلوم أنه لا يجوز تشريح جثة المسلم، لكن هل يجوز أخذ عينات بالإبرة بعد الوفاة من أجزائه كالكبد والرئة الذي يعتقد أصابتها بمرض معين مع العلم أن ذلك لا يترك أي أثر بعد أخذ العينة؟

**الخوئي: لا يجوز ذلك أيضاً.**

## الفصل الثاني: التشريح للدراسة

**سؤال (٣٨٦)** طلبة علوم الطب في البلاد الإسلامية يشرحون الجثث، ولكن لا يعلمون بكون هذه الجثة لمسلم أو كافر، بل يحصل لهم الظن بكونها لمسلم فهل يحرم التشريح حينئذ؟

**الخوئي: مع الشك، وعدم إحراز كون الجثة لمسلم يجوز**

**تشريحها، والله العالم.**

**التبريزي: لا يخلو عن إشكال، إلاّ إذا كان الطالب مضطراً.**

**سؤال (٣٨٧)** إذا كان المشرح جسم امرأة كافرة، هل يجوز النظر إلى بشرتها أو مسها.

**الخوئي: لا بأس إذا لم يقارن محرماً.**

**سؤال (٣٨٨)** إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم هل يجوز ذلك؟

**الخوئي: لا يجوز ذلك.**

**التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: يجب تحصيل جسد غير المسلم، والله العالم.**

**سؤال (٣٨٩)** لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم، ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

**بسمه تعالى يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابة، وتشخيص الأمراض، والله العالم.**

**سؤال (٣٩٠)** هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للتشريح إذا رضي به؟

**بسمه تعالى لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، إذا عد قطعه جناية، رضي المقطوع منه أو لم يرض، والله العالم.**

## الفصل الثالث: التشريح الجنائي

**سؤال (٣٩١)** ما رأيكم في التشريح إذا كان لغرض عقلائي، كاكتشاف الجريمة لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب ونحو ذلك هل هو حرام أم لا؟

**الخوئي: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام، والله العالم.**

**سؤال (٣٩٢)** لو ورد لي أمر بتشريح جثة شخص ما توفي بحادث غير جنائي، وذلك لتحديد سبب الوفاة وبيان ما إذا كان عرضياً أم مريضاً، هل يجوز لي تنفيذ هذا الأمر، إذا كان الجواب بعدم الجواز فما تكليفي بصفتي مسؤول عن المشرحة؟

**إذا كان كافراً أو المحكوم بالكفر فلا بأس، وأما المسلم إذا كان يعد هتكاً له أو تفويت أو تأخير تجهيزه فلا يجوز، والله العالم.**

**سؤال (٣٩٣)** ما حكم تشريح الميت في الأحوال التالية (مع المحافظة على عدم قطع عضو من الأعضاء):

١ ـ إذا كان ذلك لغرض جنائي كمعرفة سبب الوفاة؟

٢ ـ إذا كان لغرض علمي بحت، بعد وفاة شخص؟

٣ ـ إذا كان لغرض علمي كمعرفة آثار المرض على جسم المتوفى وإن كان سبب الوفاة معروفاً؟

**الخوئي: لا يجوز التشريح بمجرد احتمال الجناية، ومنه يظهر عدم جوازه في الفرضين الاخيرين، هذا كله فيما اذا كان الميت مسلماً، وأما الكافر أو المشكوك فلا بأس بتشريحه مطلقاً.**

**سؤال (٣٩٤)** سبق وأن استفتيتكم عن حكم الجثة التي كان سبب وفاتها مجهولاً ولا يمكن معرفة السبب من خلال الكشف الظاهري، بينما تشريحها يوصل إلى كشف الغموض ومعرفة سبب الوفاة.

**إذا لم يحرز موته بالجناية، لا يجوز تشريح الجثة إن كان مسلماً، ومع إحراز الجناية فمع العلم أو الاطمئنان بكشف خصوصية الجناية والظفر بالجاني يجوز تشريح الجثة لذلك، والله العالم.**

**سؤال (٣٩٥)** إنّ هناك كثير من حوادث الوفاة لا يمكن إحراز الجناية بها ومن ثم الظفر بالجاني إلاّ بعد إجراء التشريح أو بالعكس، كمن يموت في ظروف معينة وتشير أصابع الاتهام إلى شخص ما ولكن بعد إجراء التشريح يثبت أنّ المتهم بريء، الأمر الذي يمكّن الطبيب من إثبات أو نفي الجريمة، إثبات الجريمة على مرتكبها أو نفيها عن متهم بريء، فما حكم ذلك؟

**بمجرد الاتهام لا يجوز التشريح كما ذكرنا سابقاً إذا كان هتكاً للميت أو تفويت أو تأخير تجهيزه، ومجرد الاتهام لا يكون موجباً لإيذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعي، والله العالم.**

**سؤال (٣٩٦)** هناك تجاوزات كثيرة في مشرحة الموتى من قبل الأطباء والممرضين والعاملين من جهة التشريح أو النظر إلى عورات الموتى، علماً بأنني بينت لهم مراراً بأن تلك الأمور غير جائزة ومخالفة لفتاوى الشرع المقدس. هل تقع عليّ أية مسؤولية شرعية نتيجة هذه التجاوزات، وإذا كان الجواب نعم فماذا أفعل؟

**مفروض السؤال بعد إتمامك الحجة عليهم فلا يقع عليك أوزارهم، والله العالم.**

## الفصل الرابع: تشريح الحيوانات

**سؤال (٣٩٧)** إن أختي هي من مقلدي سماحتكم، ويطلب منها ضمن دراستها أن تقوم ورفاقها بتشريح بعض الحيوانات كالأرانب والضفادع، وهم يقومون بتخديرها قبل الشروع فيبقى قلبها ينبض نحو أربع ساعات. وهم يقومون بعملية التشريح وأحياناً يتألم هذا الحيوان، فهل يترتب على أختي أي إثم، علماً أنه باستطاعتها إلاّ تشتري الحيوان وأن لا تقوم بتشريحه، إلاّ أن ذلك يؤثر على مدى فهمها واستيعابها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بتشريح الحيوانات المذكورة في السؤال للغرض المذكور في السؤال، والله العالم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# المقصد الحادي عشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# العمليات الجراحية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: العمليات التجميلية

**سؤال (٣٩٨)** هل يجوز إجراء العمليات التجميلية في الوجه، مثلاً تنحيف الأنف وتكبيره وما إلى ذلك، سواء كان هناك عيب أو لم يوجد؟

**إذا كانت العمليات الجراحية لأجل رفع عاهة في البدن فلا بأس بها، إذا لم يوصل ببدن المريض بعض من أجزاء الميتة النجسة أو الحيوان النجس، والله العالم .**

**سؤال (٣٩٩)** ما حكم العمليات الجراحية التجميلية التي تعمل لإنسان ليس فيه أي تشوه خلقي عرفاً ولكن تجعله يبدو بشكل أجمل ممّا كان عليه قبل العملية؟ هل يجوز إجراء مثل تلك العمليات، أم أنها تعد تغييراً لخلق الله فلا تجوز؟

**لا بأس بالعملية المذكورة، إذا لم يضف إلى بدن الشخص مادة أخرى لاصقة تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل، ولم يغط تلك المادة بدن نفسه، والله العالم .**

**سؤال (٤٠٠)** ما حكم العمليات التجميلية التي يجريها الأطباء في هذا العصر؟

ولا نقصد تلك العمليات التجميلية العلاجية؟

**الخوئي: لم يعلم المراد من السؤال، فإن كان المقصود تحسين المنظر بعد أن كان مشوهاً فلا بأس به.**

**سؤال (٤٠١)** هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوه، وهل يجوز

للطبيب أن يجري لها العملية بيده أم لا؟

**الخوئي: لا بأس بالعملية المذكورة في نفسها، ولا يجوز أن يباشرها الأجنبي إن استلزمت النظر أو اللمس.**

## الفصل الثاني: عملية تغيير الجنس

**سؤال (٤٠٢)** إذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً وإن كان الشكل شكلاً أنثوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصيرورته أنثى خالصة باعتبار أنه ربي وهو صغير على أنه أنثى فإذا غير إلى ذكر ربما أصابته بعض الأزمات النفسية، وتلافياً لذلك تزال عنه عوارض الذكورة، أم لا يجوز ذلك؟

**الخوئي: لا مانع من ذلك.**

**التبريزي: إذا لم يكن تغييرا للخلقة فلا بأس.**

**سؤال (٤٠٣)** هل يجوز إجراء عملية جراحية لتبديل الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية بين الذكر والأنثى؟ وان كان الجواب منفياً، فما هو دليلكم الذي يرد على من يجيز ذلك من الفقهاء المعاصرين؟

**بسمه تعالى لا يجوز تبديل الأعضاء التناسلية مطلقاً إلاّ للخنثى المشكل، والله العالم.**

**سؤال (٤٠٤)** ١ـ هناك عمليات تجري لتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى وبالعكس، فهل تجوز هذه العملية؟

٢ـ وهل يعامل شرعاً من حيث النظر واللمس والزواج وغيرها، بحسب الحالة الجديدة أم القديمة؟

**بسمه تعالى العملية المزبورة غير جائزة شرعاً، ولو تحققت في مورد**

**وأوجبت التغيير في الجنس حقيقة فلا بد من الاحتياط بالنسبة إلى أحكام الرجل والمرأة كما هو في الخنثى المشكل، واللّه العالم.**

## الفصل الثالث: أحكام الترقيع

---

**(مسألة)** لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي، وفي جوازه فيما لو توقف حفظ حياة مسلم عليه أو أوصى الميت بذلك إشكال، وكذا في جواز ترقيعه بعد القطع وترتّب أحكام بدن الحي عليه والأظهر ثبوت الدية على القاطع في جميع الفروض، ولا بأس بقطع شيء من عضو إنسان للترقيع بعضوه الآخر.

**(مسألة)** هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فإن كان من الأعضاء التي كالعين واليد والرجل وما شاكلها مما يحسب قطعه ظلماً وجناية على النفس لم يجز. وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

**(مسألة)** يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع بباطن بدن المسلم، كما أنّه لا بأس بالترقيع كذلك بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب أو غيره.

**سؤال (٤٠٥)** هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع، إذا رضي به؟

**بسمه تعالى إن كان الترقيع لنفس الذي قطع منه فلا بأس، وإلاّ ففيه إشكال، والله العالم.**

### * عملية ترقيع غشاء البكارة

**سؤال (٤٠٦)** تجرى هذه الأيام عمليات طبية تسمى (بترقيع البكارة)، وهو أن يقوم طبيب أو طبيبة متخصصة بعمل غشاء وهمي بديلاً عن الطبيعي، هل تجوز مثل هذه العمليات؟ وهل المرأة على هذا تسمى باكراً، وهل تستحق مهر البكر أم الثيب؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز عمل الترقيع بلحاظ استلزامه كشف العورة أمام الطبيب، والله العالم .**

**سؤال (٤٠٧)** اغتصبت، أو تقول: أخطأت مرة واحدة، وفقدت غشاء البكارة، وأهلي سيذبحونني، فماذا نفعل، نرتق غشاء البكارة؟ مسألة: ما هو حكم الشرع في رتق البكارة مطلقاً؟ وفي حال الخطأ و الزنا لأول مرة؟ للاعتبارت الاجتماعية الخطيرة؟ وهل يوجد تفصيل بالمسألة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا ذهبت البكارة بالخطأ، أي بعمل تعذر فيه المرأة كالطفرة ونحوها، وكان ذلك حرجاً شديداً عليها ولو لأجل أنه يفتح باب التهمة لها، وتوقف رفع ذلك ورتق البكارة على مباشرة شخص أو نظره للعورة فلا بأس بعملية الرتق. وإذا توفرت امرأة للقيام بالعمل المذكور، فالأحوط وجوباً عدم المراجعة للطبيب الرجل، والله العالم .**

**سؤال (٤٠٨)** إذا أجرت الفتاة عملية ترقيع البكارة؟ فهل يجب على أهلها إخبار من أراد الزواج منها؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا سأل الخاطب أو أهل الزوج عن كون البنت بكراً أو ليست بكراً لا يجوز الإخبار على خلاف الواقع، وأما إذا لم يسألوا لا يجب الإخبار ابتداءً، والله العالم .**

## الفصل الرابع: عملية نقل الخصية

**سؤال (٤٠٩)** رجل متزوج ولم يرزق بأولاد لوجود عيب في خصيته، نصحه الأطباء بزرع خصية حتى يتمكن منه الإنجاب، هل يجوز زراعة خصية؟ وهل من الكافر جائزة؟ وهل يجوز زراعة الخصية من الميت والحي؟

**إذا أمكن زرع خصية الكافر والمحكوم بالكفر داخل جلدة خصيتي المريض بحيث تغطي جلدة المريض ذلك الجزء المزروع من بدن الكافر أو المحكوم بالكفر فلا بأس بلا فرق بين كون الكافر أو المحكوم بالكفر حياً أو ميتاً، والله العالم.**

**ولا يخفى أنّه لا بأس بنظر الطبيب المعالج لعورتي المريض والكافر إذا لم يكن إلتذاذياً كما هو الفرض في السؤال.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## الفصل الخامس: الاستفادة من الأعيان النجسة في العلاج والعمليات

**سؤال (٤١٠)** امرأة تريد أن تجري عملية في صمام القلب وهي في أمريكا بعد يومين، وهي مخيرة بين أن يوضع لها صمام من خنزير أو صمام من حيوان طاهر، ولكن صمام الخنزير يدوم أكثر من الصمام الآخر، فإذا كان صمام الحيوان الطاهر يبقى عشر سنوات فإن صمام الخنزير يبقى عشرين سنة، فهل يجوز لها أن تضع صمام الخنزير؟

**لا بأس بوضع صمام الخنزير ولا يضرّ نجاسة صمام الخنزير لصيرورته من البواطن، والله العالم.**

**سؤال (٤١١)** ما حكم استعمال مادة (الأنسولين) لمرض السكري مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير وهناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر ولكنه

أقل جودة ومنفعة منها وأكثر أعراضاً ومضاعفات جانبية في الجسد من مادة (الأنسولين)؟

**الخوئي: لا بأس بالمستخلص منه ومن غيره.**

## الفصل السادس: من أحكام قطع الأعضاء

### ١. قطع الأعضاء المهمة

**سؤال (٤١٢)** قطع الإنسان لأعضائه المهمة وإزالتها غير جائز، ما هو التحديد للأعضاء المهمة؟ وما هو الوجه في حرمة إزالتها فهل هناك نص خاص أو ضرورة أو غير ذلك؟

**الخوئي: مجموع ذلك مستفاد من موارد المنع، والترخيص المبتلى بوقوعها لزوماً أو غير لزوم، عمداً أو خطأً.**

**التبريزي: كل ما يعد ظلماً للنفس وجناية عليها أو على أطرافها غير جائز، ولا فرق في ذلك بين كون العضو رئيسياً أو غيره.**

**سؤال (٤١٣)** ما المقصود من الأعضاء الرئيسية للبدن التي لا يجوز قطعها؟

**الخوئي: هي في قبال قطعة لحم أو جلد من الأجزاء اليسيرة.**

### ٢. وجوب قطع ما يتوقف حفظ النفس على قطعه

**سؤال (٤١٤)** هل يعتبر المريض بالسكري الذي لا يريد أن يقطع رجله وهو يعلم أن عدم قطعها سيؤدي إلى وفاته، منتحراً؟

**إذا كان حفظ نفسه متوقفاً على قطع قدمه كما فرض، فيجب عليه حفظ نفسه ولا يجوز له أن يمتنع من ذلك، والله العالم.**

# المقصد الثاني عشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# التبرّع بالأعضاء والدم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: التبرع بالأعضاء

**سؤال (٤١٥)** هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حي إلى حي آخر؟

**الخوئي: لا يجوز.**

**سؤال (٤١٦)** هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كليتيه أو بعض أعضاء جسمه التي يمكن الاستغناء عنها؟

**الخوئي: أما التبرع بإحدى الكليتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الأعضاء الرئيسية كاليد أو الرجل فلا بأس به، وأما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز.**

**التبريزي: لا فرق في عدم الجواز بين إحدى الكليتين أو إحدى العينين، فإن كلاً منهما يعد جناية وظلماً للنفس.**

**سؤال (٤١٧)** هل يجوز للإنسان أن يتبرع بكليته لزرعها لشخص آخر تلفت كليتاه لإنقاذ حياته، مع العلم أن الإنسان يستطيع أن يعيش بكلية واحدة، وكذلك هل يجوز أن يتبرع أحد الوالدين للولد بعينه أو بغيرها من الأعضاء التي لا يضر فقدانها بالحياة فإن مثل هذه الأمور مما تمس الحاجة إليه، وعلى تقدير الجواز فهل يجوز المعاوضة عليها أم لا؟

**الخوئي: لا يبعد جواز ذلك، كما لا يبعد أخذ العوض لا بعنوان البيع بل بعنوان الهبة المعوضة، مثلاً بمعنى أنه يهب أحد مالاً لآخر على أن يتبرع الموهوب له بكليته لذلك الشخص، والله**

العالم.

**التبريزي: قد ظهر الجواب مما تقدم، وأخذ المال ولو بشرط الهبة من أكل المال بالباطل.**

**سؤال (٤١٨)** مؤمن تتوقف حياته على كلية لتلافي فشل إحدى كليتيه، وآخر على أتم الاستعداد للبذل والتبرع بإحدى كليتيه لمحتاج، لكن يترتب على ذلك - حسب قرار الطبيب الذي يوثق به، أو مطلقا- عدم قدرة الباذل على الصوم بعد ذلك فهل يجوز له التبرع الذي يترتب عليه ظاهراً عدم القدرة على الصوم أم لا؟

**الخوئي: نعم لا بأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.**

**التبريزي: الجواز في مثل ذلك مما يحسب جناية على النفس، وظلماً عليها، مشكل جداً، سواء استطاع الباذل الصوم أم لا، وسواء توقفت حياة شخص آخر على هذا الإعطاء أم لا، والله العالم.**

**سؤال (٤١٩)** في أي سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه، وهل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقة ولي أمره؟

**بسمه تعالى التبرع فيه إشكال، ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.**

**سؤال (٤٢٠)** هل يجوز تبرع الحي ببعض أجزاء بدنه التي لا يستفيد منها لسبب ما لآخر يمكنه الاستفادة منها، كأجزاء العيون من القرنية والشبكية إذا كان فاقد البصر وكانت شبكية أو قرنية عينه سليمة ويمكن لغيره الاستفادة منها؟

وهل يجوز له التبرع بالإيصاء بها بعد الوفاة؟

وهل يجوز للولي الإذن بذلك؟

**بسمه تعالى لا يجوز التبرع في الصورة المفروضة فهو جناية على النفس.**

**سؤال (٤٢١)** هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟

وهل يجوز للورثة أخذ المال مقابل إذنهم بالتصرف؟

**ﷺ ذكرنا أنه لا يصح التبرع وكذا البيع.**

## الفصل الثاني: الوصية بالتبرع بالأعضاء

---

**سؤال (٤٢٢)** رأيكم أنه يجوز للإنسان أن يوصي بالتبرع ببعض أجزاء جسده لمن يحتاج إليها، فهل يكون الموصي حينئذ مأجوراً ومثاباً على عمله المذكور؟

**الخوئي: إذا كان بقصد القربة طبعاً يكون مثاباً ومأجوراً، والله العالم.**

**التبريزي: في مشروعية هذه الوصية وجواز تنفيذها إشكال، نعم إذا كان الميت محكوماً بالكفر فلا بأس بتشريح جسده وترقيع عضوه ببدن المريض المحتاج إذا كان جزءاً باطنياً من غير فرق بين الوصية بذلك وعدمها.**

**سؤال (٤٢٣)** لو فرضنا عدم وجود من يحتاج إلى هذا العضو حين موت الموصي، فهل يجوز أخذ العضو ليحفظ مدة معينة ـ على فرض إمكان ذلك علميا وطبيا ـ ويعطى لمن يحتاجه بعد ذلك؟

**الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.**

**التبريزي: لا يجوز ذلك حتى مع الوصية بذلك، على ما تقدم.**

**سؤال (٤٢٤)** إذا لم يوص الإنسان بإعطاء شيء من أعضائه، وفرضنا وجود مريض يحتاج إلى عضو من أعضاء الميت، ليستطيع هذا المريض أن يعيش، أو

يخرج مما هو فيه من المشقة الشديدة والألم، فهل يجوز أخذ العضو من الميت لهذا المريض بموافقة ولي الميت؟

**الخوئي: يجوز في ما توقفت حياة المؤمن على ذلك، والله العالم.**
**التبريزي: يعلق على جوابه ﷺ: بل في صورة التوقف أيضاً إشكال.**

**سؤال (٤٢٥)** إذا فرضنا عدم الجواز في المسألة السابقة، فهل يجوز ذلك لو كان الميت قد مات في بلد المسلمين، ولكنه كان مجهول الحال والهوية، ولا يعلم إسلامه؟

**الخوئي: مورد السؤال محكوم بالإسلام، والله العالم.**

**سؤال (٤٢٦)** إذا لم يوص زيد بالتبرع بشيء من أعضاء جسمه (كالكلية أو القلب..) فهل يجوز لوليه أن يتبرع بشيء من هذه الأعضاء (بعد موت زيد) لمريض محتاج لذلك، بدون مقابل مادي أو بمقابل مادي؟

**الخوئي: ليس للولي التصرف في جسم المتوفى بذلك، والله العالم.**

**سؤال (٤٢٧)** إذا أوصى بنقل بعض أعضائه، فهل يمكن نقلها بعد (موت الدماغ)؟

**ﷺ في مفروض السؤال الوصية باطلة، والله العالم.**

**سؤال (٤٢٨)** ما هو الوجه لجواز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم مع الايصاء من الميت؟

**الخوئي: الوجه في حرمة قطع عضو من أعضاء الميت هو هتكه وعدم احترامه، ولا هتك مع إيصائه بنفسه بذلك.**
**التبريزي: لا يجوز، لأن حرمة الميت كحرمة الحي، والوصية لا**

**أثر لها في ذلك، وقد ورد في بعض الروايات المنع من قص ظفر الميت أو شعره فكيف بقطع عضوه؟!**

**سؤال (٤٢٩)** حال عدم الوصية بالنقل، هل يجوز النقل لزرعها في جسم مسلم بعد مدة حيث إنّ المرضى ينتظرون دورهم و الامكانات الطبية لا يمكنها استقبال الحالات في نفس الوقت؟ وهل يجوز النقل لمسلم يعاني من مرض في بعض أعضائه واستمرار حياته حرجي جسمياً ومالياً ولكنه يستطيع أن يبقى كذلك مع المعاناة؟

**ﷺ لا يجوز النقل، والله العالم.**

## الفصل الثالث: بيع وشراء الأعضاء

---

**سؤال (٤٣٠)** هل يصح للشخص بيع كليته، أو جزء من بدنه للآخرين؟

**الخوئي: يجوز ذلك بالنسبة إلى الأعضاء غير الرئيسية كقطعة لحم، ولا يجوز في الرئيسية كالكلية، والله العالم.** [تاريخ الاستفتاء: ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ].

**التبريزي: البيع المزبور باطل، بل في جواز الإعطاء إشكال كما تقدم.**

**سؤال (٤٣١)** في الدول الأجنبية، يوجد الآن بعض البنوك لأعضاء الإنسان (كبنوك القرنية مثلاً) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجاً لها، وهل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من الكافر إذا كان يحتاج لها؟

**الخوئي: نعم يجوز إن كانت تنفع المشتري أن يقتني بغير عنوان**

**البيع، فيدفع ثمناً لأخذها ولا يقصد الشراء به.**

**التبريزي: لا يجوز الشراء، نعم لا بأس بإعطاء المال للاستيلاء عليه، كما لا بأس باستعماله إذا كان جزءاً باطنياً، كالكلية والطحال، والله العالم.**

## الفصل الرابع: حكم نقل الطبيب للأعضاء

---

**سؤال (٤٣٢)** هل يجوز للطبيب إجراء عملية نقل كلية من شخص إلى آخر، إذا علم بأن المتبرع قد تقاضى أجراً في مقابل تبرعه؟

**بسمه تعالى إذا جاز للشخص إعطاء كليته، كما في صورة الاضطرار، أو كون المعطي كافراً، فلا بأس، والله العالم.**

**سؤال (٤٣٣)** في حالة وجود شخص ميت، وشخص آخر مريض، يواجه الموت بسبب فشل في أحد أعضائه الرئيسية مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من الميت إلى المريض؟

**بسمه تعالى لا يجوز ذلك، إلاّ إذا كان الميت غير مسلم، والله العالم.**

**سؤال (٤٣٤)** هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي، مع تسليم الدية؟

**بسمه تعالى هذا وأشباهه عندنا محل إشكال ويثبت على القاطع الدية، والله العالم.**

**سؤال (٤٣٥)** هل يجوز أخذ عضو من الميت لزرعه للحي في مورد توقف حياته على ذلك أو مطلقاً؟

**الخوئي: إن اقتضت ضرورة الحياة جاز ولزم دفع ما يحق لفصل**

**ذلك الجزء من ديته على من باشر الفصل.**

**التبريزي: إذا توقف الحياة على أخذ العضو ففيه إشكال، وأما إذا لم تتوقف الحياة على زرع العضو فيحرم.**

## الفصل الخامس: نقل الطبيب لأعضاء الطفل والمجنون بإذن الولي

**سؤال (٤٣٦)** هل يجوز لأب أن ينقل كلية أحد أطفاله الأصحاء إلى طفله الآخر المحتاج إليها؟

**بسمه تعالى لا يجوز، والله العالم.**

**سؤال (٤٣٧)** هل يجوز نقل كلية من إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجة إليها مع موافقة الولي؟

**بسمه تعالى لا يجوز، والله العالم.**

## الفصل السادس: التبرع بالجلد وأحكامه

**سؤال (٤٣٨) أ)** ما حكم التبرع بقسم من الطبقة العليا للجلد للمحروقين ونحوهم عند الضرورة، وكذا في فرض عدم الضرورة، مع العلم بأنّ المتبرع لا يتضرر بذلك فإنّه يبقى فترة في المستشفى، وبعد العملية الجراحية ترجع حالة الجلد طبيعيةً ما عدا نسبة بسيطة من التشويه؟

**بسمه تعالى التبرع بالجلد إذا لم يعد جناية على النفس كما فرض في السؤال فلا بأس به، والله العالم.**

**ب)** وما هو الحكم بالنسبة إلى الطهارات الثلاث إذا أصبحت قطعة الجلد التي أضيفت إلى الجسد جزءاً حياً، وما هو الحكم لو لم تصبح كذلك، بل صارت

طبقة مانعة فقط من دون أن يكون فيها حس وحياة؟

**بسمه تعالى الجلد المأخوذ من نفس الجسد لترقيع موضع آخر منه طاهر وأمّا الجلد المبان من الغير المضاف لجسد شخص آخر فطهارته عندنا محل إشكال، فالأحوط وجوباً للمكلف عند الصلاة أن يجمع بين الوضوء أولاً والتيمم بعد جفاف الأعضاء إن كان الجلد المضاف في مواضع التيمم ولا فرق في ما ذكرنا بين كون الجلد ممّا فيه إحساس أو لا، نعم بما أنّ المسألة مبنيّة على الاحتياط فيجوز فيها الرجوع للغير ممّن يرى طهارة الجلد مع مراعاة شرائط الرجوع، والله العالم.**

ج) وعلى الفرضين السابقين ما هو حكم الصلاة مع هذا الجلد؟

**بسمه تعالى سبق بيان جوابه من حيث الطهارة، وأمّا من حيث الصلاة فيه فلا بأس بها إذا كان رفعه حرجياً كما هو المفروض، والله العالم.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل السابع: التبرع بالدم

**(مسألة)** يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

**سؤال (٤٣٩)** إذا توقفت حياة إنسان على بذل دم له، أو إعطاؤه جزءاً من جسم آخر، مثل كليته، هل يجب ذلك كفائياً أم لا؟

**الخوئي: أما بذل الدم فيجب على من لا يتضرر به، وأما بذل الكلية ونحوها فلا، والله العالم.**

**التبريزي: يضاف إلى جوابه تقل: بل لا يجب إعطاء جزء من**

**البدن مطلقاً، ولو لم يكن جزءاً رئيسياً، بل في جواز الإعطاء إشكال في ما يعد ظلماً على النفس، أو صار الجزء المعطى جزءاً ظاهرياً من بدن الآخر.**

**سؤال (٤٤٠)** في بعض الحالات الطارئة والتي تستوجب عملية نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

١ـ هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياة الإنسان الكافر؟

**بسمه تعالى نعم يجوز ذلك**

٢ـ هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

**بسمه تعالى نعم يجوز ذلك**

٣ـ هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقة بالمريض الذي سيأخذ الدم.

وهل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات وهل يثاب عليه من قبل الله سبحانه وتعالى وله من الله جزيل الأجر؟

**بسمه تعالى لا يجوز إعطاء الثمن، ولكن لا بأس بإعطاء بعض المال هدية للمتبرع بالدم لإنقاذ مريض محتاج إليه، ويعد العمل من المبرات التي يثاب عليها المكلف.**

### * التبرع بالدم في الحسينيات

**سؤال (٤٤١)** نظمت إحدى المؤسسات الاجتماعية بقريتنا (في البحرين) حملة للتبرع بالدم باسم الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، وكان ذلك يوم النصف من شعبان في أحد المآتم (الحسينيات)، وقد حضر مجموعة من الممرضين والفنيين للقيام بعملية سحب الدم من المتبرعين وكان من ضمن هؤلاء الممرضين

والفنيين نساء بعضهن متحجبات وبعضهن سفور.

فما حكم وجود النساء (المحجبات والسفور) في المأتم للقيام بهذه العملية وهي أخذ الدم من المتبرعين؟

**بسم الله الرحمن الرحيم هذا العمل غير جائز، فإن عمل النساء السافرات في المأتم ينافي حرمته ويعدّ وهناً له، والله العالم .**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# المقصد الثالث عشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# أحكام المصابين بالإيدز

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: حكم نقل العدوى

**سؤال (٤٤٢)** هل يجب على المريض بمرضٍ معدٍ (كمرض الإيدز) أن يتجنب نقل العدوى للآخرين؟ وما هو الدليل على ذلك، علما بأن عدوى (مرض الإيدز) مميتة؟

**ﷺ يجب على المريض المزبور التجنب عن إعداء الغير ممن هو محترم النفس، كما يقتضي ذلك حرمة الإضرار وإلقاء الأنفس في التهلكة، والله العالم.**

**سؤال (٤٤٣)** إذا كان جواب السؤال الأول مثبتاً فما هو حكم تعمد نقل العدوى للآخرين؟ وما هو الحكم إذا سبب قتل المعدي؟ وما هو دليل ذلك؟

**ﷺ إذا كان قصده قتلهم وتحقق القتل قبل أن يموت المعدي فيثبت عليه القود، وإلاّ فإن مات قبلهم فيكون في ما تركه الدية.**

**وأما الشق الثاني من السؤال فإن كان المراد منه السؤال عن جواز قتل المعدي بعد تحقق العدوى، فلا يجوز لأنه قصاص قبل وقوع الجناية ـ أي القتل ـ ولا ينطبق على القتل عنوان الدفاع عن النفس، وأما قبل نقل العدوى فإن توقف الدفاع عن النفس والممانعة عن العدوى على قتله، جاز قتله دفاعاً عن النفس.**

**وإن كان المراد منه السؤال عن جواز نقل العدوى وعدمه إذا سببت العدوى القتل، فقد ذكرنا أن نقل العدوى غير جائز سببت قتل المعدي أم لا، والله العالم.**

**سؤال (٤٤٤)** إذا كان قصد المعدي للآخرين (بمرض قاتل) نقل العدوى إليهم وقتلهم، لأجل إشاعة الفساد والهرج في المجتمع، فهل يمكن تطبيق حكم الإفساد في الأرض عليه وإن لم يحصل قتل بتعمده هذا، وما هو دليله؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا توقف التحفظ عن سراية مرضه على قتله جاز قتله، بل وجب دفاعاً عن النفس كما تقدم، ولكن لا بد من تحقق فرض التوقف، فإن تحقق هذا الفرض أمر يشبه الخيال، والله العالم.**

**سؤال (٤٤٥)** إذا كان المعدي للآخرين متعمداً واعترف بذلك، ولكن لم تحصل الإصابة للآخرين، ولم يكن من قصده إشاعة الفساد فما هو حكمه، وما دليله؟

**بسم الله الرحمن الرحيم هذا الفعل ينطبق عليه عنوان التجرّي، ويترتب عليه حكم المتجرّي، ولا يبعد استحقاقه التعزير، بسبب قصده إيذاء الناس وإيقاعهم في الفساد، والله العالم.**

**سؤال (٤٤٦)** إذا كان زيد مصاباً بمرض (الإيدز) القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون إعلامها؟

علماً بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية، وما هو دليل ذلك؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز ذلك، لأنه من إيقاع نفس الغير في التهلكة والإضرار بها، والله العالم.**

## الفصل الثاني: خيار فسخ النكاح لغير المصاب

**سؤال (٤٤٧)** إذا كان أحد الزوجين سليماً، فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأحوط الافتراق بالطلاق، والله العالم.**

**سؤال (٤٤٨)** إذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، فهل لها حق إجبار الزوج على الطلاق؟

**بسمه تعالى إذا توقف التحفظ عن التعدي على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، والله العالم.**

## الفصل الثالث: أحكام متفرقة

### ١. سقوط وجوب التمكين عن زوجة المصاب

**سؤال (٤٤٩)** إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض (الإيدز) فهل للسليم منهما حق الامتناع من المعاشرة الجنسية التي هي طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟

**بسمه تعالى نعم يحق له ذلك، دفاعاً عن النفس، والله العالم.**

### ٢. الإرضاع للأم المصابة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**سؤال (٤٥٠)** إذا كانت الأم مصابة بمرض (الإيدز) واحتمل بنسبة ضئيلة جداً أن يصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها فهل يسقط وجوب إرضاعه من ثديها (اللباء) وغير (اللباء)؟

**بسمه تعالى إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الامتناع عن إرضاعه، إذا وجد البديل عن الإرضاع، والله العالم.**

### ٣. الإيدز مرض موت

**سؤال (٤٥١)** هل يعتبر مرض (الإيدز) مرض موت؟ علماً بأن مدة الإصابة بهذا المرض من بدايتها إلى حين موت المصاب قد تستمر عشر سنين؟

**بسمه تعالى لا أثر لمرض الموت، فتكون تصرفات المريض نافذة كتصرفات الصحيح، والله العالم.**

### ٤. إخبار الطبيب لأهل المصاب

**سؤال (٤٥٢)** إذا كان معظم الإصابات (بمرض الإيدز) سببها هو الجنس المحرم شرعاً، فهل يجوز للطبيب أو يجب عليه أن يخبر غير المريض عن المرض كزوجته أو أبيه أو أمه لأخذ الحذر من العدوى، أو لما فيه حق الزوجة من الامتناع عن حق المعاشرة الجنسية، أو لا يجوز ذلك لما فيه من اتهام المريض بما لا يناسبه من العمل المحرم الذي تكون الإصابات فيه أكثر من ٨٠٪؟

**بسم الله الرحمن الرحيم يجوز بل يجب على الطبيب الإبلاغ حفاظاً على نفوس الغير عن المرض المهلك، ولكن يجب أن يكون الإبلاغ بحيث يحفظ فيه كرامة المصاب بأن يخبر أن إبتلاءه بالمرض المزبور لا يدل على ارتكابه الفاحشة والفجور، لأن هذا المرض قد ينشأ مما لا يرتبط بالمقاربة والأمور الجنسية، كتزريق المريض ببعض الابر الملوثة، والله العالم.**

# المقصد الرابع عشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# العلاج بالمحرّم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: العلاج بالإيحاء الكاذب

**سؤال (٤٥٣)** هناك أسلوب علاج جديد يعتمد على الإيحاء للمريض، وقد يعتمد الإيحاء في بعض الأحيان على الكذب، كأن يعطى قرص (النُّشا) ولكن يقال له: إن هذا القرص هو المادة الفلانية.

السؤال: ما هو حكم الكذب على المريض في سبيل علاجه؟ وهل يختلف الحكم في حال توقف العلاج على ذلك وعدمه؟ وهل يتأثر الحكم بكون المرض عضالاً أم لا؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**ﷺ إذا كانت الأقراص المعطاة للمرض لا تضره فلا بأس، حيث تنفعه ولو نفسياً، والله العالم .**

## الفصل الثاني: الاستمناء للعلاج

**سؤال (٤٥٤)** إنني مصاب بمرض سرعة الإنزال، فالأطباء يقولون لعلاج هذا المرض: يجب أن أستمني (الاستمناء) وأعمل عدة أشياء للتخفيف من المرض أو لعله للشفاء منه والاستمناء حرام، فهل هناك دعاء للشفاء من هذا المرض، أم يجب أن لا أفعل شيئاً، أو أسمع كلام الأطباء؟

**ﷺ لا يجوز الاستمناء، ولا بأس باستعمال الأدوية الأخرى المحللة الموصوفة لهذا المرض، والله المعافي .**

## الفصل الثالث: خلع الحجاب للعلاج

**سؤال (٤٥٥)** امرأة أصيبت بعارض صحي أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيتها بحيث أنه قد يؤدي بها إلى الجنون، فهل يجوز لها خلع الحجاب؟

**الخوئي: مع تلك الضرورة يجوز لها الخلع إن اضطرت إلى الخروج من بيتها، أو مواجهة الأجنبي، وإلاّ لا تخرج، أو لا تواجه الأجنبي، والله العالم.**

**سؤال (٤٥٦)** فتاة في الرابعة عشرة من عمرها ملتزمة بالحجاب أصيبت بصداع أو مرض آخر في الرأس، وقد راجعت طبيباً أخصّائياً لعلاجها (الطبيب مسلم) فكان جوابه أنّ شفاءها بخلع الحجاب. فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن، فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول. مع ملاحظة أنّ الفتاة ترى نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة لرفع الضرر أو لضرورة العلاج؟ ما هو المقصود بالحجاب؟

**بسمه تعالى لا يرتفع وجوب الحجاب بما ذكر، خاصة مع إمكان ارتداء الحد الأدنى منه. كما يمكنها تقليل الخروج والظهور أمام الرجال الأجانب، والله العالم .**

## الفصل الرابع: مشاهدة الأفلام الخلاعية للعلاج

**سؤال (٤٥٧)** ما هو رأيكم الشريف في حضور الأفلام الخلاعية إذا توقف علاج القصور الجنسي عليها؟

**بسمه تعالى لا يجوز النظر إلى ما يوجب تحريك الشهوة على الحرام، أو يوجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، والله العالم .**

**سؤال (٤٥٨)** ما حكم مشاهدة الزوجين لعملية جنسية لنفس الزوجين، قاما بها للخلاص من البرود الجنسي؟

**بسمه تعالى حيث إن هذا ممّا يحتمل وقوعه في يد الغير ممّا يوجب الفساد ولو مستقبلاً فهو غير جائز، نعم لا بأس بالنظر إلى نفسيهما في المرآة أو الماء الصافي ونحوه، وإن كان مكروهاً في تلك الحالة، والله العالم .**

**سؤال (٤٥٩)** لو كان الزوج يعاني أو الزوجة تعاني من البرود الجنسي الشديد، فهل يجوز لهما مشاهدة الأفلام الجنسية الخليعة؟

على فرض الحرمة، ولكن الزوج يهدد زوجته بالطلاق إذا لم تشاهد هذه الأفلام لمعالجة برودها الجنسي فهل يجوز لها أن تشاهد تحت تأثير التهديد بالطلاق أو الضرب أو الهجران أو ما إلى ذلك؟

**بسمه تعالى لا يجوز مشاهدة الأفلام الخليعة مطلقاً، فإنه ترويج للفساد، فإذا أكرهت الزوجة على النظر فيمكنها أن تنظر مع عدم التركيز الموجب للنشوة، والله العالم .**

## الفصل الخامس: العلاج بالموسيقى

---

**سؤال (٤٦٠) أ)** هل إن الموسيقى التي تجعل الإنسان يتمايل وتحرك فيه غريزة الرقص وتجعله يهز لها الأكتاف محرمة؟

ب) الموسيقى الهادئة والتي يستعمل الكثير منها في علاج الأمراض النفسية حيث تعمل على استرخاء الاعصاب كما يذكر ذلك الاطباء؟

**بسمه تعالى الموسيقى اللهوية لا يجوز استماعها، وأما الغناء فان كان كلاماً بالباطل فلا يجوز استماعه، وإن كان كلاماً حقاً فالأحوط وجوباً عدم استماعه، والله العالم.**

## الفصل السادس: العلاج بالسحر والجن والطلاسم

**سؤال (٤٦١)** هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعروفين بكشف سبب المرض ودعوى أنها إصابات من الجان أو الشياطين، وهل يجوز استعمال وصفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سحر الجان والشيطان، وهل يجوز ذبح حيوان والتفرك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟

**الخوئي: لا يجوز كل هذا.**

**سؤال (٤٦٢)** هل يجوز للرجال الذين يدعون أنّهم مختصين في العلاج الشعبي أو علاج حالات تلبّس الجن، وما هو نظركم بالنسبة إلى النظر إلى عورة الرجل للعلاج في حالات التلبس؟ وهل يجوز لهم النظر إلى عورات النساء في مقام علاج حالات التلبّس أيضاً؟

**بسمه تعالى في جواز النظر وكشف العورة في مورد السؤال ونحوه إشكال، والله العالم.**

**سؤال (٤٦٣)** هل يجوز تعلم السحر لإبطال السحر إذا توقفت مصلحة أهم كحفظ النفس المحترمة؟

**بسمه تعالى إذا توقف إنقاذ النفس المحترمة عليه ـ كما فُرض ـ فلا بأس به، والله العالم.**

**سؤال (٤٦٤)** إذا كان المسحور متضرراً بالسحر فهل له أن يدفع السحر ولو بوسيلة السحر؟

**بسمه تعالى إذا توقف دفع الضرر عليه فلا بأس، والله العالم.**

**سؤال (٤٦٥)** هل يجوز أنْ يتوسل الشخص إلى بعض الطلاسم لفك تأثير السحر على الإنسان؟ هل ورد ذلك في روايات الأئمة عليهم السلام؟

**بسم الله الرحمن الرحيم كل ما كان من قبيل السحر أو التوسل إلى الشياطين لأجل التأثير على الإنسان فهو غير جائز، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# المقصد الخامس عشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# أحكام الفحص

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: الاستمناء للفحص

**سؤال (٤٦٦)** هل يجوز إخراج المني بالاستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعي لان ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب؟

**الخوئي: إذا كان مضطراً في ذلك جاز ولا بأس.**

**التبريزي: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز مطلقاً لأن الاضطرار إلى ذلك ليس باضطرار رافع للتكليف.**

## الفصل الثاني: أحكام التصوير بالأشعة

**سؤال (٤٦٧)** الطبيب الذي يوصي بأخذ أشعة إيكس للمريض للبحث عن المرض في المثانة أو الحالب بطلب تصوير الحوض والخاصرة للإنسان يظهر ملامح الفرج أو التخصيب للذكر فهل يجوز للمحارم النظر إلى الأشعة كالطبيب لمريضهم لما فيه من خلال العورة؟

**﴿ لا يجوز النظر لغير الطبيب، والله العالم.**

**سؤال (٤٦٨)** ما هو حكم التصوير بالأشعة (بالمادة الحاجبة) للجهاز التناسلي والبولي للإنسان ممّا يظهر فيه ملامح العورة ومسير الجهاز التناسلي وذلك لأغراض التشخيص الطبي؟

**﴿ يظهر جوابه ممّا تقدم، والله العالم.**

ب) هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأة إذا كان النظر بواسطة جهاز طبي معين؟

بسم الله الرحمن الرحيم **لا يجوز إلاّ في مقام المعالجة، والله العالم.**

ج) وهل يجوز النظر إلى صورة هيكل المرأة العظمي والتي التقطت بواسطة الأشعة السينية إذا كان الناظر يعرف المرأة؟

بسم الله الرحمن الرحيم **إذا لم يعرفها فلا بأس، والله العالم.**

**سؤال (٤٦٩)** هل باطن المرأة عورة؟

بسم الله الرحمن الرحيم **المرأة عورة ظاهرها وباطنها، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

# المقصد السادس عشر

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

# أحكام الحجامة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: الحجامة في رمضان

**سؤال (٤٧٠)** ما حكم الحجامة في نهار الصيام، وذلك: هل يلزم تأخيرها إلى الليل أو بعد شهر الصيام لو لزم منه الضعف لا بطلان الصيام؟

**إذا لزم منه الضعف المطلق فمكروه، وإن لزم منه الإغماء فلا يجوز، والله العالم.**

**سؤال (٤٧١)** ما حكمه لو تعارض بطلان الصوم مع ضرورة الحجامة بنظر الطبيب المعالج، وكون التأخير موجباً للمرض أو تشديد له أو بطء علاجه، وما حكمه لو كان الضرر بنظر الطبيب احتمالياً؟

**لا بأس بالحجامة في مفروض السؤال، بل في غيره كما تقدم، والله العالم.**

## الفصل الثاني: أجرة الحجام

**سؤال (٤٧٢)** ما حكم أجرة الحجامة، وذلك: هل يجوز للحجام أو المحجم أن يشترط أجرة معينة أو يطلق وينصرف إلى المتعارف؟

**يجوز ذلك، ولكن الأولى للحجام عدم الاشتراط، والله العالم.**

## الفصل الثالث: ضمان الحجام

**سؤال (٤٧٣)** ما حكم عمل الحجام، وهل ينزل بمنزلة الطبيب لعدم الضمان فيما إذا لزم من عمله ضرراً على المحتجم من دون أن يكون تقصيراً منه، وما حكمه ما لو كان قاصراً في ذلك؟

**إذا قصر فهو ضامن، والله العالم.**

* **ملاحظة**: تقدم حكم الحجامة للمحرم في محرمات الإحرام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

# المقصد السابع عشر

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

# أحكام التدخين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## الفصل الأول: حكم التدخين

**سؤال (٤٧٤)** هل يجوز التدخين ابتداءً؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الأحوط استحباباً ترك التعود على التدخين، والله العالم.**

**سؤال (٤٧٥)** من لم يكن متعوداً على التدخين فهل الابتداء به يكون محرماً أو مكروهاً؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بالتدخين وإن كان الأحوط الأولى تركه، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**سؤال (٤٧٦)** من الثابت طبياً الآن أنّ للتدخين مضاراً كثيرة ويسبب أمراضاً كثيرة منها الجلطة والسرطان، وقد أكد أهل الخبرة من الأطباء ذلك، وحسب التقارير الواردة في هذا الموضوع أنّ التدخين يقتل سنوياً ٣ ملايين إنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ورد تقرير في مجلة العالم أنّ أرباح الشركات الأمريكية تصل إلى ٢٢٥ مليار دولار سنوياً وبالتالي تؤدي إلى تقوية العدو الأمريكي، فهل تدخين السجائر يكون محرماً مع ملاحظة النقطتين السابقتين؟

**بسم الله الرحمن الرحيم التدخين في نفسه لا بأس به والأحوط استحباباً تركه، والله العالم.**

**سؤال (٤٧٧)** كيف يعرف المدخن أن التدخين يضرّ به؟

**بسم الله الرحمن الرحيم هذا راجع إلى تشخيص الأطباء أهل الخبرة، فإذا خاف من**

**وقوعه في مرض، بحيث يعد جناية على النفس فالأحوط وجوباً تركه، والله العالم .**

**سؤال (٤٧٨)** هل يجوز التدخين ابتداءً؟ وفي حال انقطاع أحد عن التدخين وبعد فترة رجع للتدخين، فهل هذا جائز؟ من كان يدخن مع علمه بأضرار التدخين علمياً لصحته، فهل عليه أن يمتنع أم لا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم التدخين ليس محرماً، نعم الأولى تركه وعدم العود إليه لمن تركه، وأن الأحوط خاصة للشباب عدم التعود عليه، والله العالم .**

**سؤال (٤٧٩)** ما هو حكم التدخين إذا كان يسبب الضرر البالغ في المستقبل؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الضرر المحرم ما يعد جناية على النفس، وما دام لم يحرز الشخص هذا الضرر جاز له التدخين، والله العالم .**

**سؤال (٤٨٠)** هناك (شخص) أفتى بحرمة التدخين (يحسب نفسه على رجال الدين والعلماء)، فما رأيكم بذلك، علماً أنه دار نقاش بيني وبين شخص آخر، فقلت له: صحيح هو ضرر ولكنه لا يصل إلى قتل النفس أو تلف العضو، فقال: إنه انتحار بطيء؟ فكيف نرد على هذا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس به، والفتوى بحرمته على الإطلاق بالنسبة لكل شخص غير صحيح وقول بغير علم، نعم الاعتياد على شرب الترياق حرام، والله العالم .**

**سؤال (٤٨١)** إذا تأكد بواسطة المصادر الطبية الموثوقة أن شرب الدخان عامل قوي أو من أقوى العوامل في الإصابة بأمراض خطيرة مثل سرطان الرئة أو الجلطة القلبية والدماغية فهل يوجب ذلك حرمة التدخين ابتداء أو استدامة؟

**الخوئي :لا يوجب الحرمة.**

**سؤال (٤٨٢)** بعد العلم بكثرة التقارير الصحيحة التي تصرح بأضرار التدخين، مثل العلاقة القوية بينه وبين سرطان الرئة أو تصلب الشرايين أو الذبحة الصدرية، مع الأضرار التي قد تشمل العائلة والمجتمع فما حكم التدخين ابتداء واستمراراً وهل هناك احتياط بتركه ولو استحباباً؟

**الخوئي: إن كان معه ضرر معتد به حرم ابتداء واستدامة، ولكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتد به.**

**سؤال (٤٨٣)** هل التدخين من المحرمات؟ وهل يجوز للزوجة طلب الطلاق من الزوج المدخن أو تطليق الزوجة المدخنة؟

**ﷺ ليس التدخين حراماً، وليس للزوجة حق مطالبة الزوج بالطلاق لأجل التدخين، والتدخين ليس مسوغاً لطلاق الزوج زوجته، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## الفصل الثاني: التدخين في الأماكن العامة

---

**سؤال (٤٨٤)** ما هو الحكم إذا كان يشكّل ضرراً في الأماكن العامة؟

**ﷺ قد ظهر جوابه بما تقدم، والله العالم .**

**سؤال (٤٨٥)** ما هو رأيكم بمن يلوث هواء الغرفة أو الباص بدخان (السجائر) أثناء التدخين علماً أن هواء الغرفة و الباص هو ملك للجميع؟

**ﷺ إذا كانت السيارة ملكاً لشخص لا يرضى بالتدخين فلا يجوز ومع رضاه فلا بأس، والله العالم.**

## الفصل الثالث: تدخين الحامل

**سؤال (٤٨٦)** وإذا علمت الحامل من الطبيب أن الجنين يتأثر بتدخين أمه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟

**الخوئي: الحكم فيه كسابقه. (أي لا يحرم)**

**سؤال (٤٨٧)** هل يجوز للمرأة الحامل التدخين مع العلم أنّه يسبب لها وللجنين الضرر؟

**بسمه تعالى لا فرق بين الحامل وغير الحامل، وقد تقدم الجواب آنفاً، والله العالم.**

## الفصل الرابع: حكم المعسل والتنباك

**سؤال (٤٨٨)** ما حكم شرب المعسل، أي الشيشة؟

**بسمه تعالى لا يحرم شربه، ولكن لا ينبغي التعود على هذه العادة، خصوصاً لجيل الشباب، بل الأحوط ذلك، والله العالم .**

**سؤال (٤٨٩)** ما هو حكم استخدام التنباك؟

**بسمه تعالى إذا كان استعماله بنحو التدخين ولو بالغليون فلا بأس، والله العالم .**

## الفصل الخامس: حكم استعمال المخدرات

**سؤال (٤٩٠)** ما هو رأيكم الشريف في مسألة استعمال المواد المخدرة بالأخص الترياك ابتداءً واستمراراً، وما حكم التكسب به، وهل إنه نجس أو طاهر؟

**بسمه تعالى المخدّر إذا كان جامداً فهو طاهر، والأحوط وجوباً عدم**

**التعود عليه وعدم بيعه وشرائه إلاّ لغرض التداوي ضمن الضوابط الحكوميّة، والله العالم.**

**سؤال (٤٩١)** هل يجوز استخدام الترياق لغير المعتادين؟

**﷽ الاعتياد حرام، بل يجب على المعتاد تركه، والله العالم**[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) المراد من المعتاد والاعتياد هو المدمن والإدمان.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# المقصد الثامن عشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# مسائل طبيّة متفرّقة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## ١. الأسنان الذهبية

سؤال (٤٩٢) هل استعمال الأسنان الذهبية جائز لديكم مطلقاً للرجال؟

**الخوئي: نعم جائز ذلك للرجال وإن صدق عليه التزين بالذهب، وإنما المحرم عليهم لبس الذهب كالخاتم وكـ (زنجير) الساعة إذا كان ذهباً ومعلقاً برقبته أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً، والله العالم.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## ٢. العدسات اللاصقة

سؤال (٤٩٣) هناك نوع من العدسات التي توضع داخل العين فتغير من لونها فينقلب سواد العين إلى لون آخر كالأزرق أو الأخضر أو أي لون آخر، السؤال هل يعتبر ذلك تغيير لخلق الله، هل يجوز للمرأة استعمالها أمام الأجانب إذا كانت تقلد من يبيح كشف الوجه؟

**لا بأس بوضعها حتى في حال الصلاة إذا لم تكن من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم مطلقاً ومن الميتة إذا كان مما تحله الحياة، والله العالم.**

## ٣. زرع الشعر

سؤال (٤٩٤) ما حكم زرع الشعر للأمرد أو الأصلع؟

**الخوئي: لا بأس به في نفسه.**

**التبريزي: إذا لم تكن البشرة مستورة بذلك بحيث يصل الماء إليها في الوضوء والغسل فلا بأس.**

## ٤. الختان

*** ختان الأنثى**

سؤال (٤٩٥) هل من الواجب عيناً ختان النساء؟

**الخوئي: ختان النساء سنة، وليس بواجب.**

سؤال (٤٩٦) ما حكم ختان البنت، علماً أنه تثار ضجة كبيرة حول ضرره، وفي أي سن يكون؟

**ﷺ ختان البنت ليس بواجب، والله العالم .**

*** ختان الذكر**

سؤال (٤٩٧) اختتن شخص وبقي من الغلفة بقدر الظفر فهل يصدق عليه الختان فلا يحتاج إلى قطع الباقي، علماً بأنّ الشخص الآن بالغ؟

**ﷺ إذا بقي مقدار الإظفر فيصدق الختان إذا كان معظم الحشفة ظاهراً ولا يجب إزالة الباقي، والله العالم.**

# المقصد التاسع عشر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الاحكام المتعلّقة بالجامعات الطبية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* **ملاحظة:** تقدمت بعض المسائل المرتبطة بهذا الفصل في باب (أحكام الميت) وفي باب (أحكام التشريح).

**سؤال (٤٩٨)** هل يجوز لطالب كلية طب الأسنان تعلم طب النساء والولادة احترازاً من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلك، وكذا هل يجوز ذلك لطلاب طب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟

**الخوئي: إذا أحرز انه يترتب على تعلمه الطب المفروض في السؤال مصلحة عامة فلا بأس به، والله العالم.**

**سؤال (٤٩٩)** أنا طبيب أسعى إلى دخول مجال التخصص في الجراحة، لدي هذا الاستفسار حول تحديد مستقبلي:

طبيب يعمل كجراح تجميل، بمعنى أنه يعمل على تجميل مناطق الجسد البشري حسب طلب المريض أو المريضة، مثلاً: إذا كان هناك زيادة في الشحوم في البطن أو الأفخاذ أو الثديين وتريد المريضة إزالتها بغرض الجمال والرشاقة، مع العلم أنه من الضروري أن يتم الكشف على المريضة بشكل كامل لرؤية مدى التناسق والجمال في الزيادة أو الإنقاص. أو أنها ضرورية تريد أن تغير في بعض ملامح الوجه أو الجسم، علماً بأن الكثير من النساء يرين هذه العمليات التجميلية ضرورية لهن للحفاظ على أزواجهن، أو لكي يوفقن في الحصول على الزوج المناسب...

السؤال: ما مدى شرعية هذا الأمر وحليته، علماً بأنه يدخل في هذا المجال أيضاً التجميل من التشوهات من الحوادث والحروق و غيرها؟

وهل هناك أي اشتراطات معينة لإبعاد الشبهة والحرام عنه؟ وهل يعتبر المال من هذه العمليات حلالاً؟ وهل يجوز الحج به أو الصلاة في الملابس المشتراة من هذا المال؟

وإذا كانت العمليات مختلطة بين التجميل للثدي ـ مثلاً ـ بجعله أصغر حجماً أو أكبر حجماً بغرض الجمال وزيادة التقرب إلى الزوج، وبين تجميل الجلد الناتج عن الحروق، فما حكم العمل وحكم المال؟

**إجراء العمليات التجميلية للنساء المستلزم لكشف أبدانهن ومسها غير جائز، نعم للنساء إجراء هذه العمليات عند الطبيبات من النساء، والله العالم .**

## الفصل الأول: الاختلاط والنظر

**سؤال (٥٠٠)** يدرّس بعض الأساتذة النساء المسلمات في الجامعة وغيرها ويضطر الأستاذ عادة إلى شرح المنهج مع الوقوف أمام النساء وهن جالسات على المقاعد وهن ينظرن كالمعتاد إلى وجهه من دون قصد اللذة فهل دوام النظر في هذه الحالة جائز إن كان بقصد الالتفات والاستماع إلى المحاضرة؟

**مجرد النظر إلى وجه الرجل بلا التذاذ لا بأس به، والله العالم.**

**سؤال (٥٠١) أ)** تتوقف دراسة طالب الطب على بعض المقدمات منها الحضور عند طبيب حاذق اثناء قيامه بعملية جراحية فقد يضطر الطالب المتعلم إلى النظر إلى المرأة وقد يضطر أحياناً إلى لمس الجسد بل العورة وهذا شيء يتوقف عليه دراسة الطب في هذا الزمان، فهل تجوز دراسة الطب والحال هذه اختياراً؟

**إذا كان مضطراً ولم يكن في البين التذاذ فلا بأس والمراد**

**من الاضطرار إذا كان مجتمع المؤمنين محتاجاً إلى ذلك، والله العالم.**

ب) وكذا الحال بالنسبة للفتاة التي ترغب في دراسة الطب والحال كما بين في السؤال القبلي؟

**إذا كان مجتمع النساء المؤمنات محتاجاً إلى ذلك فلا بأس، والله العالم.**

**سؤال (٥٠٢)** كليات الطب المشتركة بين الإناث والذكور لتعلم مهنة الطب ومن ضمنها كشف العورة في قسم النساء للولادة والأمراض النسائية، فإذا توقفت درجة القبول في الامتحان على فحص عورة النساء، وثانياً: هل يجوز للاطباء الذكور ارتكاب المقدمة المحرمة من كشف العورة وتعلم المهنة حتى إذا أرسلوا إلى القرى التي يندر وجود الاطباء النساء فيها يقوم الاطباء الذكور بالقيام للعملية لانقاذ حياة المريض والوليد، وإن لم يتعلموا على كيفية الولادة ووضع اليد داخل الرحم ولمس رأس الوليد يكونوا قاصرين عن إنقاذ حياة المريض في عدم وجود الإناث من الأطباء، فهل يجوز لهم التعلم بهذا الشكل المذكور أو فيه محذور؟

**إذا أحرز قدرته على تحصيل الخبرة الطبية والاحتياج إليه في إنقاذ المرأة أو الوليد في المستقبل لعدم وجود من يقوم مقامه وتوقف ذلك على أخذ الشهادة من الكلية المترتب على كشفه للعورة جاز له ذلك، والله العالم.**

**سؤال (٥٠٣)** ما حكم دخول الطالبة في جامعة الطب، مع الحفاظ على حجابها ولبسها للنقاب، مع العلم بوجود الاختلاط في التطبيق العملي؟

**إذا كانت دراستها الطبية في الفروع التي هي محل حاجة**

**النساء في مقام العلاج، حتّى لا يرجعن إلى الأطباء الرجال، وحافظت على حجابها وعفافها فلا بأس، والله العالم .**

**سؤال (٥٠٤)** في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر) وهذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفر منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر، وهل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على طالب الطب؟

**الخوئي: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور ولو في المستقبل فهو جائز، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب.**

**التبريزي: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة أو توقف كيان المسلمين الثقافي على ذلك فلا بأس.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**سؤال (٥٠٥)** ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قِبَل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذياً، نعم إذا لم توجد كافرة كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، والله العالم.**

## الفصل الثاني: اللمس

---

**سؤال (٥٠٦)** بعض طلبة الطب الفيزيائي يتعلمون مادة التدليك والذي يؤدي إلى أن يمس جسد الأجنبية، ولا يراعى في الجامعة التي هو فيها مسألة الاعتبار الشرعي بحيث لو رفض قد يؤدي ذلك إلى رسوبه في الامتحان مما يوجب

ضرراً عليه، فهل يجوز له القيام بهذا العمل.

**الخوئي: إذا كان يعلم أو يطمئن بأنه سيؤول مهنته ويكون مصدر علاج المصابات المؤمنات وحفظ حياتهن فلا بأس بما لا يثير له.**

## الفصل الثالث: لمس الأعضاء المنفصلة من المرأة

**سؤال (٥٠٧) أ)** قد يقطع ثدي المرأة المصاب بالسرطان، ويجاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه ولمسه والنظر إليه؟

**نعم يجوز إذا كان لغرض معالجة تلك المرأة أو كان من غير المسلمة، والله العالم.**

**ب)** هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذي في الجامعة أن ينظر إلى الثدي أو اللمس إمّا لمساعدة الطبيب المختص أو للتعلم منه أحياناً؟

**إذا كان لمساعدة الطبيب أو كان الثدي من غير المسلمة فلا بأس، والله العالم.**

## الفصل الرابع: النظر إلى الصور والأفلام الخلاعية للدراسة

**سؤال (٥٠٨)** هل يجوز مشاهدة الصور الجنسية الموجودة في الكتب العلمية أو الطبية؟

**لا بأس إذا كان النظر بقصد التعليم والتعلم، والله العالم.**

**سؤال (٥٠٩)** يرجى التفضل ببيان وجهة نظركم حول الأفراد المتخصصين أو طلاب الدراسات الطبية والذين يضطرون إلى النظر إلى الكتب والأفلام التي تحتوي على الصور الخلاعية؟

**إذا كان مضطراً لذلك فلا بأس، والله العالم.**

**سؤال (٥١٠)** هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية الاتصال الجنسي وكيفية تكوين الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان؟

**بسم الله الرحمن الرحيم النظر إلى حاله الاتصال الجنسي لا يجوز، وأما النظر إلى كيفية تكون الجنين في الرحم فلا بأس به في مقام التعليم والتعلم، والله العالم.**

**سؤال (٥١١)** ما حكم مشاهدة الأفلام العلمية التي تتعلق بالجهاز التناسلي والجنس وعملية تلقيح البويضة، من غير شهوة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان لغرض التعليم والنظر بغير شهوة كما فرض، وكان في التعلم ضرورة، فلا بأس في النظر إليها للغرض المذكور فقط، والله العالم.**

## الفصل الخامس: التجارب الطبية على المجانين

**سؤال (٥١٢)** ما هو موقفكم من إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الطبية على بعض المجانين للحصول على نتائج طبية مفيدة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان فيه احتمال النفع للمجنون مع العلم بعدم الضرر فلا بأس، هذا بالنسبة للمجنون المسلم، وأما بالنسبة للمجنون الكافر فلا بأس، والله العالم.**

## الفصل السادس: الاحتفاظ بأجزاء الإنسان أو الأجنة للطلاب

**سؤال (٥١٣)** تجرى بعض العمليات الجراحية لاستئصال عضو أو جزء من عضو لإصابته بأمراض معينة مثل الأمراض السرطانية وما شابه ذلك وهذه الأعضاء أو

أجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال، المثانة البولية، كيس المرارة، جزء من المعدة، الأمعاء) ترسل للفحص النسيجي لتشخيص الحالة بدقة أكبر ويبقى جزء كبير من هذه الأعضاء:

١ـ هل يجوز حفظ هذه الأجزاء المتبقية بزجاجات وعرضها لطلاب كلية الطب؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كانت مأخوذة من كافر لا بأس بحفظها في زجاجات لغرض عرضها على طلاب الطب للدراسة، ولا يجوز استئصال العضو من مسلم ميت بل يجب دفنه به ولو أخذ من مسلم حي وجب دفنه على ما ذكر في الرسالة العملية.**

٢ـ هل يجوز أن ترمى مع النفايات أم لا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز أن ترمى مع النفايات في فرض بقائها فيها حتى تكون جيفة تضر بالناس وإن أخذت من كافر.**

**سؤال (٥١٤)** توجد في متاحف كليات الطب أجنّة تعود للإنسان في مراحله الأولى في داخل رحم الأم وتتراوح أعمارها من شهر إلى عدة شهور، وهذه الأجنّة تعود لأمّهات مسلمات، وتوضع هذه الأجنّة في أحواض زجاجية مع مادة حافظة تدعى (الفورمالين) لمنع التفسخ وتحفظ لسنوات وتعرض لغرض المشاهدة من قبل طلاب كليات الطب، وفي بعض الأحيان تعرض للمشاهدة في المعارض التي تقام في الجامعات بمناسبات متعددة:

١ـ هل يجوز وضع الأجنّة للأمّهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهدة؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان محكوماً بالإسلام وجب دفنه، وإنما يحكم بإسلامه إذا كان أبوه أو أمه أو كلاهما مسلماً.**

٢ـ لو كانت الأم غير مسلمة هل يجوز ذلك؟

**ﷺ ذكرنا في الجواب السابق ما ينفع في المقام**

٣ـ الشخص الذي يقوم بوضع هذه الأجنّة في هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مسّ الميت أم لا؟

**ﷺ لا يجب عليه غسل مس الميت ما دام لم تلج فيه الروح، ولكن لو مسّه برطوبة فعليه تطهير يده.**

٤ـ هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقة وليّ الأمر للجنين؟

**ﷺ إذاكان الجنين من مسلم أو مسلمة فيجب دفنه ولا أثر لموافقة وليّه على وضعه في الصندوق.**

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# المقصد العشرون

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# أحكام الضمان في الشركات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**سؤال (٥١٥)** أنا أعمل في شركة، وأريد أن أدخل والديّ ضمن العلاج على الشركة، وهذا متاح في الشركة لكن من شروط الشركة أن أكون المعيل لوالديّ حتّى تتاح لهما الفرصة للعلاج، والواقع أنا لست المعيل لهما ولكن أريد أن أُدخلهما ضمن العلاج المتاح من الشركة؛ لأنه يخدم صحتهما. وأستطيع أن آتي بصك أنني المعيل الوحيد لهما ويدخلان ضمن العلاج، هل يجوز لي أن استخرج صكاً بأنني المعيل لهما حتّى يدخلا ضمن العلاج؟ أرجو منكم توضيح الإجابة.

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان للوالدين ضرورة للعلاج ولم يكن لك ولا للمعيل الواقعي مال يكفي للعلاج، جاز لك أن تقصد بقولك: أنا المعيل، أي المتصدي للعلاج والمتكفل بهم فترة العلاج، حتّى لا يكون كلامك كذباً فإن الكذب حرام، والله العالم .**

## الفصل الأول: حكم التقارير الطبية الكاذبة

**سؤال (٥١٦)** ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل مع كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانح للإجازة ؟

**الخوئي: لا يجوز الكذب.**

**سؤال (٥١٧)** هناك بعض الموظفين والعمال يقومون بالذهاب إلى الطبيب بحجة أنهم مرضى وهم خلاف ذلك، بغية الحصول على إجازة مرضية من عند الطبيب

المعالج تكون لهم ذريعة لعدم الذهاب للعمل، وبطريقة أو بأخرى يحصلون على تلك الإجارة.

**سؤال (٥١٨)** ما هو حكم هؤلاء الأشخاص، مع بيان حكم الأجرة التي يتقاضونها؟

**بسمه تعالى هذا داخل في الكذب المحرم، وأخذ أجرة في مقابل الأيام المذكورة غير جائز، والله العالم.**

**سؤال (٥١٩)** يقوم بعض الصيادلة بتقديم فاتورة بأدوية للزبائن ـ بناء على طلبهم ـ كي يقوم هؤلاء الناس بالاستفادة منها في مؤسسات اجتماعية كالضمان الاجتماعي، علماً أن هذه الأدوية لم يتم شراؤها من الصيدلي الذي يقدم الفاتورة، فهل يجوز ذلك للصيدلي، مع ما يستلزمه من الكذب؟

وإن كان لا يجوز، فهل يوجد مخرج شرعي له، مع لفت النظر أنه في حال امتنع عن فعل ذلك يلزم عليه خسارة بعض زبائنه؟

**بسمه تعالى لا يجوز هذا العمل فهو من الكذب المحرم، وإن أدى إلى عدم انتفاع بعض الزبائن، والله العالم .**

## الفصل الثاني: التحايل على شركات الضمان

**سؤال (٥٢٠)** الضمان الصحي (وهي مؤسسة حكومية)، هل يجوز استنقاذ المال منها بتقديم أوراق طبية وإن لم يكن مريضاً بالفعل مع عدم حصول ضرر شخصي ولا نوعي من ذلك؟

**بسمه تعالى لا يجوز التزوير والخيانة وما فيه وهن للمؤمن، والله العالم.**

**سؤال (٥٢١)** الضمان الاجتماعي عندنا في لبنان هو تابع للحكومة اللبنانية كما هو

معلوم، فهل يجوز لشخص ما أن يقدّم الأوراق للضمان ليستفيد هو من اسم غيره، ولا سيما هو مضطر إلى ذلك، ولو أنّ شخصاً سجل في شركة هو غير موظّف فيها إلاّ من ناحية صورية بعلم صاحب المؤسسة، والموظف الصّوريّ يدفع ما يتوجب عليه للضمان كي يستفيد من الضمان الاجتماعي؟

**بسم الله الرحمن الرحيم هذا كذب، والكذب حرام، والله العالم .**

**سؤال (٥٢٢)** يقوم بعض الناس بعمل تأمين صحي عند بعض الشركات، يدفع الأفراد للشركة مبلغاً معيناً في السنة، وتتحمل الشركة مصاريف العلاج للمؤمّن ومنها الأدوية، والسؤال: لو ذهب المؤمّن عليه وهو مريض إلى الطبيب ووصف له دواءً قيمته في الصيدلية خمسون ريالاً مثلاً، فهل يجوز للشخص أن يستبدل بالدواء شيئاً آخر من الصيدلية ولا يأخذ الدواء؛ لأنه موجود عنده من مرض سابق مثلاً، أم لا يصح؛ لأن اتفاقه مع الشركة حول تحمل ما يتعلق بالعلاج فقط؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كانت الشركة أهلية، وكان هذا العمل على خلاف القرار فلا يجوز، والله العالم .**

**سؤال (٥٢٣)** لدينا مجموعة صيدليات، وقد تعاقدنا مع شركات أهلية وحكومية على أن تصرف الأدوية لموظفيها وعائلاتهم بموجب وصفات صادرة من المستشفيات التي تعاقدت معها الشركات، والموظفون لا يدفعون قيمة الدواء. والمتفق عليه مع الشركة فقط صرف الدواء، بحيث لو اطلعت الشركة على خلاف ذلك يكون ضرراً علينا. ولدينا عدة تساؤلات، نحن في ابتلاء شديد، ونريد أن نعرف الأحكام في ما يأتي.

١ـ موظفون يريدون أن نستبدل قيمة وصفة الدواء بالنقد أو بمعاجين أسنان أو زيوت شعر أو شامبو أو غير ذلك، وادعاؤهم بأصناف غير أدوية.

٢ـ موظفون يريدون كما في الفقرة (١)؛ لأنهم أساساً ليسوا مرضى وإنما ادعوا

ذلك للطبيب؛ إما لأخذ إجازة مرضية، أو للاستبدال بأصناف غير أدوية.

٣ـ آباء موظفين لهم حق العلاج من قبل جهات عمل أبنائهم، ويريدون أن يفعلوا كما يفعل أبناؤهم في الفقرة (١)، (٢).

٤ـ أشخاص يقومون باسترجاع أدوية قد صرفتها لهم جهات طبية أُخرى، ولم يدفعوا ثمنها وهي مسعرة، ادّعوا لنا أنها زيادة عندهم ولا يحتاجونها، ويريدون أن يستبدلوها بأشياء غير أدوية أو يريدون ثمنها نقداً.

٥ـ موظفون أو آباؤهم يذهبون للطبيب ليكتب لهم أدوية غالية الثمن ليأخذوا أدوية للجنس؛ لأن الشركات لا تدفع قيمة الأدوية الجنسية.

٦ـ مع العلم أن جميع الفقرات السابق ذكرها لا يمانعون في أن تخصم منهم نسبة من تلك الأدوية؛ ليحصلوا على مرادهم.

**﷽ لا يجوز تجاوز الاتفاق بين الشركات والصيدليات، لا لصاحب الصيدلية ولا لمن بيده وصفة أو نسخة الدواء، واللّه العالم.**

## القسم الثالث : المسائل الطبية المستحدثة

# المقصد الحادي والعشرون

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

# أحكام المستشفيات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* **ملاحظة**: تقدمت أحكام الممرضات في (**المقصد الثامن**)

## الفصل الأول: أحكام الموظفين في المشافي

**سؤال (٥٢٤)** أمين صندوق للأمانات في المستشفى، تصل إليه أمانات المرضى عن طريق نفس المريض، أو ما يؤخذ من المريض بحيث لا يشعر، كما في الحوادث، فقد يتفق موت المريض، أو سفره، أو إعراضه عن تلك الأمانة، فتبقى سنين لديه ما هو حكمها؟

**الخوئي: إذا أمكن إيصالها إلى ورثة الميت لزم ذلك، وإلاّ فهي من المجهول مالكه، يتصدق بها إلى الفقراء، من قبل أصحابها، وهكذا إذا سافر فإنه إذا لم يتمكن من إيصالها إليه يتصدق بها عنه، وأما إذا علم الإعراض فيجوز لكل أحد أن يتملكها، كما قلنا سابقاً، والله العالم.**

**سؤال (٥٢٥)** موظف في المستشفى تصله الإصابات التي تقع بسبب حوادث السيارات، وقد يحصل تنازل كل منهما عن الآخر (المسبب والمصاب) والموظف ملزم بإبلاغ دائرة المرور عن الحادث، وإلاّ فيتورط ويتأذى، فهل يجوز له ذلك؟

**الخوئي: لا يجوز الإبلاغ في نفسه ما لم يترتب في تركه ضرر على الموظف، ومع ترتبه فلا بأس به، والله العالم.**

**سؤال (٥٢٦)** موظف في المستشفى تصله ولادة نساء، وقد يكون الحمل من الزنا، وهو ملزم بإبلاغ الشرطة بذلك، والإبلاغ يؤدي إلى فضيحة تلك المرأة، فهل يجوز ذلك؟

**الخوئي: حكم هذا كسابقه له صورتان، لا يجوز في الأولى، ويجوز في الثانية.**

## الفصل الثاني: السرقة والتحايل على المشافي

**سؤال (٥٢٧)** شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلاً بحرمة أخذها وارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ما حكمه؟

**﴿ لا يجوز ذلك وعليه إعادتها أو ضمان قيمتها في ظرف تلفها إذا كان الأخذ من المستشفى الأهلي.**

**سؤال (٥٢٨)** بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يومياً لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقة الصحية الأصولية) وبإزاء مبلغ زهيد وبيعه خارج المستشفى بأسعار باهظة، علماً أنّ هذا التصرف قد يؤدي إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصة الحصول على دوائه.

أ ـ ما هو حكم الأخذ (الأشخاص)؟

**﴿ إذا لم يكن محتاجاً إلى هذا الدواء فلا يجوز له أخذه ولا بيعه.**

ب ـ ما هو حكم الطبيب الذي يعلم بذلك ويصرف لهم الدواء؟

**﴿ لا يجوز صرف الدواء إلاّ إلى المريض المحتاج له.**

ج ـ ما هو حكم البيع؟

**﴿ لا يجوز.**

# الخاتمة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# مسائل متفرّقة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

**سؤال (٥٢٩)** فتاة في العشرين من العمر، وهي من المبتلين بالصمم والبكم، تعاني من حالة الشك في العقيدة الشيعية هل الشيعة على الصواب أم السنة؟ ثم تطورت هذه الحالة إلى أن أصبحت تشك هل الإسلام هو الحق أم دين المسيحية؟ ولا ندري إلى ماذا تتطور بها الحالة.

فنحن نرجو من سماحتكم ما هو السبيل لانتشالها من هذه الشكوك؟

**بسم الله الرحمن الرحيم الشك الحاصل لها مع الحالة التي هي مبتلاة بها لا توجب الارتداد، وعليكم إفهامها الحق بالوسائل الممكنة المناسبة للحالة الصممية التي هي مبتلاة بها، والله العالم .**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## ١. حكم طرد الأولاد

---

**سؤال (٥٣٠)** إنني أب لاثني عشر من الأولاد، ومتزوج من زوجتين، وكل منهما لها بيتها الخاص مع أولادها، وبسبب كبر عدد أفراد عائلتي فقدت السيطرة بعض أبنائي الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ـ ٢٠ سنة، ممّا يسبب لي كثيراً من المشاكل والتي أهمها مشاكل الصحة الجسمانية والنفسية، أصبت بمرض وما زلت أتعالج منه، والمشاكل الاجتماعية، أم هل تسيغون لي طردهم من المنزل أم ماذا؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا خيف من طردهم من البيت الوقوع في المزيد من طرق الفساد ـ كما هو الغالب ـ فلا يجوز، وعليك بالنصح المستمر لهم ولو بالاستعانة بالآخرين، أو التهديد بما ترى أنه ينفع في إعادتهم للدين والصلاح، واستعن بالله، وهو المستعان .**

## ٢. بر الوالدين المريضين

**سؤال (٥٣١)** قام بعض الأولاد بوضع أمهم المختلة عقلياً والتي تبلغ من العمر ٦٠ سنة في مأوى النصارى للعجزة الذي لا يراعى الستر فيه، حيث تكشف شعورهن، فهل يجب على بقية أولادها المؤمنين إخراجها من هناك حتّى لا تكون عرضة للناظر الأجنبي؟

**بسمه تعالى هذا هتك للمؤمنة و إن كانت مجنونة، وعلى أولادها رعايتها وحفظها عن الهتك حتّى يقضي اللّه أمره فيها ولهم في ذلك أجر كبير، فهو من البر والإحسان بالوالدة، واللّه العالم .**

## ٣. حكم التطبير

**سؤال (٥٣٢)** ما هو رأيكم في التطبير ؟ وهل يعدّ من الشعائر الحسينية أم لا؟

**بسمه تعالى الذي ورد في الروايات المعتبرة أن الجزع على الإمام الحسين عليه السلام مطلوب ومستحب شرعاً، ويعم هذا الاستحباب: الجزع على أهل بيته، كأخيه أبي الفضل العباس عليه السلام وأخته الحوراء زينب عليها السلام وابنه علي الأكبر عليه السلام وغيرهم عليهم السلام، وكذلك يلحق به عليه السلام سائر المعصومين من الأئمة والصديقة الطاهرة (سلام الله عليهم أجمعين).**

**وانطباق عنوان الجزع على بعض المصاديق ـ حتى ولو في بعض الأمصار ـ كافٍ في صيرورته مستحباً شرعاً، والله الهادي إلى سواء السبيل.**

## ٤. الاقتراض من البنوك

**سؤال (٥٣٣)** رجل أصيب بالسرطان أعاذنا الله وإياكم، وقد أجمع الأطباء بقرب دنو أجله، نظراً لاستفحال المرض، وقد أشار عليه بعض الإخوة (لضمان العيش الكريم لأيتامه) بالاقتراض من البنوك المحلية أو الأجنبية التي لدينا في السعودية، نظراً لأن البنوك لدينا وخاصة الأجنبية منها تعطي ميزة بأنه في حالة موت المقترض يعفى الورثة من بقية الدين، ويعوض الورثة أيضاً بنفس مقدار القرض. هل يجوز لهذا المريض الاقتراض، بالرغم من عدم حاجته للقرض أصلاً لعلمه المسبق بدنو أجله؟

**بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومي بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ولو في الحالة المفروضة، والله العالم.**

## ٥. صناعة الوسائد الطبية على شكل الدمى

**سؤال (٥٣٤)** ما هو حكم صناعة وسائد النوم الطبية التي يتم تشكيلها أوتوماتيكياً عن طريق الكمبيوتر على هيئة دمى الأطفال، مع العلم بأن هذه الدمى لا تجسد كائناً حياً حقيقياً وإنما شخصية مخترعة من خيال المصمم؟

وإذا كان من مشكل في هذا الأمر، فهل هناك مخرج شرعي، علماً بأنني أشترك في هذا المصنع مع آخرين وليس لي الخيار في التصميم، وهدفي هو إنتاج وسائد طبية وحسب؟

**بسم الله الرحمن الرحيم إذا كانت المجسمات ناقصة لا تعبر عن كائن حي تام فلا بأس، والله العالم.**

## ٦. العلاج في بلاد الكفر

**سؤال (٥٣٥)** ما هو الحكم في معالجة المريض خارج البلد (لندن) على نفقة الدولة لو تدفع الدولة كافة المبالغ المتعلقة بالعلاج من تذكرة سفر وسكن ومعالجات ونفقة المصروف اليومي للمريض والمرافق لهذا المريض؟

**بسمه تعالى لا بأس بذلك إذا لم يكن في البين محذور شرعي، والله العالم.**

## ٧. الوحام

**سؤال (٥٣٦)** سؤالي عن التوحم الذي يصيب النساء أثناء الحمل: هل جاء فيه نص أم لا؟ وهل هو أمر حقيقي حتمي مجبر عليه الإنسان؟ وعلى فرض أنه حقيقي، فما هي حكمته؟ ثم هل من سبيل لدفعه أو تأطيره؟

**بسمه تعالى ليست هذه المسألة شرعية، علماً بأن التوحم لا يصيب كل النساء الحوامل فإذا اشتهت المتوحمة أمراً محللاً تناولته، والله العالم .**

## ٨. سؤر المؤمن شفاء

**سؤال (٥٣٧)** الأسآر ـ كلّها ـ طاهرة إلاّ سؤر الكلب، والخنزير، والكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضاً على الأحوط استحباباً، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة، وأمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء، بل في بعض الروايات أنّه شفاء من سبعين داء.

## ٩. العلاج بالرقى

**سؤال (٥٣٨)** سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرقى (العوذة) التي يرقى فيها المريض، هل تدفع من القدر شيئاً؟

فقال عليه السلام «هي القدر»، الرجاء توضيح ذلك.

**بسم الله الرحمن الرحيم المراد أن الله سبحانه جعل لهذه الرقى تأثيراً في دفع البلاء المقدر كما في تأثير الدعاء وبعض أعمال الخير، وهذا داخل في عموم تقدير الله وقضائه، والله العالم.**

## ١٠. العلاج بالتوسل

**سؤال (٥٣٩)** أنا مريض بمرض عجز الأطباء عنه، فهل من عمل أو ورد أو نذر أو أي شيء ترشدوننا إليه من تراث أهل البيت عليهم السلام؟

ولكم من الله الأجر والمثوبة.

**بسم الله الرحمن الرحيم التوسل بأهل البيت عليهم السلام ينفع في قضاء الحوائج ودفع البلاء، فهم عليهم السلام أقرب الوسائل إلى الله، وقد أُمرنا بالتمسك بهم والتوسل بهم، والله المعافي والمشافي وهو أرحم الراحمين .**

**سؤال (٥٤٠)** أنا طالب طب ومصاب بمرض ورائي وهو فقر الدم المنجلي، وقد أردت أن آخذ لقاحاً ضد فيروس الكبد الوبائي فصيلة (ب)، فلزم أن أعمل قبلها فحصاً للتأكد من أنني غير مصاب به، ولله الحمد لم أكن مصاباً به. ولكن تبين أني مصاب بفيروس من نوع (ج) فهو ينتقل بواسطة الدم وما هو موجود في الدم، فلربما أجرح أو أستعمل مشطاً مسنناً أو فرشاة أسنان وينزف الدم ويستعمله آخر وينتقل إليه، ولقد نقل إلى دم بسبب المرض، وللأسف لا يوجد

له لقاح لأقي به من هو حولي، وحتّى العلاج ربما لا أستجيب له، فهو يتراوح بين ٤ ـ ٢٠٪ للتخلص منه أو وقف تأثيره على الكبد من التليفات.

والأمر الذي يشغل بالي هو والدتي فهي لا تعلم، ولا أدري ماذا سأقول لها، فهي مع والدي وإخواني يتأملون فيّ خيراً، فهي مصابة بضغط الدم العالي إضافة لما تعانيه من همّ علينا، فكما ذكرت فنحن مصابون بفقر الدم المنجلي والذي يتميز بنوبات ألم متكررة في العظام؟

**بسم الله الرحمن الرحيم نسأل الله لك تمام العافية وهو المشافي المعافي، والتوسل بأهل البيت عليهم السلام إن شاء الله تعالى ينفع في دفع المرض عنكم، فهم عليهم السلام نعم الوسيلة إلى الله القادر الرحيم. ولا يجب عليك إخبار والديك بالمرض الذي أنت مصاب به؛ إذ لعل الله يدفع عنك هذا المرض، والله المعين.**

**سؤال (٥٤١)** ما هو تفسير (كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق)، وما معنى (راق)، هل تصححون ما جاء في بعض الروايات من الندب لقراءة بعض الأدعية أو اتخاذ الأحراز طلباً للأمان أو شفاء المريض، وما إلى ذلك... كيف التوفيق بينها وبين لزوم مراجعة الأطباء، واللجوء إلى الأسباب المادية الطبيعية في الاستشفاء؟

**بسم الله الرحمن الرحيم (وقيل من راق): قول ابن آدم إذا حضره الموت، فينسى كل شيء إلاّ نفسه فيطلب ولو تمنياً من يشفيه.**

**و (ظن أنه الفراق) أي أيقن بفراق الدنيا والأحبة، ويقينه هذا لا ينافي بأن الله سبحانه وتعالى يشفيه مما هو فيه إذا تعلقت مشيئة الله بشفائه بتوسل عن الأهل والأحبة والصلحاء أو من نفسه أو بغير ذلك من الأسباب.**

**ولا يخفى أن ما ورد في بعض الأدعية كلها من باب الاقتضاء**

وليست بنحو يوجب التأثير لا محالة، وان لم يكن صلاحاً للشخص في علم الله سبحانه وتعالى، والشفاء باستعمال سائر الأدوية لا يزيد على الشفاء الذي ذكره الله في القرآن بقوله (فيه شفاء للناس) في سورة النمل. إذن الدعاء والرجوع إلى الطبيب باحتمال أن إرادة الله بشفائه معلقة على فعل ذلك، فإذا دعا أو رجع إلى الطبيب أو توسل بالأئمة عليهم السلام فإن الله يشفيه إن شاء الله تعالى، والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الملاحق
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الملحق ١

## دعاء التوسل

كلام للمرجع الديني الشيخ الميرزا جواد التبريزي دام ظله حول دعاء التوسل:

بسم الله الرحمن الرحيم دعاء التوسل بالأئمة عليهم السلام ثابتٌ عندنا بتمام مضامينه ولا يحتاج إلى السند؛ فإنه يدخل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيه الوَسِيلَة﴾.

ولا نعرف وسيلةً أقرب إلى الله تعالى غيرهم وغير مَن يتعلّق بهم (صلوات الله عليهم أجمعين)، ومع ذلك فالمحكيُّ عن المجلسي قدس سره أنّه مرويّ عن الأئمة عليهم السلام، مضافاً إلى ذلك أنه دعاءٌ مجرَّبٌ في قضاء الحوائج، ولا ينبغي التردّد والتشكيك فيه لأحد من المؤمنين الموالين، والله الهادي إلى سواء السبيل.

نص دعاء التوسل ـ نقلا عن موسوعة أهل البيت عليهم السلام بحار الأنوار ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، يا أبا القاسم، يا رسول الله، يا إمام الرحمة، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا أمير المؤمنين، يا علي بن أبي طالب، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا فاطمة الزهراء، يا بنت محمد، يا قرة عين الرسول، يا سيدتنا ومولاتنا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهةً عند الله، اشفعي لنا عند الله،

يا أبا محمد يا حسن بن علي، أيها المجتبى، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا عبد الله، يا حسين بن علي، أيها الشهيد، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا علي بن الحسين، يا زين العابدين، يا بن رسول الله، يا

حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا يا وجيهاً عند الله اشفع لنا عند الله،

يا أبا جعفر، يا محمد بن علي، أيها الباقر، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا عبد الله، يا جعفر بن محمد، أيها الصادق، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا موسى بن جعفر، أيها الكاظم، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا علي بن موسى، أيها الرضا، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا جعفر، يا محمد بن علي، أيها الجواد، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا علي بن محمد، أيها الهادي النقي، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا محمد، يا حسن بن علي، أيها المجتبى، يا بن رسول الله، يا حجة

الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا وصي الحسن، والخلف الحجة، أيها القائم المنتظر، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا ومولانا، إنا توجهنا واستشفعنا وتوسلنا بك إلى الله، وقدمناك بين يدي حاجاتنا، يا وجيهاً عند الله، اشفع لنا عند الله.

ثم يسأل حاجته، فإنها تقضى إن شاء الله تعالى.

وعلى رواية أخرى: قل بعد ذلك:

يا سادتي ومواليَّ، إني توجهت بكم، أئمتي، وعدتي ليوم فقري وحاجتي إلى الله، وتوسلت بكم إلى الله، واستشفعت بكم إلى الله، فاشفعوا لي عند الله، واستنقذوني من ذنوبي عند الله، فإنكم وسيلتي إلى الله، وبحبكم وبقربكم أرجو نجاة من الله، فكونوا عند الله رجائي، يا سادتي، يا أولياء الله، صلى الله عليهم أجمعين، ولعن الله أعداء الله ظالميهم من الأولين والآخرين، آمين رب العالمين.

# الملحق أ

## صور بعض الاستفتاءات

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة في التبرع

سؤال: هل يجوز تبرع الحي ببعض أجزاء بدنه التي لا يستفيد بها لسبب ما لآخر يمكنه الاستفادة منها كأجزاء العيون من القرنية والشبكية إذا كان فاقد البصر وكانت شبكية أو قرنية عينه سليمة ويمكن لغيره الاستفادة منها؟ وهل يجوز له التبرع بالإيصاء بها بعد الوفاة؟ وهل يجوز للولي الإذن بذلك؟

بسمه تعالى: لا يجوز التبرع في الصورة المفروضة مع عدم رضاه على النفس

سؤال: هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟ وهل يجوز للورثة أخذ المال مقابل إذنهم بالتصرف؟

بسمه تعالى: ذكرنا أنه لا يصح التبرع ولا البيع

أسئلة في أحكام الأطباء

سؤال: مكونات الدم لوحدها خالصة ككريات الدم البيض خالصة أو كريات الدم الحمر خالصة أو البلازما هل تعتبر نجسة أم طاهرة؟ وهل تعتبر عملية فصل الدم إلى هذه المكونات عملية استحالة أم لا؟ علماً أنه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطة أكياس خاصة وحسب حاجة المريض؟

بسمه تعالى: إذا لم يصدق على الأجزاء التحليلية عنوان الدم نجس
فالظاهر كما في الكريات البيضاء

سؤال: شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلاً بحرمة أخذها وارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ما حكمه؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وعليه إعادتها أو دفع قيمتها
إلى ظرف تغرضها إذا كان الأخذ من المستشفى ونحوه

سؤال: بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يومياً لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقة الصحية الأصولية) وبإزاء مبلغ زهيد وبيعه خارج المستشفى بأسعار باهظة علماً أنّ هذا التصرف قد يؤدي إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصة الحصول على دوائه.

أ. ما هو حكم الأخذ (الأشخاص)؟

لبسم تعالى: اذا لم يكن محتاجا الى هذا الدواء فلا يجوز له أخذه

ولبيعه

ب. ما هو حكم الطبيب الذي يعلم بذلك ويصرف لهم الدواء؟

لا يجوز صرف الدواء الا الى المريض المحتاج له

ج. ما هو حكم البيع؟

لا يجوز

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

د. ما هو حكم الأموال المأخوذة من هذا البيع؟

سؤال: جراح يعمل داخل صالة العمليات ولا يوجد معه سوى طبيبة تخدير (أنثى) فهل تعتبر هذه الحالة من الخلوة المحرمة؟ علماً أنّ صالة العمليات مغلقة تماماً؟

لبسم تعالى: اذا كان الباب مفتوحا بحيث يمكن الدخول الى الغرفة ولو من بعض المستشفى فلا بأس

سؤال: بعض الأطباء الجراحي الملتفتين (المتشرعين) يقوم بإجراء صيغة العقد المنقطع مع المريضة لدفع حرمة كشف العورة؟ ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

بسمه تعالى:

سؤال: طبيبة تقوم بإجراء عملية جراحية نسائية لإحدى المريضات وأثناء العملية يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح لأنه خارج اختصاص الطبيبة النسائية (كاختصاص الجراحة البولية أو الجراحة العامة) ما هو حكم دخول الطبيب لاستدراك حالة المريضة علماً بأنه ستحدث كشف العورة؟ والمريضة لا تعلم بأنّ الجراح سيكمل العملية وهل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضة أو وليّ أمرها قبل الدخول أم لا؟ وفي حالة رفض أهل المريضة دخول الطبيب هل يجوز له ترك المريضة تموت دون إنقاذها من الوفاة؟

بسمه تعالى:

سؤال: طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبي على المريض هل هي الكفاءة أم الاختصاص أم إنّ القضية لا ضابط لها؟

بسمه تعالى:

سؤال: هل يجب شرعاً على الطبيب بعد التخرج من الكلية الطبية أن يواصل الإطلاع والقراءة في كتب الطب الحديثة حتى يكون على إطلاع ومعرفة بآخر تطورات الوسائل العلاجية والتشخيصية وبالتالي يقوم بتقديم أفضل الخدمات للمرضى المسلمين والحفاظ على حياتهم؟

بسمه تعالى:

٢. لو كانت الأم غير مسلمة هل يجوز ذلك؟

ذكرنا في الجواب السابق ما ينفع في المقام

٣. الشخص الذي يقوم بوضع هذه الأجنّة في هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مسّ الميت أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه غسل مس الميت ما دام لم تلج فيه الروح، ولكن لو مسه برطوبة فعليه تطهير يده

٤. هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقة وليّ الأمر للجنين؟

بسمه تعالى: إذا كان الجنين مسلم أو مسلمة فيجب دفنه ولا أثر للموافقة وليّه على وضعه في الصندوق

سؤال: في بعض الحالات الطارئة والتي تستوجب عملية نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

٢. هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياة الإنسان الكافر؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣. هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

بسمه تعالى: نعم يجوز أخذ الثمن

٤. هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقة بالمريض الذي سيأخذ الدم. وهل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات وهل يثاب عليه من قبل الله سبحانه وتعالى وله من الله جزيل الأجر؟

لا يجوز إعطاء الثمن وأخذ الثمن

بسمه تعالى: لا بأس بإعطاء بعض المال هدية للمتبرع بالدم لإنقاذ مريض محتاج إليه، ويعد العمل من المبرات التي يثاب عليها المكلّف

سؤال: ما نوع القتل في حالة إجراء عملية جراحية للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي ولكن أثناء العملية أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع شرياناً سليماً في جسم المريض مما أدى إلى وفاة الشخص؟ (أي أنّ سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم).

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يكون الطبيب ضامناً لدية المريض
إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولي المريض
قبل إجراء العملية

سؤال: طبيب جراح اختصاصي أجرى عملية جراحية لمريض ولم يقصر أثناء العملية الجراحية ولكن لسوء حالة المريض وخطورتها توفي المريض بعد العملية. سؤال هل تعتبر حالة وفاة هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ وإذا كانت حالة قتل فهل هي قتل عمد أم شبيه بالعمد أم خطأ محض؟

بسمه تعالى: إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولي المريض قبل
إجراء العملية لهو ضامن لديته، وولي المريض نفسه إذا كان بالغاً
عاقلاً واعياً، وإن لم يكن كذلك فأبوه أو جده لأبيه، وإن لم يكن حضور المرضين
أو الأطباء الشرعي
أو كيله.

سؤال: ما هو المعيار العام للتمييز بين أقسام القتل الثلاثة (العمد، شبه بالعمد، الخطأ المحض)؟ وما الأمثلة لكم الشرعي

بسمه تعالى: إذا قصد القتل وكانت الآلة قاتلة عادة فالقتل عمد
وإن لم يقصد القتل ولكن قصد فعلاً معيناً ليس قاتلاً عادة
فترتب عليه القتل فهو شبيه عمد، وإذا صدر منه الفعل قاصداً غير إنسان

سؤال: ١. أنا طبيب جراح وقد ترتب عليّ دية شرعية وقد اخترت أن أعطيها على شكل مئتي بقرة، فهل يجوز لي معرفة سعر مئتي بقرة بالوقت الحالي وإعطاء ولي المقتول الدية على شكل ورق نقدي؟ إنساناً فأصاب
(علماً أنه من الصعب جداً جلب مئتي بقرة وإعطاؤها لوليّ المقتول) وما الحكم في تقييم سعر الإبل ولم يكن المورد
والذهب والفضة والشاة وإعطاء ثمنها على شكل ورق نقدي لسهولة التعامل بها؟ محرضاً المورد
الإنسان
فالقتل خطائي
محض

بسمه تعالى: تبديل عين الدية بالقيمة يتوقف على رضا ولي المجني عليه.
وإنما يكون القاتل مخيراً في تعيين الدية إذا كان القتل خطأياً

٢. هل تجب عليّ كفارة أم لا؟

بسمه تعالى: إذا استند قتل المجني الطبيب فعليه كفارة الجمع إن كان القتل
عمدياً، وإن كان القتل خطأياً فالكفارة مرتبة، فإن لم يمكن
صوم شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً

٣. هل استحق تغليظ الديّة أم لا؟

بسمه تعالى: تغلظ عليه الدية إذا كان القتل في الأشهر الحرم

٤. لو كانت العملية في هذه المسألة قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب وتوفي المريض في أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر الديّة للأشهر الحرم أم ديّة الأشهر غير الحرم؟ أي أنه هل المعيار هو وقت إحداث الضرر أم وقت الوفاة؟

بسمه تعالى: إذا تحقق الموت في رجب كان من القتل في الشهر الحرام
وإن كان سببه في الشهر السابق

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصي وقد أجريت عملية جراحية لأحد المرضى في آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت في العلمية وقطعت شرياناً سليماً من جسم المريض مما أدى إلى وفاة المريض في أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الديّة للأشهر العادية أم تكون ديّة الأشهر الحرم؟

بسمه تعالى: في القتل عمداً أو خطأً في الأشهر الحرم دية كاملة وثلثها
إذا استند الموت الى تقصير الطبيب كما هو ظاهر السؤال

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصي في الجراحة العامة ولديّ مرضى أجري لهم عمليات جراحية ومن كافة الأديان تقريباً وفي بعض الأحيان تترتب عليّ ديّة شرعية نتيجة خطئي وتقصيري أثناء العمليات الجراحية التي أقوم بها، لذلك ولأهمية هذا الموضوع لي ولزملائي الأطباء نرجو من سماحتكم الإشارة إلى أهمّ الديانات غير المسلمة وخاصة المسيح والصابئة واليزيديين والسيخ الهنود والبوذيين وغيرهم، ومقدار ديّة كل واحد منهم لأنها محلّ ابتلاء لنا نحن الأطباء.

بسمه تعالى: لا دية للكافر غير الذمي، ودية الذمي ثمانمائة
درهم

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصي أجريت عملية جراحية لخنثى وقد أخطأت وقصرت أثناء العملية مما أدى إلى وفاة هذه الخنثى أثناء العملية.. فما مقدار الديّة المترتبة على قتل الخنثى؟

بسمه تعالى: دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية الأنثى وأما غير
المشكل فيلحق بمن يستبين ذكراً كان أو أنثى.

سؤال: ما المقصود بالكافر الحربي الذي لا ديّة في قتله؟

بسمه تعالى: الذمي الذي يلتزم بشرائط الذمة محترم النفس دون غيره

سؤال: أنا طبيب قرأت في الرسائل العملية منهاج الصالحين /الجزء الثالث/ كتاب الديات/ مسألة رقم (١١٦٨) ولكني مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصة كلمة الأرش، وكلمة عاقلته، ومن هم أهل الخبرة الذين يرجع إليهم الحاكم في تعيين الأرش؟ هل هم الأطباء عامة؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطة لأهمية هذه الفتوى في عملنا ككادر طبي؟

بسمه تعالى: الأرش هو مقدار التفاوت بين الصحيح والمصيب
والعاقلة من يعرف الرجل من آبائه وأمهاته وعشيرته
وأهل الخبرة هم أهل المعرفة بتقييم الأشياء كالأطباء.

سؤال: أنا طبيبة اختصاصية في النسائية والتوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات ونتيجة لإهمالي وتقصيري أدّى ذلك إلى افتضاض بكارة المريضة العذراء، فهل تجب عليّ الديّة؟ وما هو مقدارها؟

بسمه تعالى: إذا كان هناك تقصير من الطبيب في مقام العلاج المباشري استقباحاً وخطراً كان أخذ البراءة من المريض أو من وليه قبل العلاج فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان وإذا كان العلاج بالوصف والمريض باختياره تعرف في الدواء بما أوجب الوهن أو الضرر فلا ضمان على الطبيب ومن هذا الجواب يظهر الجواب عن الفروع الكثيرة الأخرى الآتية

سؤال: أنا طبيب اختصاصي في جراحة الأطفال وأتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعي، وفي بعض الأحيان نتيجة لإهمالي وتقصيري تترتب عليّ ديّة شرعية، فهل إنّ ديّة الطفل قبل البلوغ وديّة الإنسان البالغ متساويتان في المقدار أم إنّ ديّة الطفل قبل البلوغ أقلّ؟

بسمه تعالى: لا فرق في مقدار الدية بين كون المجني عليه بعد كونه صبياً بالغاً كان أو غير بالغ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# المحتويات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# الفهرس

*مقدمة الدار* ..... ٧

## القسم الأول : العبادات

كتاب الطهارة ..... ١٣

*المقصد الأول: الوضوء* ..... ١٥

الفصل الأول: من شرائط الوضوء ..... ١٥

الفصل الثاني: المسلوس والمبطون ..... ١٦

الفصل الثالث: وضوء الجبيرة ..... ١٧

الفصل الرابع: الجمع بين الوضوء والتيمم ..... ٢٣

الفصل الخامس: أحكام متفرقة ..... ٢٤

أولاً: أحكام الحاجب من وصول الماء للبشرة ..... ٢٤

١. حكم الوشم في الوضوء والغسل ..... ٢٤

٢. حكم الشعر المزروع في الوضوء والغسل ..... ٢٤

٣. حكم الحبر في الوضوء والغسل ..... ٢٥

ثانياً: عدم القدرة على الغَسل ..... ٢٥

*المقصد الثاني: الغُسُل* ..... ٢٦

الفصل الأول: الجنابة ..... ٢٦

المبحث الأول: ما تتحقق به الجنابة ..... ٢٦

المبحث الثاني: غسل الجبيرة ..... ٢٦

المبحث الثالث: أحكام غُسل الجنابة ..... ٢٨

١. حكم الوسواسي في الغسل ..... ٢٨

٢. أحكام بطلان غسل الجنابة ..... ٢٨

الفصل الثاني: الحيض ..... ٢٩
أحكام الحيض ..... ٣١
١. اشتباه الدم بين الحيض ودم البكارة ..... ٣١
٢. إمكان الحيض للحامل ..... ٣١
٣. أحكام الدواء المانع للعادة ..... ٣٢
*المقصد الثالث: التيمم* ..... ٣٥
الفصل الأول: مسوّغات التيمم: ..... ٣٥
١. عدم القدرة على الوضوء ..... ٣٥
٢. التضرر من استعمال الماء ..... ٣٦
الفصل الثاني: أحكام التيمم ..... ٣٧
*المقصد الرابع: أحكام الأموات* ..... ٣٩
الفصل الأول: غسل الميت ..... ٣٩
الفصل الثاني: تكفين الميت ..... ٤١
الفصل الثالث: غسل مس الميت ..... ٤١
*المقصد الخامس: النجاسات* ..... ٤٣
الفصل الأول: أحكام بعض النجاسات: ..... ٤٣
١. البول ..... ٤٣
٢. شحم الخنزير ..... ٤٣
٣. الكحول ..... ٤٤
٤. الدم ..... ٤٥
٥. الميتة ..... ٤٧
الفصل الثاني: ما يُعفى عنه في الصلاة من النجاسات ..... ٤٧
كتاب الصلاة ..... ٤٩
*المقصد الأول: الصلاة اليومية* ..... ٥١
الفصل الأول: أوقات الفرائض ..... ٥١
تتميم: لا تترك الصلاة بحال ..... ٥١
الفصل الثاني: من شرائط الصلاة وأجزائها ..... ٥٢
١. الطهارة ..... ٥٢

٢. القيام ٥٤
٣. القراءة ٥٦
٤. الركوع ٥٦
٥. السجود ٥٦
الفصل الثالث: منافيات الصلاة ٥٧
*المقصد الثاني: قضاء الصلاة* ٥٨
❖ قضاء الابن الأكبر عن والده ٥٩
*المقصد الثالث: صلاة الاستئجار* ٦٠
*المقصد الرابع: صلاة الجمعة* ٦٠
❖ من شرائط وجوب صلاة الجمعة ٦٠
كتاب الصوم ٦٣
*المقصد الأول: شرائط صحة الصوم* ٦٥
*المقصد الثاني: المفطّرات وأحكام الإفطار* ٦٨
الفصل الأول: من المفطّرات وأحكامها ٦٨
أولاً: الأكل والشرب ٦٨
١. حكم فرشاة الأسنان ٦٨
٢. حكم العطور والبخور ٦٩
٣. حكم البخاخ ٦٩
٤. حكم قطرة الأنف ٧١
٥. حكم الأكل والشرب دون قصد ٧١
ثانياً: تعمد القيء ٧١
ثالثاً: تعمد البقاء على الجنابة ٧٢
رابعاً: الاحتقان بالمائع ٧٢
❖ حكم الناظور ٧٣
خامساً: الإبر ٧٣
١. حكم الإبر العلاجية ٧٣
٢. حكم الإبرة المغذية والمصل المغذي ٧٣
سادساً: حكم إجراء العملية الجراحية ٧٥

سابعاً: إخراج الدم للصائم ..... ٧٥
الفصل الثاني: من أحكام الإفطار ..... ٧٥
المبحث الأول: ترخيص الإفطار ..... ٧٥
المبحث الثاني: مَن رُخِّص له الإفطار ..... ٧٦
المبحث الثالث: حكم الاضطرار للإفطار ..... ٧٧
*المقصد الثالث: أحكام قضاء الصوم* ..... ٧٨
*المقصد الرابع: مسائل متفرقة في الصوم* ..... ٧٩
كتاب الحج ..... ٨١
الفصل الأول: من محرَّمات الإحرام ..... ٨٣
١. لبس المخيط للرجال ..... ٨٣
٢. الادّهان ..... ٨٣
٣. تغطية الرأس للرجال ..... ٨٤
٤. إخراج الدم من البدن ..... ٨٤
٥. قلع الأسنان ..... ٨٥
٦. إزالة الشعر ..... ٨٥
الفصل الثاني: من أحكام الحج والعمرة ..... ٨٦
المبحث الأول: الموالاة في حج التمتع ..... ٨٦
المبحث الثاني: تلبية الأخرس ..... ٨٦
المبحث الثالث: أحكام استعمال الدواء المؤخر للعادة الشهرية ..... ٨٧
الفصل الثالث: من شرائط الطواف ..... ٨٨
١. الختان للرجال ..... ٨٨
❖ الاستنابة في الطواف ..... ٨٩
الفصل الرابع: الوقوف في عرفة ..... ٩٠
الفصل الخامس: من أعمال منى: ..... ٩٠
المبحث الأول: المبيت في منى ..... ٩٠
المبحث الثاني: رمي الجمرات ..... ٩٠
المبحث الرابع: تذكية الأخرس ..... ٩١
المبحث الثالث: شرائط الأضحية وموارد صرفها ..... ٩٢

الفصل السادس: الاستنابة في الحج وأحكام النائب ٩٢
الفصل السابع: مسائل متفرقة في الحج ٩٤
كتاب الخمس والجهاد ٩٥
*الخمس* ٩٧
*الجهاد* ٩٨
❖ من شروط وجوب الجهاد: ٩٨
القدرة ٩٨
الخاتمة ٩٩
أولاً: معنى نفي الحرج ٩٩
ثانياً: عبادات فاقد الذاكرة ٩٩

## القسم الثاني: المعاملات

كتاب النكاح ١٠١
مقدمة: حكم الفحص الطبي قبل الزواج ١٠٣
*المقصد الأول: العقد الدائم* ١٠٥
الفصل الأول: من أحكام العقد الدائم ١٠٥
المبحث الأول: سقوط وجوب التمكين ١٠٥
المبحث الثاني: أحكام الاستمتاعات ١٠٦
المبحث الثالث: تعدد الزوجات ١٠٧
المبحث الرابع: مسائل في النفقة ١٠٧
المبحث الخامس: عمل الزوجة في بيتها ١٠٨
المبحث السادس: حكم الزواج من أحد الأختين المتلاصقتين ١٠٨
الفصل الثاني: العيوب الموجبة لخيار الفسخ وعيوب أخرى ١٠٨
❖ العيوب الأخرى ١١٠
*المقصد الثاني: العقد المنقطع* ١١١
الفصل الأول: حكم العقد المنقطع ١١١
الفصل الثاني: إذن الأب في العقد على البكر ١١٢

خاتمة: مسائل متفرقة في النكاح ..... ١١٣
١. تعريف الخنثى ..... ١١٣
٢. الأخت الرضاعية ..... ١١٣
كتاب الطلاق ..... ١١٥
الفصل الأول: العدة ..... ١١٧
الفصل الثاني: الوكالة في الطلاق ..... ١١٨
كتاب الوكالة ..... ١١٩
مسألتان: ..... ١٢١
كتاب الوصيّة ..... ١٢٣
الفصل الأول: في منجّزات المريض ..... ١٢٥
الفصل الثاني: في ضمان أموال المريض ..... ١٢٦
كتاب الهبة والنذر والعهد ..... ١٢٩
وفيه مسائل: ..... ١٣١
كتاب الحدود والديّات والكفارات ..... ١٣٣
الفصل الأول: قيمة الفحوصات المخبرية ..... ١٣٥
الفصل الثاني: أخطاء الأطباء ..... ١٣٥
المبحث الأول: القتل ..... ١٣٥
المبحث الثاني: الديات والكفارات ..... ١٣٧
١. تبديل الدية وتغليظ الدية ..... ١٤٠
٢. دية الجنين ..... ١٤١
٣. ديات الكفار ..... ١٤٢
٤. دية الخنثى ..... ١٤٢

## القسم الثالث : المسائل الطبية المستحدثة

المقصد الأول الإجهاض وقتل الأجنة ..... ١٤٣
الفصل الأول: أحكام الإجهاض ..... ١٤٥
١. الإسقاط خوفاً على الأم ..... ١٤٦

٢. الإسقاط خوفاً من الفضيحة والعار ١٤٧
٣. الإسقاط لتشوه الجنين أو نقصه ١٤٩
٤. الإسقاط لصعوبة التربية ١٥٢
٥. الإسقاط بإجبار الزوج ١٥٢
الفصل الثاني: قتل الجنين ١٥٣
١. عملية تجريف الرحم إذا شُك في الحمل ١٥٣
٢. قتل أحد التوامين المتلاصقين لنجاة الآخر ١٥٣
٣. قتل الأجنة من التلقيح الصناعي ١٥٣
خاتمة: زمان ولوج الروح ١٥٤
المقصد الثاني منع الحمل ١٥٥
الفصل الأول: حكم منع الحمل ١٥٧
الفصل الثاني: حبوب منع الحمل ١٥٨
الفصل الثالث: ربط الأنابيب ١٥٨
١. ربط الأنابيب في حالتي الضرورة والحرج ١٥٩
٢. ربط الأنابيب للرجل ١٦٠
٣. عملية فتح الربط ١٦١
الفصل الرابع: اللولب ١٦١
١. وضع اللولب للحرج ١٦٣
٢. وضع اللولب للضرورة ١٦٣
٣. إخراج اللولب ١٦٤
خاتمة: تعمّد العُقم ١٦٤
المقصد الثالث التلقيح الصناعي ١٦٥
الفصل الأول: التلقيح الصناعي ١٦٧
❖ ثبوت نسب الولد من التلقيح بوالديه: ١٦٨
الفصل الثاني: التلقيح بنطفة الزوج ١٦٨
١. التلقيح بنطفة الزوج للضرورة ١٦٩
٢. التلقيح بنطفة الزوج للحرج ١٦٩
٣. التلقيح بنطفة الزوج بعد الطلاق الرجعي ١٧٠

٤. التلقيح بنطفة الزوج بعد وفاته ..... ١٧١
٥. التلقيح لتلافي تشوّه الأولاد ..... ١٧١
الفصل الثالث: التلقيح بنطفة الأجنبي ..... ١٧٣
الفصل الرابع: مسائل أخرى في التلقيح الصناعي ..... ١٧٥
١. زراعة النطفة الملقحة في رحم الأجنبية ..... ١٧٥
٢. زراعة البويضة في الرحم وتلقيحها بنطفة الزوج ..... ١٧٦
٣. زراعة بويضة ملقحة في رحم العاقر ..... ١٧٧
خاتمة: استئجار الرحم ..... ١٧٨
المقصد الرابع طفل الأنابيب ..... ١٨١
❖ أحكام طفل الأنابيب في حالة الحرج ..... ١٨٥
المقصد الخامس الاستنساخ ..... ١٨٧
المقصد السادس أحكام الموت ..... ١٩٥
الفصل الأول: ما يتحقق به الموت ..... ١٩٧
الفصل الثاني: أحكام الموت الدماغي والموت الطبي ..... ١٩٨
المقصد السابع أحكام مراجعة الأطبّاء ..... ٢٠٣
الفصل الأول: كشف العورة للطبيب والطبيبة ..... ٢٠٥
١. كشف العورة للطبيب أو الطبيبة لعلاج العقم ..... ٢٠٦
٢. كشف العورة للطبيب طلباً للأولاد ..... ٢٠٧
٣. كشف العورة للطبيب للضرورة ..... ٢٠٨
٤. كشف العورة للطبيب للاطمئنان على الصحة ..... ٢٠٨
٥. كشف العورة للطبيب أو الطبيبة لمنع الحمل ..... ٢٠٩
الفصل الثاني: مراجعة المرأة للطبيب ..... ٢٠٩
❖ اختلاء الطبيب بالمرأة ..... ٢١١
تتميم ..... ٢١٢
١. المراد من الثقة ..... ٢١٢
٢. مَن يُشخّص الاضطرار؟ ..... ٢١٢
المقصد الثامن أحكام الأطبّاء ..... ٢١٣
الفصل الأول: أحكام عامة ..... ٢١٥

❖ حكم الطبيب مع المضربين عن الطعام ٢١٦
الفصل الثاني: ما يلزم من معالجة الطبيب للمرأة من لمس ونظر ٢١٧
الفصل الثالث: النظر إلى عورة المرأة عند الولادة ٢٢٠
الفصل الرابع: أحكام مزاولة مهنة الطب ٢٢٠
١. ممارسة المرأة للطب والتمريض ٢٢٠
٢. حكم لمس الممرضات للمرضى وبالعكس ٢٢٠
٣. زرق الرجل الإبرة للمرأة وبالعكس ٢٢٢
المقصد التاسع أحكام الأدوية ٢٢٣
الفصل الأول: تناول واستعمال الأدوية ٢٢٥
١. الأدوية الحاوية على الكحول ٢٢٥
٢. الأدوية الحاوية على الجيلاتين ٢٢٦
٣. الأدهان الحاوية على الكحول ٢٢٦
٤. الأدوية المركبة من الأعشاب ٢٢٧
الفصل الثاني: تجربة الأدوية ٢٢٨
الفصل الثالث: الأضرار الجانبية للأدوية ٢٢٨
الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الأدوية ٢٢٩
المقصد العاشر أحكام التشريح ٢٣١
الفصل الأول: حكم التشريح بشكل عام ٢٣٣
الفصل الثاني: التشريح للدراسة ٢٣٣
الفصل الثالث: التشريح الجنائي ٢٣٥
الفصل الرابع: تشريح الحيوانات ٢٣٧
المقصد الحادي عشر العمليات الجراحية ٢٣٩
الفصل الأول: العمليات التجميلية ٢٤١
الفصل الثاني: عملية تغيير الجنس ٢٤٢
الفصل الثالث: أحكام الترقيع ٢٤٣
❖ عملية ترقيع غشاء البكارة ٢٤٤
الفصل الرابع: عملية نقل الخصية ٢٤٥
الفصل الخامس: الاستفادة من الأعيان النجسة في العلاج والعمليات ٢٤٥

الفصل السادس: من أحكام قطع الأعضاء ..... ٢٤٦
١. قطع الأعضاء المهمة ..... ٢٤٦
٢. وجوب قطع ما يتوقف حفظ النفس على قطعه ..... ٢٤٦
المقصد الثاني عشر التبرّع بالأعضاء والدم ..... ٢٤٧
الفصل الأول: التبرع بالأعضاء ..... ٢٤٩
الفصل الثاني: الوصية بالتبرع بالأعضاء ..... ٢٥١
الفصل الثالث: بيع وشراء الأعضاء ..... ٢٥٣
الفصل الرابع: حكم نقل الطبيب للأعضاء ..... ٢٥٤
الفصل الخامس: نقل الطبيب لأعضاء الطفل والمجنون بإذن الولي ..... ٢٥٥
الفصل السادس: التبرع بالجلد وأحكامه ..... ٢٥٥
الفصل السابع: التبرع بالدم ..... ٢٥٦
◆ التبرع بالدم في الحسينيات ..... ٢٥٧
المقصد الثالث عشر أحكام المصابين بالإيدز ..... ٢٥٩
الفصل الأول: حكم نقل العدوى ..... ٢٦١
الفصل الثاني: خيار فسخ النكاح لغير المصاب ..... ٢٦٢
الفصل الثالث: أحكام متفرقة ..... ٢٦٣
١. سقوط وجوب التمكين عن زوجة المصاب ..... ٢٦٣
٢. الإرضاع للأم المصابة ..... ٢٦٣
٣. الإيدز مرض موت ..... ٢٦٣
٤. إخبار الطبيب لأهل المصاب ..... ٢٦٤
المقصد الرابع عشر العلاج بالمحرّم ..... ٢٦٥
الفصل الأول: العلاج بالإيحاء الكاذب ..... ٢٦٧
الفصل الثاني: الاستمناء للعلاج ..... ٢٦٧
الفصل الثالث: خلع الحجاب للعلاج ..... ٢٦٨
الفصل الرابع: مشاهدة الأفلام الخلاعية للعلاج ..... ٢٦٨
الفصل الخامس: العلاج بالموسيقى ..... ٢٦٩
الفصل السادس: العلاج بالسحر والجن والطلاسم ..... ٢٧٠
المقصد الخامس عشر أحكام الفحص ..... ٢٧٣

الفصل الأول: الاستمناء للفحص ٢٧٥
الفصل الثاني: أحكام التصوير بالأشعة ٢٧٥
المقصد السادس عشر أحكام الحجامة ٢٧٧
الفصل الأول: الحجامة في رمضان ٢٧٩
الفصل الثاني: أجرة الحجام ٢٧٩
الفصل الثالث: ضمان الحجام ٢٨٠
المقصد السابع عشر أحكام التدخين ٢٨١
الفصل الأول: حكم التدخين ٢٨٣
الفصل الثاني: التدخين في الأماكن العامة ٢٨٥
الفصل الثالث: تدخين الحامل ٢٨٦
الفصل الرابع: حكم المعسل والتنباك ٢٨٦
الفصل الخامس: حكم استعمال المخدرات ٢٨٦
المقصد الثامن عشر مسائل طبيّة متفرّقة ٢٨٩
١. الأسنان الذهبية ٢٩١
٢. العدسات اللاصقة ٢٩١
٣. زرع الشعر ٢٩٢
٤. الختان ٢٩٢
* ختان الأنثى ٢٩٢
* ختان الذكر ٢٩٢
المقصد التاسع عشر الاحكام المتعلّقة بالجامعات الطبية ٢٩٣
الفصل الأول: الاختلاط والنظر ٢٩٦
الفصل الثاني: اللمس ٢٩٨
الفصل الثالث: لمس الأعضاء المنفصلة من المرأة ٢٩٩
الفصل الرابع: النظر إلى الصور والأفلام الخلاعية للدراسة ٢٩٩
الفصل الخامس: التجارب الطبية على المجانين ٣٠٠
الفصل السادس: الاحتفاظ بأجزاء الإنسان أو الأجنة للطلاب ٣٠٠
المقصد العشرون أحكام الضمان في الشركات ٣٠٣
الفصل الأول: حكم التقارير الطبية الكاذبة ٣٠٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثاني: التحايل على شركات الضمان ..... ٣٠٦
المقصد الحادي والعشرون أحكام المستشفيات ..... ٣٠٩
الفصل الأول: أحكام الموظفين في المشافي ..... ٣١١
الفصل الثاني: السرقة والتحايل على المشافي ..... ٣١٢
الخاتمة مسائل متفرّقة ..... ٣١٣
١. حكم طرد الأولاد ..... ٣١٥
٢. بر الوالدين المريضين ..... ٣١٦
٣. حكم التطبير ..... ٣١٦
٤. الاقتراض من البنوك ..... ٣١٧
٥. صناعة الوسائد الطبية على شكل الدُّمى ..... ٣١٧
٦. العلاج في بلاد الكفر ..... ٣١٨
٧. الوحام ..... ٣١٨
٨. سؤر المؤمن شفاء ..... ٣١٨
٩. العلاج بالرُّقى ..... ٣١٩
١٠. العلاج بالتوسل ..... ٣١٩
الملاحق ..... ٣٢٣
الملحق ١ ..... ٣٢٥
دعاء التوسل ..... ٣٢٥
الملحق ٢ ..... ٣٢٩
صور بعض الاستفتاءات ..... ٣٢٩
*الفهرس* ..... ٣٣٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى